

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية



جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية

والإنسانية

المسؤولية الجنائية المترتبة عن حولد ث المرور

في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

– دراسة مقارنة –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة و القانون

المشرف:

الطالبة:

-د. محمد رشيد علي بوغزالة

- نجاة سديرة

لجنة المناقشة

رئيسا

جامعة الوادي

أستاذ محاضر

د/ابراهيم رحمانى

مشرفا و مقررا

جامعة الوادي

أستاذ محاضر

د/ محمد رشيد بوغزالة

مناقشا

جامعة الوادي

أستاذة مساعدة

أ/ فريدة حايدي

الموسم الجامعي : 1434/1435هـ - 2013/2014م



مقدمتہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما ألهم وعلم وبدأ به من الفضل وتمم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة المقرّ بربوبية الله جل وعلا، البديع الذي أوجدنا بعد العدم وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث من خير الأمم إلى جميع العرب والعجم صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أولى الفضل والكرم.

وبعد...

فإن أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة علم الشرع الحنيف ومعرفة أحكامه، وألفاظه ومعانيه، وفهم عبارته ومبانيه؛ ولا بُد من الإشارة إلى أن الشارع الحكيم لم يدع شيئاً إلا أحصاه في كتابه العزيز قول تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾¹؛ ذلك أن القرآن الكريم هو دستور الأمة التي تحتكم إليه في منازعاتها وأقضيتها المختلفة فجاء موضحاً لكل أحكام الجرائم والجنايات، فضلاً عن العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات، وإنَّ الشريعة التي تضمن العدل والسلامة في أحكامها لم تغفل أي جانب من جوانب الحياة حيث رسمت لذلك قوانين وتنظيمات ورتبت مسؤوليات في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾²؛ وبإعطاء كل ذي حق حقه، فمن خالف هذه الأوامر تعرض للجزاء المناسب الذي يزرجه ويدفع ظلمه ويحمي المجتمع من اعتدائه .

وقد أمر سبحانه وتعالى المحافظة على النفس البشرية، وحرّم قتلها إلا بالحق، في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا

¹ - سورة النحل: الآية: 78.

² - سورة الإسراء: الآية: 36.

لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا¹؛ وعاقب على القتل بدرجاته العمد وشبه العمد، ومن هنا يتبين بوضوح أن سلامة الإنسان وبدنه والمحافظة عليه من الأهداف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء قبل أن تنادي بها القوانين الوضعية، إلا أن التقدم في مختلف نواحي الحياة العصرية وخاصة التقدم في المجال التكنولوجي والاجتماعي أدى إلى زيادة تحرك الإنسان لمواجهة متطلبات العصر وتحدياته، ولعل أهم مجال حقق قفزة نوعية وتطورا ملحوظا هو قطاع النقل بشتى أنواعه، وخاصة على الطرق البرية، إحدى المجالات الحيوية التي تساهم في فك العزلة وتنشيط الإقتصاد الوطني، في ظل النقص المسجل لأنواع النقل الأخرى (البحري والجوي)، ومع استخدام الإنسان لوسائل النقل المختلفة بشكل كبير، نتجت عنه مآسي وكوارث ناجمة عن تهور السائق واستخفافه بقواعد المرور وآدابه؛ وقد أصبح واضحا أنه بخلاف الحروب المدمرة التي تحصد أحيانا ملايين الضحايا، فإن حوادث المرور ليست مشكلة محلية تعاني منها دولة دون الأخرى، ولكنها مشكلة عالمية تعاني منها دول العالم جميعها، على خلاف بينها في نسبة الحوادث وفي تداعياتها السلبية على المجتمع، وفي الآونة الأخيرة أصبحت الوفيات والإصابات الخطيرة الناتجة عن حوادث المرور من المشاكل الرئيسية التي تهدد الإنسان، وتمثل مفصلة حقيقية على كافة المستويات العربية والعالمية.

ومن هذا المنطلق جاء موضوع هذا البحث بعنوان "المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" حيث لا يخفى على أحد أهمية هذا الموضوع، فكل شخص يطلع على صفحات الجرائد اليومية التي تنشرها الصحف يعلم بحدوث المركبات التي تخلف يوميا عشرات القتلى والمصابين وأصحاب العاهات من أبناء هذا الوطن، وكذلك تظهر أهمية الموضوع في كون الإنسان مسؤولا عن كل تصرفاته وعن كل جريمة يرتكبها

¹ - سورة الإسراء: الآية: 33.

سواء تعلقت بحق الله أو بحق الفرد، وكذا إبراز التوافق بين الواقع وما تكلم عنه الفقهاء سابقاً بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ثانياً: الهدف من الموضوع

أنت هذه الدراسة لتسهم بعض الإسهام في الموضوع لعله أن يحل جزءاً من المشكلة ويسهم في التخلص من أزمة تزايد حوادث المرور التي تبعث في نفوس المارة والراكبين الخوف والقلق على حياتهم، وكذا تكمن في أن المسؤولية تقوم بدور هام وفعال في الحياة العامة للأفراد في المجتمع لأنها تتعلق بأموالهم وأرواحهم وهي أعلى ما يملكون.

ثالثاً: سبب اختياري الموضوع

رغبتني الشخصية في اقتحام مثل هذه المواضيع كونها من أهم المواضيع المطروحة في الساحة من خلال الأهمية الكبيرة التي أصبحت توليها جميع الدول إلى هذه الظاهرة وخاصة الجزائر التي جعلت حوادث المرور من أولويات السياسة الوطنية، وكذا أرى أنه جدير بالأهمية لأنه يتعلق بحياة الإنسان وغاية وجوده، فالمولى سبحانه وتعالى خلق الإنسان وكرمه وأنعم عليه بالخيرات والقدرات إلا ليتحمل المسؤولية الواجبة عليه أمام الله وأمام نفسه وغيره، لأن هذا هو الهدف الذي خلق الإنسان من أجله.

رابعاً: الصعوبات التي واجهتني

لايفوتني هنا أن أذكر أهم الصعوبات التي إعترضتني خلال إنجازي لهذا البحث والمتمثلة أساساً في:

- كثرة الموضوع وتحديد عدد الصفحات لإنجازه، مما اضطرني إلى الاكتفاء بأهم الأفكار دون التعمق في الجزئيات.

- عدم توفر الوقت الكافي لجمع المادة العلمية والاتصال بالمختصين في المجال
ماعدًا بعض الزيارات إلى مراكز الأمن الوطني وكذا مركز الوقاية والأمن عبر
الطرق.

- بعثرة الموضوع في الكتب الفقهية، ألاجاني للغوص في أبواب الفقه ومصنفاته
العديدة وهذا أخذ مني وقتًا كثيرًا.

خامسًا: الدراسات السابقة

لقد قمت بالوقوف على بعض الدراسات السابقة والمؤلفات المشابهة لموضوع
بحثي فوجدت منها:

- محمد عصيدة تاج، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية
مقارنة، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات
العليا في نابلس، فلسطين، 2006م. التي تناول في دراسته مقاصد التشريع الجنائي
الإسلامي من حفظ مصالح الناس، وان حوادث السيارات الناجمة عن إهمال أو
جهل أو عمد مرفوضة في الشريعة الإسلامية ومعاقب عليها بعقوبات شرعية
مناسبة.

- نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، الأثار الشرعية المترتبة على حوادث
السير، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأردنية:
كلية الدراسات العليا، الأردن، 1426هـ/2005م.

- أحسن مبارك طالب، سبل ووسائل الوقاية من حوادث المرور، الندوة العلمية
للتجارب العربية والدولية في تنظيم المرور، مركز الدراسات السابقة والبحوث،
قسم الندوات واللقاءات العلمية، الجزائر: 1430هـ/2009م.

سادساً: إشكالية البحث

إن ما يقع من حوادث مرور في الطرقات في بلادنا أصبح يشكل فزعاً مخيفاً وسط المجتمع عامة والأفراد خاصة ويهدد النظام والأمن واستقرارهم في ممتلكاتهم وأموالهم وأرواحهم؛ وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- هل تعتبر الحوادث القاتلة في بعض الأحيان من قبل القتل العمد أو الخطأ أو شبه العمد ومن يتحمل المسؤولية المترتبة عنها؟.

- ما هو الجزاء و العقوبة المقررة لجرائم حوادث المرور؟.

- ما هي الإجراءات المتبعة ضد مرتكبي هذه الحوادث والقوانين التي تتبعها الدولة لردعهم؟.

سابعاً: المنهجية المتبعة

للإجابة على هذه التساؤلات وإعداد هذا البحث، اتبعت المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن محاولة بكل جهدي أن أسير عليه طوال البحث وهو:

- الاطلاع على مجموعة الكتب والدراسات القانونية التي تناولت الجرائم المرورية وأبعادها.

- غزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، وكذا تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب الحديث المتنوعة.

- كما تجدر الإشارة إلى توضيح بعض الرموز في هذا المنهج: ت:تحقيق، ط: طبعة ج: جزء، ص: صفحة، هـ: هجري، م: ميلادي، ت: توفي، ل:ن: لا ناشر، ل:م: لا مكان طبع، د:ت: بدون ذكر تاريخ، ل:ط: لا طبعة، ق:ع:ج: قانون العقوبات الجزائري، ق:م:ج: قانون المرور الجزائري.

سابعاً: خطة البحث

لدراسة موضوع البحث بطريقة موضوعية ودقيقة تم تناوله في خطة منهجية تشمل مقدمة ومبحثاً تمهيدياً وفصلين وخاتمة وإقتراحات وتوصيات.

والخطة مفصلة كالتالي:

المبحث التمهيدي قد بينت فيه مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها وتطورها التاريخي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها وتطورها التاريخي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثالث: تطور المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أما الفصل الأول: المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثالث: سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وشرطها ومحلها.

المطلب الرابع: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: جرائم حوادث المرور.

المطلب الأول: مفهوم جرائم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: قانون المرور من المشروعية وحكم.

المطلب الثالث: أسباب وقوع حوادث المرور وأنواعها والنتائج التي تخلفها.

المطلب الرابع: حوادث المرور مسؤولية الجميع.

الفصل الثاني: العقوبات والجزاء المقررة على جرائم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المبحث الأول: العقوبات والجزاء المقررة على جرائم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية العقوبة الشرعية.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية المترتبة عن جرائم حوادث المرور والجزاء المستحق عند تحمل المسؤولية.

المطلب الثالث: تطبيق العقوبات الشرعية على جرائم حوادث المرور.

المبحث الثاني: العقوبات والجزاء المقررة على جرائم حوادث المرور في القانون الجزائري.

المطلب الأول: ماهية العقوبة والجزاء الجنائي في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المترتبة عن جرائم حوادث المرور في القانون الجزائري.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن المسؤولية المقررة على جرائم حوادث المرور في القانون الجزائري.

المطلب الرابع: العقوبات الخاصة بالمخالفات للقواعد المتعلقة بكافة المركبات.

وأخيراً قمت بوضع خاتمة عامة للبحث والخروج بتوصيات واقتراحات؛ إن وفقت في إضافة شيء في موضوع هذا البحث فذلك بتوفيق من الله وإن قصرت فيكفي أنني أثرت موضوعاً يكتسي أهمية كبيرة وألوية وطنية ومهدت الطريق لغيري كي يتعمق في دراسة هذا الموضوع.

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: " من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد ولم يصيب فله أجر واحد".

والله ولي التوفيق

المبحث التمهيدي

مفهوم المسؤولية الجنائية و أساسها و تطورها في الشريعة
الإسلامية و القانون الجزائري

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة
الإسلامية و القانون الجزائري

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة
الإسلامية و القانون الجزائري

المطلب الثالث : تطور المسؤولية الجنائية في الشريعة
الإسلامية و القانون الجزائري

المبحث التمهيدي: مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها وتطورها

التاريخي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون
الجزائري

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح

يُعد مصطلح المسؤولية الجنائية مركبًا لفظيًا من كلمتين هما:

"المسؤولية" و"الجنائية"، وإذا كان بيان مفهوم المسؤولية الجنائية يستلزم إفراد كل كلمة من المركب بالبيان بدءًا بلفظ (المسؤولية) ثم (الجنائية)، وذلك ببيان المعنى اللغوي ثم الاصطلاحي لكل منهما على حدة وانتهاءً ببيان المركب إجمالاً كما يلي:

أولاً: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً

أ- المسؤولية لغة:

المسؤولية لفظ مأخوذة من مادة (سأل) يسألُ سُؤالاً وسألةً ومَسْألةً وسألًا، سألَهُ، والرَّجُلَانِ يتسَاءَلَانِ، وَجَمْعُ الْمَسْأَلَةِ مَسَائِلٌ بالهمزة وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: "وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي يَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ" ومعناه تطلبون حقوقكم به وسأل، يسألُ، سُؤالاً: معناه الطلب¹.

¹ - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج11(ط.1؛ بيروت: دار صادر، د.ت) ص:18.

ب - المسؤولية اصطلاحًا :

تعددت تعريفات المسؤولية بحسب مشارب معرفيها نذكر منها:

- المسؤولية هي الاستعداد الفطري الذي جبل الله تعالى عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية من كفله به من أمور تتعلق بدينه وديناه فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب¹.

- وتعرف كذلك على أنها أهلية الشخص بأن يكون مطالبًا شرعًا بامتنال الأمور واجتناب المنهيات ومحاسبا عليها.

وعليه بعد عرض التعاريف الاصطلاحية تجدر الإشارة إلى أن إيجاد تعريف دقيق للمسؤولية عند فقهاء الشريعة كتلك المعرفة في تراثهم الفقهي الزاجر فإنه متعذر إذ أن علماء الإسلام قاطبة وعلى مر الزمن، نجدهم قد أدركوا أعماق معاني المسؤولية وشعروا بثقلها واستطاعوا أن يعطوها حقها من البحث والتأليف إلا أنهم وجهوا اهتماماتهم نحو مغزاها ومحتواها.

ثانيا: تعريف الجناية لغة واصطلاحا

أ - الجناية لغة: من جنى الذنب عليه **يَجْنِيهِ جِنَايَةً**، أي جَرَهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ جَانٍ وَالْحَمْعُ جُنَاةٌ وَجَنَاءٌ، تجنى عليه ادعى ذنبًا لم يقترفه، وجنى جناية أذنب².

ب - الجناية اصطلاحًا:

الجناية في المعنى الاصطلاحي لها تعريف عام وتعريف خاص، فالتعريف العام يجعل منها مرادفة مع غيرها من المصطلحات التي تماثلها كالإثم والخطأ، فإذا أطلقت في هذا السياق أريد منها كل مخالفة لأوامر الشرع ونواهيها، أما التعريف الخاص تم فيه خص اسم

¹ - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في فقه الإسلامي (ط.3، 1404 هـ/ 1984 م) ، ط4، 1409 هـ/ 1988م، بيروت:دار الشروق) ص: 68.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت) باب فصل الجيم، ص 1405.

الجريمة بما له علاقة بالمجال الجنائي أي بالمعاصي التي تقابلها عقوبات جنائية من حدود وقصاص وتعزير¹.

ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك فمنهم من أطلق عليها اسم الجريمة، ومنهم من أطلق عليها اسم الجناية وعلى هذا الأساس عرفت بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، والمحظور أما إتيان منهى عنه، أو ترك مأمور به².

- الجريمة هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه³.

- والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل في النفس أو المال أو غير ذلك⁴.

ويرى الإمام الزيلعي: أن الجناية هي كل فعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق الجناية الفعل في النفس والأطراف⁵.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

لم يستعمل الفقهاء المسؤولية الجنائية في مصنفاتهم بهذا المصطلح؛ فهي مصطلح قانوني وتعني محاسبة الشخص ومعاقبته على ذنبه أو جرمه وتحمل نتائج أفعاله ومنه فإذا ارتكب شخص جنائية قامت مسؤوليته الجنائية وحُوسِبَ وَعُوقِبَ على جنائته إن كان أهلاً للعقوبة.

وعليه نجد القاضي عبد القادر عودة عرف المسؤولية الجنائية بأنها: **قَدَحَ حمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مُخْتَارًا ومُدْرِكًا لِإِعْتَابِهَا وَتَنَاجُهَا**⁶.

1 - أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1998م) ص 20 .

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت) ص 66.

3 - أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 21 .

4 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 05 .

5 - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الخنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6 (لا.ط؛ القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313 م) ص 97 .

6 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 382 .

الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

لم يتعرض القانون الجزائري لتعريف المسؤولية الجنائية؛ واكتفى باستبعاد المساءلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار.

فوجد المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ...".

وتنص المادة 48 من نفس القانون على أنه: "لا عقوبة على من اضطرت له إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

وتنص المادة 49 كذلك على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ..."¹.

فهذه المواد تبين أن انتفاء حرية الاختيار في حالة الجنون والإكراه والصغر يؤدي إلى إمتناع المسؤولية الجنائية.

ولقد تناول الفقه تعريف المسؤولية الجنائية إلا أن رجال القانون اختلفوا في تعريفها من أبرز هذه التعاريف نذكر منها:

- المسؤولية الجنائية هي التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي².

- وهي تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا³.

1 - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1 (لا.ط؛ الجزائر: الشركة الوطنية، د.ت) ص368.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام (ط.3؛ الجزائر: دار هومة، 2006م) ص191.

3 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي (لا.ط؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، د.ت) ص04.

الموازنة بين التعريفات:

إن هذه التعريفات: هي من شأن الفقه وشراح القانون لذا فلم نجد تعريفاً عند المشرع الجزائري ولا بقية التشريعات للمسؤولية الجنائية، واكتفى كل من التشريع الجزائري وبقية التشريعات برفع المسؤولية الجنائية على فاقد الإدراك أو الإرادة كالمجنون و لمكره والصغير.

لذا بادر شراح القانون إلى تعريف المسؤولية الجنائية بتعريفات متقاربة في المعنى مفادها أن الشخص البالغ الواعي المختار الذي صدر منه سلوك يجرمه القانون يسأل مُساءلة جنائية كاملة وتُوقع عليه عقوبة مناسبة.

غير أن الفرق الذي يمكن أن نلمسه بين الشريعة الإسلامية والقانون، كما يقول القاضي و المستشار عبد القادر عودة: إن هذه المعاني: " عرضت كُلاًها في التشريعات الإسلامية من يوم وجودها ... وعلى الوجه الذي هي عليه الآن، بينما القوانين الوضعية لم تعرض هذا كُلاًه إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وفي القرن التاسع عشر، ولم تعرفه ... إلا خطوة بعد خطوة " ¹.

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، مرجع سابق، ص 382 .

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

بحث فقهاء الشريعة الإسلامية أساس المسؤولية الجنائية، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة آراء:

1- الجبرية: يقال عن الجبرُ خلاف القدر وهو القول بأنَّ الله يجبر عباده على فعل المعاصي وهو فاسد وتعرف أدلته من علم الكلام بل هو قضاء الله على عباده بما أراد وقوعه منهم لأنه تعالى يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء و يُنسب إليه على لفظه فيقالُ جَبْرِيٌّ وقوم جَبْرِيَّةٌ¹

فالقول بالجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى أي أن الله يُجبر عباده على الأفعال.

وقد قامت طائفة تقول إن الإنسان لا يخلق أفعاله فالإنسان لا إرادة له ولا اختيار أصلاً وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما يخلق النبات والجماد وتنسب إليه، فيقالُ أثمرت الشجرة أو جرى الماء وتحرك الحجر وغيرها، وقد كثر الكلام عن الجبر في العصر الأموي في العراق والشام.

ورد على هذا المذهب الكثير من العلماء منهم، الحسن البصري²،

1 - أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د.ت) كتاب الجيم، ص89.

2 - هو الحسن بن يسار البصري، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه؛ وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء ولد بالمدينة سنة 21هـ، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بالأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه. وله مع الحجاج ابن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعوانا يعينونني عليه. فأجابته الحسن: أما

وابن حزم¹، ابن رشد²؛ ابن تيمية³... وغيرهم.

يقول عنهم ابن تيمية: هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف أثبتوا القدر وآمنوا بأن الله رب كل شيء ومليكه، وأنه ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن وأنه خالق كل شيء وهذا حسن وصواب ولكنهم قصرُوا في الأمر والنهي والوعد والوعيد وأفرطوا حتى علاء بهم إلى الإلحاد فصاروا من جنس المشركين الذين قالوا كما أورد الله تعالى مقاتلهم: "لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمانا من شيء."⁴

2- القدريّة: وهذا المذهب اشتهرت به المعتزلة.

والقدْرُ: يقصد به القضاء الذي يقدره الله تعالى وإذا وافق الشيء الشيء قيل جاء على قدر⁵. والقدريّة اشتهروا بالقول بأن الإنسان يخلق أفعاله نفسه خيراً وشرها ويستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة لهذا سميت القدريّة لإنكارها القدر. ويتزعم هذا الرأي غيلان الدمشقي أو القدري، وقد افترقوا إلى عشرين فرقة يجمعها كلها أمور مختلفة أهمها:

أبناء الدنيا فلا تريدونهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله. أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة - خ بالأزهرية. توفي بالبصرة سنة 110هـ. (الزركلي، الأعلام 226/2).

1 - علي بن حزم الأندلسي، ولد في رمضان 384هـ بقرطبة، يعد من كبار علماء الأندلس والإسلام تصنيفاً وتالياً بعد الطبري، وهو امام حافظ، فقيه ظاهري، مجدد القول به، بل محيي المذهب بعد زواله في الشرق، وصفه البعض بالفيلسوف، سلك طريق نبذ التقليد وتحرير الاتباع، قامت عليه جماعة من المالكية وشُرد عن وطنه، له مؤلفات كثيرة منها الإحكام في أصول الأحكام، الإملاء، توفي في منزله سنة 456هـ. (الزركلي، الأعلام 179/4).

2 - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة 520هـ، وهو فقيه وفيلسوف وقاضي، نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس التي عرفت بالمذهب المالكي، حفظ مؤطاً الإمام مالك وديوان المتنبي، درس الفقه على المذهب المالكي والعقيدة على المذهب الأشعري، تولى منصب القضاء، وله من التصانيف بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفي في الأصول، ومؤلف في العربية، وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته، توفي سنة 595هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء: 309/21).

3 - هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، ولد سنة 661هـ، اشتهر في مجالات عدة أهمها الفقه والحديث والعقيدة والمنطق، من أسرة عريقة في التدين والمعرفة والعلم، ويعتبرون من حماة المذهب الحنبلي، له موروث كبير من المؤلفات نذكر منها رسالة في علم الباطن والظاهر، السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، توفي سنة 728هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء: 293/23).

4 - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 27-28.

5 - الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، مصدر سابق، ص 492.

- أن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس ولا لشيء من أعمال الحيوانات وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم والله ليس الله عز وجل في أكسابهم ولا في أعمال سائر الحيوانات صنع ولا تقدير.

ولما طال الزمان وضعوا أصولاً خمسة للاعتزال هي: التوحيد والعدل والوعد والوعد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹.

وقيل عن المعتزلة أنها افتردت فيما بينها عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر سائرهما يجمعها كلها في بدعتها أمور منها نفيها كلها عن الله عز وجل وصفاته الأزلية وقولها بأنه ليس الله عز وجل علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ولا صفة أزلية².

3 - الأشاعرة: يقولون بأن لكل إنسان إرادة يوجهها إلى الوجهة التي يريدتها ويختارها إلا أنها ليست مطلقة، فالأفعال لله تعالى وللإنسان فيها نوع من الاختيار يكون به مسؤولاً عما يفعله لذا يُقَالُ عنهم أن الإنسان مختار في أفعال مضطر في اختياره³.

وبالنظر إلى أن أفعاله وإرادته لفعله مخلوقان لله تعالى لزم أن يكون الإنسان مضطراً فيهما جميعاً، وهذا المذهب نسبة إلى أبي الحسن الأشعري⁴.

واستدل الأشاعرة على مذهبهم بأدلة منها :

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾⁵؛ وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾⁶؛ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾⁷.

1 - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 28 .
2 - عبد القادر البغدادي، الفرق بين الفرق وبين الفرق الناجية، ج 1 (ط. 2؛ بيروت: دار لأفاق الجديدة 1977م) ص 93.
3 - المرجع نفسه، ص 95.
4 - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 30.
5 - الأنعام: الآية: 102 .
6 - الفرقان: الآية: 02 .
7 - الصافات: الآية: 96 .

الرأي الراجح : هو التوفيق بين حرية الاختيار للإنسان والإرادة والقدرة الإلهية المطلقة، فالله تعالى خلق الإنسان وميزه على بقية المخلوقات بالعقل الذي يدرك بين الخير والشر والنافع والضار، فيختار بإرادته ما يريد لتقوم مسؤوليته عن اختياره فمسؤولية الإنسان تكون مسؤولية كاملة يوجهها عقله وإرادته واختياره¹.

والقرآن الكريم يربط في كثير من الآيات بين مسؤولية الإنسان وحرية اختياره للأفعال².

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ {39} وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يُرَى {40} ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى³ وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾⁴.

وقال تعالى: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا أنفسكم﴾⁵.

فهذه الآيات تبين أن الإنسان قادر على اختيار أفعاله بإرادته، فمن ارتكب جريمة وهو يدرك حقيقتها قامت مسؤوليته الجنائية على تلك الجريمة⁶.

أما إذا انعدم إدراكه بأن كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز، أو كان مدركاً ولكنه فاقداً للاختيار بأن يكون مكرهاً أو مضطراً سقطت مسؤوليته⁷.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

اختلف رجال القانون حول أساس المسؤولية الجنائية إلى مذهبين وهما: المذهب التقليدي والمذهب الواقعي أو الوضعي وهناك مذهب حاول التوفيق بين المذهبين لذلك اعتبره بعض الفقهاء ثالثاً سموه المذهب التوفيقى.

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 391 .

2 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 17 .

3 - النجم: آيتان: 39 - 41.

4 - الإنسان: الآية: 3.

5 - إبراهيم: الآية: 22.

6 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 18.

7 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 387.

1 - المذهب التقليدي: أو مذهب حرية الاختبار، ويتزعم هذا المذهب الماركيز الايطالي

الشهير شيزاري دي بكاريا، الذي أصدر في عام 1764 كتابه في "الجرائم والعقوبات" الذي تضمن المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجنائي ومن أهمها حرية الاختيار وشرعية الجرائم والعقوبات والوظيفة النفعية للعقوبة، ويذهب بكاريا إلى أن الناس متساوين في الحقوق والحريات، فإن كل واحد منهم يتمتع بحرية الموازنة بين الخير والشر وبين الامتناع عن ارتكاب الجريمة وبين ارتكابها، فإذا وقعت الجريمة من إنسان يتمتع بالحرية قامت مسؤوليته الجنائية واستحق العقاب، أما في حالة انعدام تلك الحرية أو فقدانها لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يوقع العقوبة عليه وهذا هو حال الصغير غير المميز والمجنون.

وقد لاحظ أنصار هذا المذهب أن التقسيم الثنائي السابق لأفراد المجتمع بين كامل الإرادة ومنعدمها هو ناقص الإدراك فتتخفف مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به إدراكه¹.

فأساس المسؤولية الجنائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأخلاقية والأدبية².

واستند أنصار هذا المذهب على عدة حجج أهمها:

1 - المسؤولية في جوهرها لوم لا اختيار الطريق المخالفة القانونية، واللوم لا يتصور إلا

إذا كان مرتكب السلوك المخالف أمام مفترق الطريق بين الخير والشر.

2 - الحرية هي قانون الإنسان الذي يميزه عن المخلوقات الأخرى وبها يتحكم في أفعاله

وأقواله ويسطر على نوازه³.

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 11-12.

2 - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي، القسم العام(ط.1؛ الجزائر: دار العلوم، 2006م)، ص193.

3 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام(ط.1؛ الإسكندرية: دار المطبوعات

الجامعية، 2001م)، ص8-9.

3 – اعتناق مبدأ حرية الاختيار يحقق أهداف العقوبات في العدالة والردع فالعقوبة العادلة هي التي يصيب ألمها من يستحقها¹.

2 – **المذهب الوضعي أو الواقعي:** أنكر أصحاب هذا المذهب وعلى رأسهم لمبروزو فيري وجار وقالوا حرية الاختيار لدى الإنسان التي قال بها أصحاب المذهب التقليدي القائمة على فكرة المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية وقالوا بفكرة المسؤولية الاجتماعية القائمة على مبدأ السببية الحتمية الذي يحكم الظواهر المختلفة، فالجريمة سلوك إنساني إجرامي في نظرهم هي نتيجة حتمية لعوامل خارجة عن اختيار الفاعل وإرادته وهي عوامل داخلية شخصية تكوينية (كالتكوين العضوي والنفسي والذهني وأمراض...) وعوامل خارجية كعوامل البيئة والوسط الاجتماعي، وأنه متى توافرت هذه العوامل فعنها تدفع حتما إلى الإجرام².

وهذه الخطورة هي أساس مسؤوليته الاجتماعية أو القانونية والتي يتقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها بدل عقوبة الجاني لذلك فالشخص يسأل عن سلوكه لا لكونه اختاره بل لأنه كشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه³.
وحججهم في ذلك:

1 – حرية الاختيار التي قال بها أصحاب المذهب التقليدي لم تستند على دليل علمي بل هي مجرد وهم أو خيال.

2 – مذهب الحتمية ما هو إلا تطبيق لقانون السببية على السلوك الإجرامي فإنه يكفل البحث بطريقة علمية عن أسباب الجريمة وهذا يجعل اتخاذ التدبير الوقائية للحد من تأثيرها في سلوك الأفراد.

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص13.

2 - المرجع نفسه، ص 14.

3 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 12.

3 - مبدأ حتمية الجريمة يحقق حماية أفضل للمجتمع من خلال إنزال التدابير الاحترازية لكل من تتوفر لديهم الخطورة الإجرامية حتى ولو كان من المجانين وصغار السن¹.

3 - المذهب التوفيقي: ذهب البعض من الفقهاء ورجال القانون إلى محاولة التوفيق بين المذهبين السابقين والأخذ بمحاسن كل مذهب وطرح مساوئه، فأرأوا بأن الإنسان يتمتع بحرية في اختيار أفعاله إلا أن هذا الحرية ليست مطلقة².

وإنما يضيق نطاقها تحت تأثير عوامل مختلفة ومؤثرات خارجية عن إرادته، لذلك لا بُد من دراسة هذه العوامل المؤدية إلى الجريمة ومعالجتها³.

فأساس المسؤولية الجنائية عندهم هي حرية الاختيار دون إهمال دور العوامل المؤثرة في تصرفاته، وهذه العوامل ليست من شأنها إلغاء دور الإرادة ولكنها تُسبِّغهم في تحديد مجال الاختيار أمامها، إلا أن القانون هو الذي يحدد متى تكون هذه العوامل والظروف قاهرة تنفي حرية الإنسان⁴.

وقد اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى اعتماد المذهب التوفيقي⁵.

ومنها المشرع الجزائري الذي تبنى حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية⁶.

¹ - علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق، ص16.

² - المرجع نفسه، ص 20.

³ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام (ط.6؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م)، ص 511.

⁴ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجريمة، ج1 (لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،

2002م)، ص300.

⁵ - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 367.

⁶ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 193.

المطلب الثالث: تطور المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: تطور المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي

لقد سبقت الشريعة الإسلامية الفكر الجنائي الغربي بزمن طويل في إبراز ملامح نظرية المسؤولية الجنائية القائمة على أساس أخلاقي والتي تركز على حرية الاختبار¹. فالشريعة الإسلامية لا تعرف محلاً للمسؤولية إلا للإنسان الحي المكلف فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسؤولية.

وتعفى الشريعة الإسلامية الأطفال من المسألة الجنائية إلا إذا بلغوا الحلم، مما لا يعفى منه الرجال، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾². ولقوله ﷺ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُورِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ³.

والشريعة لا تؤاخذ المكره ولا فاقد الإدراك، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁴.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁵.

ومن القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، قوله تعالى: ﴿الْأَقْرَبُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁶.

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 17.

2 - النور: الآية: 59.

3 - أخرجه: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 8 (ط. 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م)، كتاب الجراح، باب من عليه القصاص في القتل وما دونه، ص 75.

4 - النحل: الآية: 106.

5 - البقرة: الآية: 173.

6 - النجم: الآية: 38 - 39.

فلا يسأل الإنسان إلا عن جنايته ولا يؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به وأن كل ما لم يحرم فهو مرخص لا عقاب على إتيانه فإذا حرم فالعقوبة من وقت العلم بالتحريم أما قبل ذلك فيدخل في قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفُ﴾¹.

وليس للقضاة في الشريعة الإسلامية أي شيء من الحرية في اختيار العفو أو تقديرها في جرائم الحدود والقصاص، أما في التعازير فلهم حرية مقيدة².

الفرع الثاني: تطور المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني

يعتبر التاريخ البشري شاهدا على ما مرت به المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني من تغيرات مختلفة، حيث إذا اتبعنا بإيجاز تطورها نلاحظ أنها نشأت في أول عهدها في صورة مسؤولية مادية أو موضوعية ترتبط بالفعل دون الفاعل، ولذلك كانت لا تقتصر على الإنسان فقط، بل كانت تمتد إلى الحيوان والنبات والجماد، ولم تقتصر مسؤولية الإنسان عليه وحده بل كانت تمتد إلى ذويه وجماعته، بل إلى جثته بعد موته وهذا يعني أن الجماعات الإنسانية الأولى كانت ترى في الجريمة مجرد فعل مادي يُسأل من صدر عنه هذا الفعل دون اعتداد بالإرادة أو حرية الاختيار³.

ولقد كانت المسؤولية الجنائية لا تمثل إلا مزيجاً من المفاهيم وكان الحديث في الفكر القانوني القديم سوى عن مسؤولية واحدة وهي المسؤولية الجنائية، ثم نشأت في أحضانها المسؤولية المادية، وكما اختلط مفهوم الجريمة بالخطيئة الدينية والعقوبة بالكفارة، والقصد الجنائي بالخطأ والإهمال، مما جعل أحكامها مزيجاً مختلطاً بين الدين والقانون في أغلب حالاتها ومعظم صورها، وهذا ما أدى إلى اختلاف مفهوم المسؤولية الجنائية باختلاف حالة العصر الذي سادت فيه، نظراً لما لها من علاقة بنظم المجتمعات⁴.

1 - المائدة: الآية: 95.

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص383.

3 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص09.

4 - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري (ط.1؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م)، ص141-142.

وكانت الأفعال المحرمة لا تتعين قبل تحريمها ولا يعلم بها قبل مؤاخذتهم عليها وكانت العقوبة التي توقع غير معينة في الغالب، يترك للقضاة اختيارها وتقديرها فله أن يعاقب بما يشاء وكما يشاء دون قيد أو شرط¹.

وهذه المبادئ البالية التي كانت القوانين الوضعية تقوم عليها، وهي مبادئ ترجع في أساسها إلى نظرية المسؤولية المادية التي كانت تسيطر على القوانين الوضعية والتي تنظر إلى الصلة المادية البحتة بين الجاني والجناية، وبين الجاني وغيره من أهله والمتصلين به، وظلت سائدة هذه القوانين حتى جاءت الثورة الفرنسية فزعزعت هذه الأوضاع الجائرة وأخذت تحل محلها من ذلك الحين مبادئ أخرى تقوم على أساس العدالة وجعل الإدراك والاختيار أساساً للمسؤولية فأصبح الإنسان الحي وحده هو محل المسؤولية الجنائية، فأصبحت العقوبة شخصية لا تُصيب إلا من أجرم ولا تتعدى غيره ورفعت المسؤولية عن الأطفال الذين لم يميزوا ووضعت لهم عقوبات بسيطة وارتفعت المسؤولية على المكره وفاقد الإدراك وأصبح من المبادئ الأساسية في القوانين أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وقيدت حرية القضاة في اختيار العقوبة وتقديرها².

الفرع الثالث: مقارنة بين تطور المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

نجد أن المبادئ الحديثة التي ابتدأت القوانين الوضعية تعرفها في القرن الماضي، قد عرفت في الشريعة الإسلامية وطبقها قبلها بإثنى عشر قرناً، ومن المؤلم حقاً أن يجهل أكثر رجال القانون في البلاد الإسلامية هذه الحقائق الأولية، وأن يخيل إليهم بأحكام الشريعة أن القوانين الوضعية هي أول ما استجدت هذه المبادئ التشريعية³.

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص381.

2 - المرجع نفسه، ص382.

3 - المرجع نفسه، ص383.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور

٥

٥

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور

المسؤولية هي تحميل الإنسان نتيجة عمله، ولكي يسأل جنائيا عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلا لتحملها بقدر الإمكان حسب مستواه وتدرجه في المجتمع وقبل أي تصرف يصدر منه فهو مسؤول عنه ومحاسب عليه صغيره وكبيره.

مصدقا لقوله تعالى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾¹

وقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾².

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

كما سبق القول على أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

ويتفق القانون الجزائري معها في مفهومها لأنها تعد سببا في إنزال العقوبة المناسبة على الإنسان الذي ارتكب فعلا محرما شرعا أو مجرما قانونا.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى توضيح أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وكذلك إلى بيان شخصيتها وسببها وشروطها ومحلها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وموانعها في المطالب الآتية:

1 - الصافات: الآية: 24.

2 - الحجر: الآية: 92.

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

توجب الشريعة الإسلامية في المسؤولية الجنائية أن يكون هناك فعل إجرامي ينص على تجريمه ويعاقب على إتيانه وهذا ما يعرف بالركن الشرعي¹.

ويجب أن تكون الجريمة ناشئة من تصرف المتهم سواء باعتباره فاعلا أصليا لها أو شريكا في ارتكابها ، فإن لم يكن كذلك لا يسأل جنائيا عن الجريمة².

ولكي يبقى هذا الفعل متصفا بالصفة غير المشروعة يجب عدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة والتبرير التي تسلبه الصفة الإجرامية³.

وعند وجوده أي الفعل الإجرامي يستلزم أن تتحقق نتيجة حتى نجعل مقترف الجريمة محلا للمسؤولية الجنائية متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه⁴.

ويشترط أن يكون بين الفعل المرتكب والنتيجة المحققة رابطة سببية فإن لم تكن هناك رابطة سببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي حدثت فلا مسؤولية⁵.

وعليه يتطلب عند وجود نص يحظر الفعل الإجرامي ويعاقب على إتيانه أن يكون:

- 1- سريان النصوص الجنائية على الزمان وقت اقتراف الفعل الإجرامي.
- 2- سريان النصوص الجنائية على المكان الذي اقترف فيه الفعل الإجرامي.
- 3- سريان النصوص الجنائية على الأشخاص الذين اقترفوا الفعل الإجرامي⁶.

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 111.
 2 - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 39.
 3 - أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 353.
 4 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 112.
 5 - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 37.
 6 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 112 - 113.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

يوجب القانون الجزائري المسؤولية الجنائية على مجرد ارتكاب الجريمة، ولا بد من توفر أركانها حتى يتحقق وصف الإجرام على الفعل، وهذه الأركان تنقسم إلى ركن شرعي وركن مادي وركن أدبي أو معنوي وهي قاسم مشترك بين جميع الجرائم. وفي هذا الفرع سنوضح هذه الأركان الثلاثة الخاصة بالمسؤولية الجنائية وسيتم تناول هذا الفرع في ثلاث نقاط:

أولاً: الركن الشرعي

ويقصد بأنه الصفة غير المشروعة للسلوك، بل لا بُدّ لاعتبار هذه الصفة جريمة أن يكون هناك نص يحظر الفعل ويعاقب عليه، لأن القواعد الشرعية توجب أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"¹.

ثانياً : الركن المادي

ويقصد به السلوك المادي الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة وهو ما يدرك بالحواس بحيث " لا جريمة إلا بركن مادي" ، وهو السلوك الذي يترتب عليه الأذى بأحد الأفراد أو الإفساد في المجتمع لأن ركن الجريمة في الدماء هو الاعتداء بالفعل الذي يعرض النفس أو العضو إلى التلف أو الضرر بشكل عام².

ولقيام الركن المادي للجريمة لا بُدّ من توافر العناصر الآتية:

1 - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص26.
2 - المرجع نفسه، ص 104.

1 السلوك الإجرامي (الفعل الإجرامي):

هو كل سلوك خارجي يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي فيسبب هذا السلوك الضرر بمصالح محمية قانوناً أو يعرضها للخطر، مثل أن يظهر السلوك الإجرامي في كل فعل يؤدي إلى إزهاق روح الإنسان على قيد الحياة.

2 النتيجة: هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء فلكل جريمة نتيجة بمعنى أن هناك بعض النتائج لها أثر ومظهر ملموس مثل إزهاق روح الضحية في جريمة القتل أو الضرب.

3 علاقة السببية(رابطة السببية): لمساءلة الشخص جنائياً عن نتيجة إجرامية معينة يجب أن يكون قد تسبب بسلوكه الإجرامي في إحداثها، أي وجود رابطة بين السلوك والنتيجة بحيث يكون السلوك هو سبب حصول النتيجة، والتي تعتبر بدورها أثراً له فإذا انتفت هذه العلاقة بأن وقعت النتيجة بسبب آخر، انتفت العلاقة بينهما.

وهي علاقة يجب توافرها في جميع أنواع الجرائم العمدية أم غير العمدية¹.
 مثال ذلك: شخص يصيب شخصاً آخر بسيارته فيموت بعد دهسه، ففي هذا المثال تقوم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة طالما أن الوفاة وقعت نتيجة لتلك الدهس.
 ومثال آخر: شخص أصاب آخر بجروح خطيرة نقل على أثرها الجريح للمستشفى للعلاج من جروحه فأخطأ الطبيب خطأ مهنياً أثناء علاجه فمات المصاب².
 من خلال الأمثلة يبدو مدى التفاوت بين مجموع الأسباب التي ساهمت في حدوث النتيجة الإجرامية فقد يلعب دوراً رئيسياً، ويلعب البعض الآخر دوراً بسيطاً فيساهم ولو بقسط بسيط في وقوعها³.

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (لا : ط، الجزائر، موفم للنشر، 2011 م) ص232.

2 - المرجع نفسه، ص 232 - 233.

3 - المرجع نفسه، ص 234.

ثالثاً: الركن الأدبي أو المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة صدور السلوك الإجرامي من طرف المجرم بل لا بُد من توافر الركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة، وقد يكون هذا الركن ناتج عن الفعل المتعمد وهو القصد الجنائي وقد يكون غير متعمد وهو الخطأ الجنائي.

أ- صور الركن المعنوي

وله صورتان: القصد الجنائي، والخطأ غير العمدى، وعليه سنوضح هاتين الصورتين فيما يلي: -

أولاً: القصد الجنائي:

الأساس الذي يقوم عليه هو الإرادة والعلم، وأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للقصد الجنائي حيث يستعمل في نصوصه مصطلح القصد والعمد¹.

أ : عناصر القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي على وجوب أن يوجّه الجاني إرادته لارتكاب سلوك مجرم وأن يكون على علم بأركان الجريمة، إذن فعناصر القصد الجنائي كالاتي:

العلم: يقوم القصد الجنائي على العلم بجميع الظروف والوقائع التي تعطي للفعل دلالاته الإجرامية، وبالأفعال المكونة للجريمة وهناك وقائع لا ينصرف إليها العلم كذلك المتعلقة بأهلية المتهم بالمسؤولية الجنائية.

الإرادة: يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام (ط : 9؛ الجزائر: دار هومة، 2009 م) ص 121.

مثال ذلك: في حالة قيادة سيارة بسرعة فائقة وأدّت السرعة إلى قتل راجل، فإن النتيجة لم تتجه إليها إرادة السائق وإن اتجهت منذ البداية إلى مخالفة الأنظمة (السياسة بسرعة)، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد لأن إرادة الجاني لم تتجه إلى إزهاق روح الراجل¹.

ب : صور القصد الجنائي

1- القصد الجنائي العام والخاص:

القصد العام: هو ذات القصد الذي يتطلبه المشرع في جميع الجرائم العمدية وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع علمه بكافة العناصر التي يتطلبها النموذج القانوني للجريمة².

القصد الخاص: فهو ما كان وجوده شرطاً في بعض الجرائم كجريمة الاعتداء على النفس يستلزم توافر قصد جنائي خاص.

2- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

القصد المباشر: هو أن يرتكب الجاني الفعل وهو يعلم نتائجه ويقصدها بغض النظر عما إن كان يقصد شخصاً معيناً أو لا يقصد شخصاً معيناً مثل الذي يقود السيارة بسرعة وسط طريق مزدحم بالمارة ويتوقّع إصابة.

القصد الاحتمالي (غير مباشر): إذا قصد الجاني فعلاً معيناً فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلاً أو لم يقدر وقوعها³.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص122.
2 - عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي (لا:بط؛ الجزائر: دار هومه، 2010 م) ص 193.
3 - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 155.

ثانيا: الخطأ الجنائي

الخطأ غير العمدي هو اختلال بواجبات الحيطة والحذر والتي يفرضها القانون وجوهه، أو هو إخلال بالتزام عام يقرره القانون يتمثل في وجوب مراعاة الحيطة والحذر والحرص على المصالح والحقوق، فالجاني غير متعمد يقوم بنشاطه الإجرامي دون أن يقصد حدوث النتيجة فتقع هذه الأخرى دون إرادته لها¹.

صور الخطأ الجنائي:

لقد أشار قانون العقوبات الجزائري في مواده المختلفة إلى صور الخطأ والتي حصرها في النقاط الآتية: الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال، عدم الانتباه وعدم التبصر، وعدم مراعاة اللوائح والأنظمة².

1 - الرعونة: هي سوء التقدير والنقص في المهارة المطلوبة كقائد السيارة الذي يغير اتجاه السيارة دون الإشارة لذلك فيصيب أحد المارة.

2 - عدم الاحتياط: أي إدراك الفعل وآثاره الضارة فلا يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب تلك الآثار كالذي يقود السيارة ويعلم أنها بدون مكابح.

3 - الإهمال: أي الامتناع عن عمل واجب فعله كالذي يترك سيارته لشخص غير مرخص له بالقيادة.

4 - عدم الانتباه وعدم التبصر: وهو اتخاذ موقف سلبي يعدم اتخاذ الاحتياط الذي تدعو له الحيطة والحذر³.

5 - عدم مراعاة اللوائح والأنظمة: تثبت عدم مراعاة الأنظمة في حق:

1 - مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في التشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائرية العربية، مرجع سابق، ص 10.

2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج 1 (لابط؛ الجزائر: دار الهدى، د. ت) ص 231.

3 - المرجع نفسه، ص 232.

- قائد المركبة الذي خرق حكماً من أحكام قانون المرور (سرعة فائقة تجاوز خطير، عدم احترام إشارة قف...).

- الراكب الذي فتح باب السيارة بدون حياطة.

- صاحب المركبة لعدم صيانة المركبة، الحمولة الفائقة، إعاره سيارة لشخص لا يملك رخصة السياقة.

- موظفو الجسور والطرق بسبب الحالة السيئة للطريق، انعدام الإشارة بل قضي بقيام الخطأ حتى في حق من يشغل سكن تخرج منه مياه دسمة حيث جعلت الطريق زلجا تسبب في حادث¹.

الفرع الثالث: مقارنة بين أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

عند المقارنة بين أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري نجد أن:

- أركان المسؤولية الجنائية عند القانونيين هي:

1 الركن الشرعي: وجود نص يحظر الجريمة ويُجرّم الفعل.

2 الركن المادي للجريمة: عبارة عن الفعل المكون لها سواء أكان فعلاً أو امتناعاً.

3 الركن المعنوي (الأدبي) للجريمة: فهو كون الجاني مكلفاً ومسؤولاً عنها.

أما ما يقابلها من أركان المسؤولية في الشريعة الإسلامية:

وجود أدلة تحريم الاعتداء على الآخرين من الكتاب والسنة:

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج 1 (لا : ط ، الجزائر، دار هومه، 2003 م) ص 75-76 .

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾¹، وقوله تعالى أيضا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾².

وقوله ﷺ: ((ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة))³.

وهذا يدل على أسبقية وجود قاعدة: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وهذا الذي أخذ به المشرع الجزائري.

أما الركن المادي وهو اتخاذ الإنسان المسؤول فعلاً شكلاً مادياً ظاهراً يقوم به الجاني تحقيقاً لمراده، فهو مبني على ثلاثة أمور:

أ- السلوك الايجابي للفعل أو السلبي.

ب- نتيجة الفعل سلبيا أو إيجابيا.

ج- العلاقة بينهما.

أما الركن الأدبي: حيث تكون فيه المسؤولية الجنائية هي الصلة المادية بين الجاني والجريمة والمبنية على الإرادة المحضة من عدمها سواء أكانت متعلقة بحي بالغ، أم لم تكن كذلك.

أما في الشريعة الإسلامية فإن النظر إلى الركن الأدبي أعم مما هي عليه في القانون، وذلك أنها الاهتمام بالجاني من حيث كونه حياً مكلفاً يعي خطاب التحريم للجرم، تنتفي

1 - سورة الإسراء: الآية:33.

2 - سورة الإسراء: الآية:15.

3 - أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم 4398، ص789 ورواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم 1423، ص336.

عنه في حال عدمها اللهم إذ أحدث التلف بفعله لزمه الضمان فقط على الراجح من أقوال العلماء وهذا موجود في نصوص الفقهاء مثل: حالة السكر مع خلاف العلماء فيه¹.
هذا قبل الثورة الفرنسية، أما بعد الثورة الفرنسية أصبحت النظرة غير مادية بحيث المسؤول فقط هو المدرك والمختار².

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 115 .
2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 115.

المطلب الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

من المسلم به أن العقوبة شخصية لا ينال أذاها إلا من تقررَت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت، ومن المسلم به أيضاً تبعاً لذلك أن المسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من ارتكبها أو ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا أو محرضاً، وتطبيقاً لذلك لا يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره؛ لأن العدالة الجنائية تأبى أن يتحمل مسؤولية تلك الجريمة من هو أجنبي عنها تماماً.

ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية تملية الفطرة السليمة ومبادئ العدالة فضلاً عن أنه السبيل لكي يتحقق الجزء الجنائي (عقوبة أو تدابير احترازية) ولهذا السبب فهو مبدأ إلهي عام أقرته الشرائع السماوية يؤكد ذلك الآيات القرآنية التي توضح هذا المبدأ نذكر منها¹:

1 قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾².

2 وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾³.

3 وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾⁴.

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 45.

2 - سورة النجم: الآية: 36 - 39.

3 - سورة البقرة: الآية: 285.

4 - سورة فصلت: الآية: 46.

4 وكذلك في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَآخَشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾¹.

وتدل هذه الآيات القرآنية دلالة قاطعة على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وأنها مسؤولية أخروية ودنيوية في نفس الوقت، وهو ما يعني أن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله الشخصي ولا يتحمل مسؤولية فعل غيره.

الفرع الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية منذ ثلاثة عشر قرناً، أي من يوم وجودها فإن القوانين الوضعية كانت إلى العهد غير القريب تجعل الإنسان والحيوان والجماد محلاً للمسؤولية الجنائية ولم تكن تفرق بين الإنسان الحي والميت ولا بين المميز وغير المميز ولا بين المختار والمكره، لأنها كانت تنظر إلى الجريمة بغض النظر عن فاعلها.

ولذا كان العاقل البالغ والصبي غير المميز والمجنون والمعتوه يعاقبون على جرائمهم دون النظر إلى حالاتهم وعقليتهم².

أما اليوم بعد أن تغيرت الأسس التي كانت تقوم عليها القوانين الوضعية سابقاً؛ حيث عرفت تلك القوانين المسؤولية الجنائية فأصبحت لا تعرف محلاً للمسؤولية الجنائية غير الإنسان الحي كما أنها تفرق بين المدرك والمختار وبين فاقد الإدراك والاختيار، وبهذا أصبحت موافقة للشريعة الإسلامية في تحديد محل المسؤولية الجنائية³.

1 - سورة لقمان : الآية: 33.

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص394.

3 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 46.

وعليه خضع القانون الجزائري لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومنه نستخلص أن المسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا مَنْ تَدَخَّلَ أو حَرَّضَ وهذا يعني أنه لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره¹.

الفرع الثالث: مسؤولية تحميل العاقلة المسؤولية مع الجاني

إن الدقة في تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية نجده واضحاً في الشريعة الإسلامية إذ لا يسأل الشخص عن فعل غيره مهما كانت صلة قرابته أو صداقته به وليس لهذا المبدأ إلا استثناء واحداً وهو تحميل العاقلة² الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ وأساس هذا الاستثناء هو تحقيق العدالة المطلقة مثل الأساس الذي قام عليه مبدأ شخصية العقوبة³.

لكن يختلف الفقه حول تحميل العاقل للدية مع الجاني في جريمة القتل الخطأ وغرة الجنين إذ لا يعتبره البعض استثناء من مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية لأنه لا تجب إلاً على القاتل أما اشتراك العاقلة مع القاتل في دفع الدية فقد تقرر على سبيل الموازنة له والتضامن معه تخفيفاً عنه من ناحية، وحماية حقوق أولياء الدم وضمان حصولهم على الدية حتى لا يظلم دم في الإسلام من ناحية أخرى⁴.

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 47.
 2 - العاقلة: هي من تحمل العقل، والعقل هو الدية؛ وسميت بالعقل لأنها تعقل لسان ولي المقتول والقاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها بعقالها ليسلمها إليهم (عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (ط.2؛ مصر: دار ابن رجب، 1417 هـ / 1996م) ص457.
 3 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص394.
 4 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 395.

المطلب الثالث: سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وشرطها و محلها

الفرع الأول: سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أولاً: سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

السبب هو ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه العدم، فهو أمر ظاهر منضبط¹.

وعليه فإن سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية أو ترك الواجبات التي أوجبتها.

وإذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي التي فيها تعدي على حقوق الغير سبباً للمسؤولية إلا أنه جعل وجود المسؤولية متوقفاً على شرطين هما الإدراك والاختيار فإذا تخلف هذان الشرطان انعدمت المسؤولية الجنائية وإذا وجد الشرطان معاً وجدت المسؤولية الجنائية²

فمن قتل شخصاً فقد جاء بفعل هو سبب للمسؤولية الجنائية، ولكنه لا يسأل شرعاً إلا إذا وجد فيه شرطاً المسؤولية وهو الإدراك والاختيار، فإن كان غير مدرك كمجنون مثلاً فلا قصاص عليه وإن كان مدركاً ولكنه غير مختار فلا قصاص عليه أيضاً³.

وإذا وجد سبب المسؤولية الجنائية وهو ارتكاب المعاصي وتحقيق شرطيهما، كان الجاني عاصياً وكان فعله عاصياً وحقت عليه العقوبة المقررة للمعصية، أما إذا ارتكب

1 - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، تحقيق: محمد بشير حلاوي (ط.2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2008م) ص 90.

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 349.

3 - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 59.

المعصية ولم يتوفر في الفاعل شرطا المسؤولية الجنائية أو أحدهما فلا يعتبر الفاعل عاصياً ولا يعتبر فعله عصياناً¹.

ثانياً: سبب المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

يتفق سبب المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري على ما جاءت به الشريعة الإسلامية حيث إن الأصل العام في تحديدها يقوم على اقتران الأعمال بالنيات لقوله ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))².

وبهذا تتحدد المسؤولية تبعاً لقصد الفاعل على ارتكاب المعاصي حيث إن الأفعال التي يأتيها المجرم أو الجاني تكون حسب نيته وهي إما أن يأتيها وهو ينوي إتيانها ويقصد عصيان الشارع وهذا هو العمد لأنه تعمد الفعل بقلبه وعقله فتكون هنا المسؤولية عليه كاملةً.

أما إذا أتى الفعل ولكن لا يقصد عصيان الشارع ويقوم الفعل بتقصيره وإهماله أو تسببه هذا هو الخطأ وتكون مسؤولية مخففة³.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾⁴.

وعليه نستخلص فيما سبق أن سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو ارتكاب المعاصي ويتفق معه القانون الجنائي الجزائري، إلا أن لفظ العصيان في الشريعة الإسلامية يقابله في القانون لفظ الخطأ وكما أن درجات المسؤولية في الشريعة الإسلامية تتعدد إلى العمد والخطأ فكذلك تتعدد في القانون الجزائري.

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 349 - 350.

2- محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، الجامع الصحيح. ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د.مصطفى البغاء، ج1(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ / 1987م) كتاب الإيمان، باب ما جاء في الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى، رقم 01، ص 59.

3 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 404.

4 - سورة الأحزاب: الآية: 05.

الفرع الثاني: شرطا المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

عند وقوع الفعل الإجرامي المكون للجريمة ماديا لا يكفي نسبته إلى الفاعل للقول بقيام المسؤولية الجنائية، بل لا بد من توافر لدى المجرم أي الجاني شرطين يمثلان معا شرطي المسؤولية الجنائية وهما: الإدراك وحرية الاختيار فإذا ما توافر هذان الشرطان انتفت المسؤولية الجنائية وإذا توافرا قامت المسؤولية الجنائية وأصبح الشخص أهلاً لأنَّ يُحاسب على أعماله وهما على التوالي:

1- الإدراك: يعني قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وهي قدرة واقعية تتعلق بماديات الفعل في ذاته ونتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف؛ وهي أيضاً قدرة اجتماعية يستمدُّها من الخبرة الإنسانية العامة في التمييز بين الخير والشر.

بحيث إن الإدراك يختلف عن الإرادة، فالإرادة هي توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال ولكنها قد تكون إرادة واعية وقد تكون غير واعية فالمجنون يريد أفعاله التي يأتيها ولكن لا يدرك مداها ولا يقدر التفرقة بين ما هو مباح له وما هو ممنوع منه، فهو وإن كان لم يفقد الإرادة فإنه فاقده الإدراك، وهذا أيضا هو شأن الصغير غير المميز¹.

وكذلك يرى علماء الشريعة الإسلامية أن التمييز أدنى درجة من الإدراك، ولا يكفي لتوافر المسؤولية الجنائية في نظرهم، حيث تقوم تلك المسؤولية في نظرهم على الإدراك².

وعليه الإدراك باعتباره شرطاً للمسؤولية الجنائية يبحث عن توافره وقت إثبات الأفعال المكونة للجريمة إذا يجب أن يتعاصر مع ارتكاب هذه الأفعال، فإذا انتفى انتفت أحد شروط المسؤولية الجنائية القائمة على أساس الإدراك، ولكن يبقى وصف الجريمة قائماً

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 54.

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 392.

بالنسبة لهذه الأفعال مما يجعل الباب مفتوحًا لإمكانية المساءلة على أساس آخر أو في إنزال بعض الجزاءات الجنائية التي تتلاءم وخطورته الإجرامية¹.

2- حرية الاختيار: يقصد بها قدرة الإنسان على توجيه أو دفع إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه، وحتى تتوافر حرية الاختيار لأبد من وجود أمرين:

أولاً : تفترض تعدد الخيارات أو البدائل أو تعدد المسالك أمام الإنسان.

ثانياً : تفترض قدرته على الموازنة بينها وقدرته على توجيه إرادته أو دفعها إلى السلوك أو الفعل الذي يعتقد أنه أفضلها من وجهة نظره.

وعليه يجب أن نفرق بين حرية الاختيار والإرادة لأنَّ حرية الاختيار شيء والإرادة شيء آخر.

فالإرادة مجالها نظرية الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، بينما حرية الاختيار موقعها نظرية المسؤولية عن الجريمة لا الجريمة ذاتها، ولا تلازم بين الأمرين فقد توجد الجريمة وتندعم المسؤولية الجنائية عنها².

الفرع الثالث: محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت منذ وجودها بأن الإنسان المدرك المختار هو فقط محل المسؤولية الجنائية³، فإنه في العصر الحديث أصبحت القاعدة المقررة أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان لأنه الكائن الوحيد الذي يمكن أن يفهم نصوص القانون وما تتضمنه من أوامر ونواهي، كما أن الأفعال التي تجرّمها القوانين لا يتصور صدورها عن غير الإنسان فالجريمة نشاط خارجي يصدر عن إرادة إجرامية وبالتالي يكون السلوك

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 55.

2 - المرجع نفسه، ص 55 - 56.

3 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 320.

الإجرامي سلوكًا إراديًا، كما أن الإرادة جوهرية الركن المعنوي والإرادة التي تقف خلف السلوك الإجرامي لا يمكن إلاً أن تكون إرادة إنسانية تصدر عن إنسان¹.

والمسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الإنسان لأنه هو الذي يدرك ويميز ويفهم حقيقة الأفعال، ولهذا كان صحيحًا القول إن الإنسان هو الذي يرتكب الجريمة وهو الذي يتحمل مسؤوليتها².

1- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 27 – 28.
2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (ط:6؛ الإسكندرية: دارالجامعة الجديدة، 2002م) ص 531.

المطلب الرابع: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

يقصد بموانع المسؤولية الجنائية الحالات التي ترفع فيها المسؤولية الجنائية عن الشخص ولا يوقع عليه العقاب¹.

وتكون عند فقد الإرادة الحرة المختارة كما في حالة الإكراه والضرورة أو فقد الوعي أو في حالة صغر السن أو الجنون أو السكر غير الاختياري².

فلا بُد لقيام المسؤولية الجنائية من توافر عنصري الاختيار والإدراك كما سبق القول وبانتفاء أي عنصر منهما تنتفي المسؤولية وبالانتقاص من أي منهما تنتقص المسؤولية.

وعليه سأعرض في هذا المطلب إلى موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ثم إلى موانع المسؤولية في القانون الجزائري كآتي:-

الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

لقد تضمنت الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء على موانع المسؤولية الجنائية نذكر منها الآتي:

قوله تعالى: في رفع الحرج والإثم عن المُكْرَه والمُضْطَر: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾³.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَنْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ))⁵.

-
- 1- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المرجع سابق، ص 633.
 - 2- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ت) ص 479.
 - 3 - سورة النحل: الآية: 106.
 - 4 - سورة البقرة: الآية: 173.
 - 5 - سبق تخريجه.

ويقول الأمدى¹: "اتفق العقلاء على أنّ شرط المُكفّف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"².

وجاء في التلويح والتوضيح: "عوارض الأهلية هي الجنون والعتة والنسيان والنوم..."³.

وقال الأستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله: "تعتبر الشريعة الإنسان مُكفّفًا أي مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان مُدرِّكًا مُختارًا فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان"⁴.

وعليه فإن موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية كأتى:-

أولاً: الجنون

إن العقل منحة من الله سبحانه وتعالى ميّز بها الإنسان عن بقية المخلوقات وهو مناط التكليف، فسلامة العقل أساس لفهم التكليف وبه يكون الإنسان مسؤولاً مسؤولية جنائية بأن يكون مدرِّكًا مختارًا فإن أُصيب في عقله بعاهة أو أمر عارض أفقده الإدراك سمي شخصًا مجنونًا ورفع عنه التكليف ولا يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية.

1 - هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الأمدى أصولي باحث، أصله من آمد، ولد بها سنة 551هـ/1156م، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة فدرّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها سنة 631هـ/1233م، وله نحو عشرين مصنفاً منها الإحكام في أصول الأحكام، ودقائق الحقائق، والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين. (الزركلي، الأعلام 4/332).

2 - أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج1 (لا: ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت) ص150.

3 - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت793هـ، شرح التلويح على التوضيح، ج2 (لا: ط؛ مصر: مكتبة صبيح، د.ت) ص330.

4 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص501.

1 - تعريف الجنون لغة:

الْجُنُونُ مَنْ أَصَلَ جَنًّا أَوْ اخْتَفَى وَاسْتَتَرَ، وَيُقَالُ جَنَّ الشَّيْءُ يَجْنُهُ جَنًّا: سَتَرَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ سَتَرَ عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ¹.

2 - تعريف الجنون في الشريعة الإسلامية:

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجنون بعدة تعريفات نذكر منها:

الجنون هو اختلال القوة المُميزة بين الأشياء الحسنة والقيحة المدركة للعواقب².

3 - أثر الجنون في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

كما ذكرنا سابقاً من أسباب موانع المسؤولية الجنائية فقد الوعي والإدراك كما في حالة الجنون، وهناك من الأمراض العصبية والنفسية ما يلحق بالجنون كالعته والصرع وغيرهما، فإن فقد الشخص معه الإدراك والاختيار فإنه يعفى من المسؤولية الجنائية والمرجع في ذلك لأطباء علم النفس والأخصائيين³.

ويكون للقاضي السلطة التقديرية بعد الرجوع للخبراء فإذا أثبت فقده الوعي والإدراك وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها انعدمت مسؤوليته الجنائية⁴.

ثانياً: صغر السن

يعتبر صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية حيث تقوم المسؤولية الجنائية على عنصرين أساسيين هما: التمييز والاختيار⁵.

1 - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 114.
 2 - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج5 (ط:2؛ بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م) باب خيار العيب، ص 09.
 3 - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 216.
 4 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 511.
 5 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (لا:ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001 م) ص 75.

ولا يكتسبها الشخص طفرة واحدة بل يبدأ في إدراك بعض الأمور، ولكن إدراكه يبقى ضعيفاً وتظل ملكاته تنمو حتى يكتمل إدراكه ونموه العقلي ولهذا فإن مسؤولية صغير السن الجنائية تتدرج بنمو التمييز حيث يمر الصغير في الشريعة الإسلامية بأطوار ثلاثة نذكرها كالآتي:

الطور الأول: قبل سن التمييز، وتبدأ بولادة الصغير وتنتهي بسن السابعة وفيها يسمى الصغير بالصبي غير المميز، وتتعهد فيها المسؤولية الجنائية لديه تماماً .

الطور الثاني: مرحلة ضعف التمييز وهنا الصغير يصبح مميزاً، وتبدأ بسن السابعة من عمر الصغير وتنتهي ببلوغ الصغير سن الرشد، وتكون المسؤولية الجنائية فيها ناقصة أما المسؤولية المدنية فإنه لا يعفى منها ولو كان غير مميز.

الطور الثالث: طور البلوغ (طور الإدراك التام)، وتبدأ ببلوغ الصغير سن الرشد ويكون فيها الإنسان مسئولاً جنائياً مسؤولية كاملة¹.

ثالثاً: الإكراه

يُعد الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وعليه يقتضي مناً الموضوع أن نتطرق إلى تعريف الإكراه في اللغة وفي الشريعة الإسلامية وكذلك إلى أنواع الإكراه في الشريعة الإسلامية.

1 - تعريف الإكراه في اللغة والشريعة الإسلامية

أ - تعريف الإكراه لغة: الإكراه مأخوذ من كرهته أكرهته².

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص515.
2 - أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، مصدر سابق، كتاب الكاف، باب تعب، ص 532.

والكره بالضمّ: المشقّة، يُقال: قُمْتُ عَلَى كُرْهِ أَي عَلَى مَشَقَّةٍ، وَيُقَالُ أَقَامَنِي فُلَانٌ عَلَى كُرْهِ بِالْفَتْحِ إِذَا أَكْرَهَكَ عَلَيْهِ، فَالْكَرْهُ بِالْفَتْحِ فَعْلُ الْمُضْطَرِّ، وَالْكَرْهُ بِالضَّمِّ فَعْلُ الْمُخْتَارِ¹.

ب - تعريف الإكراه في الشريعة الإسلامية:

عرف الفقهاء الشريعة الإسلامية الإكراه بأنه:

- فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره².

وعرفه الزيلعي³ بأنه: فَعْلٌ يُوجِدُ مِنَ الْمُكْرَهِ فَيُحْدِثُ فِي الْمَحَلِّ مَعْنَى يَصِيرُ بِهِ مَدْفُوعًا إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ⁴.

وعرفه البعض بأنه ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه⁵.

وعرفه بعضهم الآخر: " حمل الشخص على الفعل وهو له كاره"⁶.

2 - أنواع الإكراه:

لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الإكراه إلى قسمين:

(أ) - إكراه تام أو ملجئ: وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار معاً، كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو، وهو معدم للرضا ويفسد

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج 13، مصدر سابق، ص 661 - 662 .
 2- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ج 4(ط.1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م) ص 129 .
 3 - هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة 705هـ فأفتى ودرّس، له مصنفات منها: تبيين الحقائق في شرح الدقائق في ست مجلدات، وترك الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة 743هـ.(الزركلي، الأعلام 4/210).
 4 - فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5 (ط.1؛ القاهرة: مطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ) ص 181.
 5 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 483.
 6 - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج 4 (لا.ط؛ بيروت: دار الجيل، 1973م) ص 245.

الاختيار ولا يعدمه لأن الفعل يصدر عنه باختياره ولكنه اختيار فاسد يجعله مستندا إلى اختيار آخر¹.

(ب)- إكراه ناقص أو غير ملجئ: وهو ما لا يخاف فيه التلف عادة كالحبس والقيود لمدة قصيرة².

رابعاً: السكر

1 - تعريف السكر في اللغة والاصطلاح

أ - تعريف السكر في اللغة: السكر بفتح السين والكاف: الخمر المعتصر من العنب ويُقال سكر السكران خلاف الصاحي: السكر نقيض الصحو سكر يسكر سُكراً وسكراناً والجمع سُكاري و سُكري³.

ب - تعريف السكر في الاصطلاح:

عرف السكر بأنه ستر الإدراك بتناول المواد التي تحدث ذلك سواء كانت سائلة أم جامدة وأنه غيبية العقل من تناول الخمر وما شبهه⁴.

2 - أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في تصرفات السكران وما يقوم به من أفعال إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: ينظر إلى السكر في حد ذاته ويرى بإبطال تصرفات السكران سواء كان السكر اختيارياً أو غير اختياري لأن عقله في هذه الحالة أصبح زائلاً وقت إتيان الفعل

1- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7 (ط.2؛ لا.م: دار الكتب العلمية 1406هـ/1986م) ص 175.

2 - أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامه، المغني، ج8، (لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م) ص 260.

3 - ابن منظور، لسان العرب، ج4، باب السين المهملة، مصدر سابق، ص 372.

4 - أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 521.

فلم يكن مدركا، والإدراك كما سبق قولنا إنه شرط المسؤولية الجنائية، فإذا فقدته انعدمت المسؤولية الجنائية¹.

القول الثاني: وهو الرأي الراجح في كل من المذاهب الأربعة الذين لا ينظرون إلى السكر في حد ذاته وإنما ينظرون إلى سبب السكر إن كان باختيار الشخص أو بغير اختياره.

أولاً: إذا كان السكر بإرادته واختياره عالماً بأنها تسكر ثم ارتكب الجريمة أثناء سكره فإنه يسأل عن أفعاله كلها سواء ارتكبها عمداً أم مخطئاً ويعاقب بعقوبتها لأنه تسبب في إزالة وعيه، بالإضافة إلى أن السكر في حد ذاته جريمة يعاقب عليها سواء سكر بمادة مسكرة أم بمادة مخدرة².

ثانياً: إذا كان السكر بغير اختياره كأن يكون مكرهاً أو مضطراً أو لا يعلم بأنها مسكرة أو تناول دواء للتداوي فأسكره، فهنا حكمه حكم المجنون والصبي فلا يعاقب على جرائمه التي قام بها أثناء سكره³.

القول الثالث: وهذا القول ينظر إلى السكران من حيث أهليته، فيقرر بأن السكر من الشراب المحرم لا يبطل أهلية الخطاب أصلاً لتحقق العقل والبلوغ إلا أنه يمنع استعمال العقل فتلزمه جميع التكاليف وتصح تصرفاته سواء شرب مكرهاً أو طائعاً⁴.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

نجد أن أغلب التشريعات والقوانين الحديثة نصت على موانع المسؤولية الجنائية إلا أن البعض لم يذكرها على سبيل الحصر وإنما أوردت أمثلة، فإذا ظهرت في الواقع العملي

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 500.

2 - ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ص 162.

3 - المصدر نفسه، ص 163.

4 - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 227.

أو اكتشف العلم سببا أخرى جاز للقاضي أن يعتبرها من موانع المسؤولية الجنائية كالقانون الإيطالي¹.

أما الرأي السائد في الفقه والذي عليه أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري فهو تحديد موانع المسؤولية الجنائية حيث أوردتها على سبيل الحصر².

وهي الجنون وصغر السن والإكراه والسكر غير الاختياري.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى النقاط الآتية:

أولاً: الجنون

1 - تعريف الجنون في القانون الجزائري:

لم تتضمن التشريعات الجنائية تعريفاً دقيقاً للجنون تاركاً ذلك للفقه³.

ولا يوجد تعريف في الفقه متفق عليه نظراً لأن تعريف الجنون من أصعب الأمور من الوجهة الفنية، لذلك فإنه توجد تعريفات عديدة للجنون نختار منها التعريفات التالية:

1/ - اختلال أو اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله⁴.

2/ - حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعينة⁵.

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 634.
2 - رضا فرج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1 (لا.ط؛ الجزائر: الشركة الوطنية للطباعة، د.ت) ص 373.
3 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1 (لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، د.ت) ص 311.
4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 204.
5 - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجزائري العام. (لا. ط؛ الجزائر، دار العلوم، 2006م) ص 202.

3/- عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية¹.

2 - أثر الجنون في المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

إن الشخص الذي يصاب بالجنون لا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية بوضعه في مؤسسة نفسية يخضع فيها للعناية الطبية وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

" الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها "

ثانيا: صغر السن

يعتبر صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، حيث قام المشرع الجزائري بالربط بين السن وبين التدرج في المسؤولية الجنائية وهو ما يعرف بالأهلية الجنائية².

و عليه ميز المشرع الجزائري بين ثلاث مراحل للمسؤولية الجنائية:

المرحلة الأولى: انعدام المسؤولية الجنائية وتكون لصغير السن الذي لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.

المرحلة الثانية: المسؤولية الجنائية الناقصة وتبدأ من سن الثالثة عشر وتنتهي ببلوغ الصغير ثمانية عشر سنة.

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 654 .

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 208.

المرحلة الثالثة: اكتمال المسؤولية الجنائية وتكون ببلوغ الصغير ثمانية عشر سنة وهي سن الرشد الجنائي¹.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة لم ينظر إلى صغير السن المنحرف على أنه مجرم يجب معاقبته، بل نظر إليه على أنه ضحية يحتاج إلى رعاية وعلاج، سواء صدر منه الفعل الإجرامي أم أنه كان معرضاً للانحراف.

ثالثاً: الإكراه

أولاً - تعريف الإكراه في القانون الجزائري

نجد في القانون الجزائري أنه لم ينص صراحة على تعريف الإكراه كسبب من أسباب موانع المسؤولية الجنائية إلا أنه اكتفى برفع العقوبة عند فقد حرية الاختيار بسبب قوة خارجية دفعته إلى ارتكاب الجريمة (الفعل الجنائي).

وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة لمن اضطرت له إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"².

ثانياً: أنواع الإكراه في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على أنواع الإكراه تاركاً ذلك للفقهاء، بل ذكر على سبيل الإجمال أن من اضطرت له قوة لا قبل له بدفعها إلى ارتكاب فعل إجرامي فلا عقوبة عليه وهذا ما جاء في نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي سبق ذكرها حيث يفهم من نصها أنها تشمل حالة الضرورة والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.

1 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 351.
2 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 156 - 164 .

- الإكراه المادي أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: هو ضغط أو عنف مادي يسلط على الشخص الذي وقع عليه الإكراه فتتعدم إرادته مطلقا للقيام بعمل إيجابي أو سلبي يجرمه القانون¹.

- الإكراه المعنوي: هو التهديد الصادر من شخص بإلحاق ضرر جسيم بنفس المهدد أو ماله إذا لم يرتكب الفعل الإجرامي².

وعليه لا يكون الإكراه مادياً كان أو معنوياً مانعاً للمسؤولية الجنائية إلا إذا كان الخطر حالاً غير متوقع ولا يمكن للشخص رده أو دفعه³.

رابعاً: السكر

1 - تعريف السكر في القانون الجزائري

لم يعرف القانون الجزائري السكر كما لم ينص عليه بأنه من موانع المسؤولية الجنائية لأنه حصر هذه الموانع في ثلاث حالات هي: الجنون وصغر السن والإكراه واكتفى باتخاذ تدابير أمنية في مواجهة المدمن على الكحول بوضعه في مؤسسة علاجية لعلاجه وتجنب خطورته في أن واحد⁴.

وذلك ما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على حكم قضائي

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 702.

2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 322. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 184.

3 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 323.

4 - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 380.

صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان "1.

- أما الفقه فقد عرف السكر بأنه: "حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم"2.

2 - أثر السكر في المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري يفرق بين نوعين من أنواع السكر فيقول عنهما.

السكر الاختياري: هو أن يتناول المسكر باختياره وإرادته عالماً بالمسكر وعند فقده للوعي وارتكب جريمة هنا يفرق بين حالتين.

الحالة الأولى: أن يقدم الشخص على السكر بدافع إزالة الخوف واكتشاف الشجاعة للإقدام إلى ارتكاب الجريمة، فالسكر هنا كان مسبوقة بالإصرار على ارتكاب الجريمة³.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص قد سكر لمجرد السكر بدافع الإدمان أم التقليد أو الطيش ثم ارتكب الجريمة.

ففي الحالة الأولى يسأل مسؤولية كاملة عن جريمته العمدية إذا اثبت أنه سكر بقصد إزالة الخوف لارتكاب الجريمة بإجماع وهذا لتوافر جميع العناصر المطلوبة للمسؤولية الجنائية من إدراك وحرية اختيار وقصد جنائي.

والحالة الثانية يسأل عن الجرم التي ارتكبه مسؤولية غير عمدية إذا أثبت أنه لم يسكر لأجل ارتكاب الجريمة⁴.

1 - المادة 22 من القانون العقوبات الجزائري.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 546 .

3 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 136.

4 - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (ط:3؛ لا.م، دار الفكر العربي، 1986م) ص 547.

السكر غير الاختياري أو الاضطراري: هو الذي يكون بغير اختيار السكر كمن أكره على السكر أو سكر بغير علمه أي لا يعلم بأن هذه المادة سكر، أو حالة الضرورة للعلاج أو الخطأ في تناوله، فهذا النوع تنعدم فيه المسؤولية الجنائية للشخص لفقدانه أحد شروط المسؤولية الجنائية وهو الإدراك وحرية الاختيار¹.

حيث لم ينص المشرع الجزائري على حكم السكر بنوعيه، فالسكر الاضطراري يجب الاعتماد به في نفي المسؤولية الجنائية².

أما السكر الاختياري فقد عدّه المشرع الجزائري ظرفاً من الظروف المشددة في جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ، حيث نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 المتعلقة بالقتل الخطأ والمادة 289 المتعلقة بالجرح الخطأ إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر³.

ولم يتكلم المشرع الجزائري عن السكر الاختياري في حالة ارتكاب الجرائم العمدية هل يعتبر مسؤولاً عن جريمة عمدية أم غير عمدية⁴.

الفرع الثالث: مقارنة بين موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مما سبق يتبين أن كلا من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون اختلفوا في اعتبار السكر إن كان من موانع المسؤولية الجنائية أم ليس من موانع المسؤولية الجنائية أم هو من الظروف المشددة في العقوبة.

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 547.

2 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 128.

3 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 609.

4 - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 387.

ويكاد يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية مع القانونيين على أن الصغر والجنون والإكراه من موانع المسؤولية الجنائية فالصغير غير مسؤول لعدم أهليته، وكذلك المجنون والمكره، وتتفق هذه الموانع في أنها خارجة عن طاقة الإنسان وغير داخلة في وسعه¹.

1 - أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 213.

المبحث الثاني: جرائم حوادث المرور

ارتفعت في الآونة الأخيرة حوادث المرور ارتفاعاً رهيباً ممّا حتى باتت هذه الحوادث تشكل هاجساً مقلقاً للمجتمع، ولا يمرُّ يومٌ إلاّ وهو مثقلٌ بضحايا حوادث المرور بين مقبورٍ ومعطوبٍ، هذا فضلاً عن التكلفة الاقتصادية والأضرار المادية التي تخلفها هذه الحوادث. وأغلب هذه الحوادث ترقى إلى صنف الجريمة.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى جرائم حوادث المرور من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم جرائم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف المصطلحات

أولاً: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

1 - تعريف الجريمة لغة: الأصل اللغوي لِمَادَةِ جَرِيْمَةٍ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفِعْلِ جَرَمَ وَالْجُرْمُ الْقَطْعُ جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جُرْمًا، قَطَعَهُ، وَشَجَرَ جَرِيْمَةً: مَقْطُوعَةٌ.

وَالْجُرْمُ: التَّعَدِّي، وَالْجُرْمُ الذَّنْبُ وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ وَهُوَ الْجَرِيْمَةُ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيْمٌ¹.

1 - تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

الْجَرِيْمَةُ: هِيَ إِتْيَانُ فِعْلٍ مَحْرَمٍ مَعَاقِبٌ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ تَرْكُ فِعْلٍ مَأْمُورٍ بِهِ مَعَاقِبٌ عَلَى تَرْكِهِ².

1 - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الجيم، ج8، ص 604.
2 - أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 20

2 - تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني:

لم يرد في التشريع الجزائري في قانون العقوبات أو غيره تعريفا للجريمة ولكن عرفها بعض شراح القانون الجزائري ومنهم الدكتور عبد الله سليمان حيث عرف الجريمة بقوله: "هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية كجزاء جنائي"¹.

ثانيا: تعريف حادث المرور لغة واصطلاحا

حوادث المرور هي لفظ مركب مضاف ومضاف إليه والمركب لا يمكن أن يعرف إلا بعد معرفة أفراده فلذلك ينبغي تعريف كلمتي حوادث والمرور ثم تعريف مصطلح حوادث المرور.

أ/ تعريف حادث المرور في اللغة:

-الحوادث في اللغة: الحَدَثُ مِنْ أَحْدَاثِ الدَّهْرِ شَبَّهَ النَّازِلَةَ وَالْحَدُوثَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ وَأَحْدَاثُهُ اللهُ، فَحَدَّثَ أَمْرًا، أَيْ وَقَعَ².

المرور في اللغة: المُرُورُ مَصْدَرٌ مَرٌّ يَمُرُّ مُرًّا ، وَمُرُورًا بِمَعْنَى ذَهَبَ يُقَالُ : مَرَّ عَلَيْهِ وَ بِهِ يَمُرُّ مَرًّا، أَيْ اجْتَازَ³.

والمَمَرُ: مَوْضِعُ الْمُرُورِ وَالْمَصْدَرُ أَمْرٌ الشَّيْءُ أَيْ صَارَ مَمَرًا وَكَذَلِكَ مَرَّ الشَّيْءُ يَمُرُّ بِالْفَتْحِ مَرَارَةً، فَهُوَ مَرٌّ أَمَرَّتْ الْحَبْلَ فَهُوَ مَمَرٌ⁴.

1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 50.

2 - ابن منظور، لسان العرب، مصدر السابق، ج 3، باب الحاء، ص 796.

3 - الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس مُرتَّب على طريقة مُنْخَقَار الصَّحاح والمصْطَباح المُنِير، حرف الميم، دار العربية للكتاب، ليبيا، ص 571.

4 - اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج 2 (ط:4؛ بيروت: دار الملايين، 1407هـ/1987م)، فصل الميم، باب مرر، ص 814.

ويقال: مَرَّ مَرًّا وَمُرُورًا: جَازَ وَذَهَبَ كَاسْتَمَرَ، مَرَّهُ وَبِهِ: جَازَ عَلَيْهِ وَصَارَ عَلَيْهِ كَمَرًّا، وَأَمَرَهُ عَلَى الْجِسْرِ: سَلَكَهُ فِيهِ وَأَمَرَهُ بِهِ جَعَلَهُ يَمُرُّ بِهِ¹

ب- تعريف حادث المرور اصطلاحاً:

الحادث المروري: هو كل أمر ينتج عن السير في الطريق العام، وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالغير.

لأن السير بالطريق العام مشروع ولكنه مقيد بعدم الضرر الذي يلحق بالغير أفراداً وجماعات أو بالأموال منقولة أو غير منقولة، وما يضمنه سائق المركبة (السيارة) سواء أكان مباشراً للحادث أو متمسكاً في وقوعه².

الفرع الثاني: تعريف جريمة حادث المرور في الشريعة الإسلامية

لم يتعرض فقهاء المسلمين – رحمهم الله – لتعريف حوادث المرور أثناء بحثهم بأحكامه أو لعل الذي صرفهم عن تخصيصها بتعريف مستقبل لا تخرج عن حقيقة الأمر أن تكون أحد أنواع الجنايات مهما تعددت أنواعها واختلفت أشكالها ووسائلها، لأن نتيجة الحادث المروري إما جناية على النفس الإنسانية بإزهاقها أو جناية على طرف بقطعه أو جرحه أو شل حركته أو إتلاف للمال كالتلف الحاصل الدابة أو الآلة المشتركة في الحادث المروري³.

الفرع الثالث: تعريف جريمة حادث المرور في القانون الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القانون الجزائري وإنما وضع له قانوناً ينظم حركة المرور وسلامتها وأمنها، وعليه نجد بعض شراح القانون والمهتمين بهذا المجال قاموا بإعطاء تعريف لجريمة حادث المرور نذكر منها:

1 - محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، مصدر سابق، باب فصل الكاف، ص 609.
2 - محمد حسن عصبدة تاج، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 2010 م، ص 30.
3 - المرجع نفسه، ص 30 – 31 .

جريمة حادث المرور على أنها حادث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة (مركبة) أو أكثر مع سيارات (مركبات) أخرى أو مشاة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص.

وعادة ما ينتج عن الحادث المروري تلفيات تتفاوت من طفيفة بالممتلكات والمركبات إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة، فهو كل حادث ينتج عنه إضرار مادية أو جسمانية التي تصيب المركبة بسبب تصادم أو انحرافات فنية في المركبة أو لتصرفات سيئة لسائق المركبة مما يسبب خسائر مادية ومعنوية¹.

التعريف الخاص بالتأمينات:

تعتبر الحوادث في التشريع الخاص بالتأمينات: "كل الحرائق والانفجارات اللاتي تتسبب فيها عربة ذات محرك أو لوازمها وتجهيزات الأشياء والبضائع التي تنقلها كحادث مرور كما تعتبر سقوط التجهيزات الخاصة بالمركبة أو الأشياء والبضائع التي تنقلها أثناء السير، الشحن، التفريغ، حادث مرور".

التعريف الخاص بالمنظمة العالمية للصحة:

لقد عرفت المنظمة العالمية للصحة، حادث المرور على أنه " واقعة مستقلة عن إرادة الإنسان وخاضعة لقوى خارجية فاعلة بسرعة والتي ينتج عنها أضرار جسمانية أو عقلية".

نفس المنظمة تعرف حادث المرور: "هو ذلك الحادث الذي يقع على طريق مفتوح للسير تكون طرف فيه سيارة على الأقل في حالة سير والذي يتسبب في أضرار جسمانية ومادية".

1 - رحيمة حوالم، التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور بالجزائر، مجلة الباحث، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ع 11، 2012 م، ص 104 .

كما اعتبرت ذات المنظمة حادث المرور القاتل على أنه: "الحادث الذي ترتب عنه الوفاة بعد أسبوع من وقوعه".

واعتبرت أيضا قتيل حادث المرور بأنه: "الضحية التي تموت في مكان الحادث أو بعد أسبوع من وقوع الحادث"¹.

ويتضح من هذه التعريفات أنه لا بُدَّ من توافر العناصر الآتية في تعريف جريمة حادث المرور.

الخطأ: هو الفعل الصادر من الشخص بدون قصد ويتحقق هذا الفعل بسبب الإهمال وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة أو عدم الاحتياط.

المركبة: أن ينجم عن هذا الفعل الخاطئ ضررا واقعا بسبب المركبة، والمركبة هي كل ما أعد للسير على الطريق العام كالسيارات والجرارات والقطارات.... الخ.

الطريق العام: ونعني به أن يكون هذا الفعل الخاطئ الذي نجم عنه الضرر قد وقع بسبب استخدام المركبة للطريق العام.

الخسائر المادية والبشرية: ونعني بها الخسائر الناتجة عن وفيات وإصابات وتلف في الممتلكات العامة والخاصة².

1 - عبد القادر عسوس، حوادث المرور وأليات التصدي لها، المدرسة العليا للأمن الوطني، وزارة الدفاع الوطني، مديريةية التدريب، الدفعة 13، 2010 م، ص 02 - 03 .

2 - رحيمة حوالف، التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور بالجزائر، مرجع سابق، ص 104 - 105.

المطلب الثاني: قانون المرور من المشروعية والحكم

إن من نعم الله تعالى العظيمة على البشرية، أنه جعل الأرض ممهدة وصالحة للارتفاق فيها والحياة عليها وأنه سبحانه وتعالى هو الذي يسر للإنسان أن يسلك شعبيها ويمشي في أرجائها لتحقيق منفعه ومصالحه.

كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾¹.

الفرع الأول: اهتمام و ضبط الشريعة الإسلامية لحق المرور في الطريق

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية برسم معالم السلوك العام للطريق وبينت آداب المرور فيه حيث وضعت الضوابط التي تحفظ السلامة وسبل الانتفاع به، ومن أهم الآداب التي تشكل ضوابط السلامة السير في الطريق مايلي:

1-إمطة الأذى عن الطريق:

ويتبين هذا من خلال التوجيه النبوي للعناية بالطرق حيث روى أبو برزة رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: "أَمِطِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ"².

والحديث يُوضح أن إمطة الأذى عن الطريق عملٌ عظيمٌ وجزاؤه عظيمٌ يستحق صاحبه ثواب الجنة، فإن من يفعل عكس ذلك بأن يضع الأذى في الطريق من قاذورات وغيرها فيستحق اللعنة من الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.

2 - إمطة الأذى عن الطريق ثوابه الجنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال، أن النبي ﷺ قال: ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مَنْ ظَهَرَ الطَّرِيقَ كَأَنَّهُ تُوذِي الْمُسْلِمِينَ))³.

1 - سورة الملك: 15.

2 - ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم، رقم 2618، ص 547.

3 - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبو داود، ج 4(لاط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، دنت) باب إمطة الأذى عن الطريق، رقم 5245، ص 532.

وروى عنه أيضا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغُفِرَ لَهُ))¹.

الحديثان هنا يخبران مميّط الأذى عن الطريق جزاؤه عند الله المغفرة والجنة لهذا يجب على المسلم أن يميّط الأذى عن الطريق.

3 - إمطة الأذى عن الطريق وإعانة مستعملها صدقة:

عن النبي ﷺ قال: ((يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ " قالوا : يا رسول ﷺ ، يأتي شهوته وتكون له صدقة ؟))².

الحديث يُعدد الأفعال التي يجب أن يتحلى بها المسلم حتى يتقرب إلى ربه تكون بالسلام بين الناس و الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإمطة الأذى تعتبر كلها صدقات.

4 - التحرز مما يؤدي المارين في الطريق:

لقد دعت الشريعة الإسلامية إلى التحرز من إيذاء المارين بالطريق بفعل أو قول أو استعمال للطريق بما يؤدي الآخرين فلقد قررت حد الحرابة في حق المعتدين على أمن الطريق وسلامته، والذين ينشرون الرعب ويثيرون الفساد ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾³.

1 - أبو محمد الحسين بن محمد بن الفراء البيهقي الشافعي (ت516)، شرح السنة، تحقيق: الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، ج 14 (ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ / 1983م) باب إمطة الأذى عن الطريق، رقم 4146، ص 336.

2 - رواه أبو داود في سننه، مرجع سابق، رقم 5243، ص 526.

3 - سورة المائدة: الآية: 33.

وكذلك جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إياكم والجلوس على الطرقات))؛ فقالوا: ما لنا بُدُّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: " فإذا أُبَيِّتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا". قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قال: " غَضُّ البَصْرِ، وكَفُّ الأذَى، وردُّ السَّلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عن المنكرِ))¹.

والحديث يبين إباحة الجلوس في الطريق، ومثله سائر الانتفاعات ولكن بشرط السلامة وعدم الأذى والإضرار بالآخرين، فإن أدى فهو ضامن².

وهذا يوضحه ما روي عن النبي ﷺ قال: ((من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن))³.

وقد أشارت المادة (927) من المجلة إلى ذلك، فأكدت على منع الجلوس في الطرقات للبيع أو الشراء ونصها: " لَيْسَ لِأَحَدِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ وَإِحْدَاثُهُ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَإِذَا فَعَلَ يَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَةَ اللَّذَيْنِ يَتَوَلَّدَانِ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ. بِنَاءً عَلَيْهِ: لَوْ وَضَعَ أَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ أَدْوَاتَ الْعِمَارَةِ أَوْ الْحِجَارَةَ وَعَثَرَ بِهَا حَيَوَانٌ آخَرٌ وَتَلَفَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ، وَلَوْ صَبَّ أَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ شَيْئًا يُزَلِّقُ بِهِ كَالدَّهْنِ وَزَلِّقَ بِهِ حَيَوَانٌ وَتَلَفَ يَضْمَنُ"⁴.

ولذلك فالمسلم واجب عليه شرعا التحرز من كل فعل يمكن أن يضر المسلمين. قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ. أَوْ قَالَ: لِيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا))⁵.

1 - محمد بن اسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، ج3(ط:3؛ بيروت: دار ابن كثير، ودار اليمامة، 1407هـ/1987م) كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم2465، ص132.

2 - أحمد بن أحمد علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5 (لا.ط ، بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ) ص 113.

3 - أحمد بن الحسين بن علي موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج 8(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) رقم 17693، ص 597.

4 - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوويتي، ج1(لا: ط؛ نور محمد، د.ت) ص 180.

5 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المرور في المسجد، ج1، رقم452، ص 98.

5- مؤذي المسلمين في طريقهم ملعون:

روى أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: ((اتقوا اللّاعنين قائلوا: وَمَا اللّاعنان يا رسول الله؟ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ))¹.
والحديث يدل على تحريم التخلي في الطريق الناس وظلمهم لما فيه من أذية المسلمين بتجنيس من يمر به و ننته واستقذاره².

والإيذاء قد يكون بقول أو فعل سواء كان مباحا في ذاته أو غير مباح مطلقا قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنَّبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ))³.

الفرع الثاني: حكم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية

إنّ تبين أحكام حوادث المرور في نظر فقهاء الإسلام السابقين بالنسبة لما كان مستعملاً منها في زمنهم كالسفن والدواب وأحكام حوادث المصارعة والتجاذب وما إليهما مع اختلاف وجهة نظرهم في بعض المسائل ولا يزال الكثير من هذه الآلات والوسائل وأحداثها قائما، لكن وجد إلى جانبها وسائل أخرى للنقل والمواصلات كالسيارات والطائرات والدبابات والدراجات ولا غنى للناس عن استعمالها بل صارت من ضروريات الحياة، ولذا كثر استعمال الناس لها في تحقيق مصالحهم وقضاء حاجاتهم، ونشأ عن ذلك كثير من الحوادث: فوجب على علماء هذا العصر أن يبينوا حكمها على ضوء الأصول الشرعية وما سبق من النظائر التي حكم فيها أئمة الفقه الإسلامي باجتهادهم وذلك بتخريج حوادث الوسائل الجديدة على نظائرها من حوادث الوسائل القديمة، ليعرف الحكم فيها بتحقيق المناط وتطبيق القواعد الشرعية عليها، كما فعل

1 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب النهي على التخلي في الطرق والظلال، ج 1، رقم 269، ص 266.
2 - محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، ج 1 (لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ / 1970م) رقم 2556، ص 147.
3 - رواه ابن خزيمة في صحيحه، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ج 4 (لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ / 1970م) رقم 2556، ص 147.

المجتهدون السابقون في بناء الأحكام على أصولها واستنباطها منه وتخرجها على نظائرها، وعلى هذا يمكن أن نأخذ بعض المسائل في هذا المجال:

أولاً: إذا صدمت سيارة شخصاً فقذفت به إلى جانب الطريق وأصابته سيارة أخرى في نفس الوقت فمات المصاب. على من تقع المسؤولية؟.

للحكم على هذه المسألة يوجد احتمالان:

الأول: إذا كانت إصابة كل منهما تقتله إذا انفردت كانت المسؤولية عليهما، فتجب العقوبة مناصفة¹.

الثاني: إذا كانت الضربات متتابعة، وكانت الأولى منهما تقتل، فالمسؤولية على السائق الأول، فعليه الدية، ويعزر السائق الثاني، وإذا كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالمسؤولية على السائق الثاني، فعليه الدية وعلى الأول ما أصاب منه، وهذا ما نص عليه بعض الفقهاء².

ثانياً: إن تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقين عمداً فإنَّ ماتاً فلا قصاص لفوات المحل وتجب الدية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه بناء على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه ومن هلك أو تلف معه، أو يجب نصف دية كل منهما ونصف دية من هلك معه ونصف قيمة ما تلف معه في مال صاحبه بناء على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه، وإن مات أحدهما دون الآخر اقتص منه لمن مات بالصدمة، لأنها مما يغلب على الظن القتل به³.

1 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، ج8(لا:ط؛ لا:م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968) ص348.

2 - إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح ت884هـ ، المبدع في شرح المقنع، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م) ص339-340.

3 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر ت179هـ ، المدونة، ج4(ط:1؛ لا:م: دار الكتب العلمية، 145هـ/1994) ص666.

وإن كان التصادم منهما خطأ وجبت الدية أو نصفها لكل منهما ولمن مات معه على عاقلة صاحبه، وتجب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاعه أو نصفها في مال صاحبه بناء على ما تقدم من الاعتبارين، وإن كان أحدهما عامداً والآخر مخطئاً فلكل حكمه على ما تقدم، ومن كان منهما مغلوباً على أمره فلا ضمان عليه، إلا إذا كان ذلك بسبب تقريظ منه سابق¹.

ثالثاً: إذا صدمت سيارتان شخصاً، فأصابته بجروح وكسور، ولم يمت المصاب، على من تقع المسؤولية؟

للحكم على هذه المسألة يوجد حالتين:

الحالة الأولى: إذا تمايزت الجروح والكسور، أو التلف؛ فعلى كل من السائقين ما أُلّف أو أُصيب بسيارته قل أو أكثر².

الحالة الثانية: إذا لم تتمايز الجروح أو الكسور، أي لا يعرف إصابات هذا عن ذلك وجب الضمان عليهما مناصفة³.

الفرع الثالث: نظام المرور ضرورة يقتضيها العصر

يقرر الفقه الإسلامي المعاصر بشرعية نظام المرور المعاصر، لأن هذه الأنظمة مباحة بناء على الضرورة التي تقوم عليها حياة الناس، بحيث تختل أمور حياتهم وتضطرب باختلاله والذي يضع هذه النظم هو الحاكم ومن ينوب عنه رعاية لمصالح الأمة، وتديبها لشؤونها وذلك من خصوصياتها وواجبات الأمور عليها، وأساس ذلك مراعاة للمصالح لهم، حيث يجلب لهم المصلحة ويدفع عنهم المضرة والمفسدة لذلك فالتقيد بنظام المرور

1 - مالك بن انس، المدونة، مرجع سابق، ص666.

2 - أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2(لا:ط؛ لام: دار الكتب العلمية، دبت) ص193. وانظر ابن قدامه، المغني، ج8، مرجع سابق، ص348.

3 - ابراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، مرجع سابق، ص238.

داخل في وجوب طاعة أولي الأمر لأنه لم يوضع إلا لمصلحة الفرد والمجتمع وحفاظاً على أرواح الناس وأموالهم فهو لازم التنفيذ من الرغبة¹.

ومادامت هذه الأنظمة لا تخالف المقصد الشرعي الإسلامي ولا النصوص الدالة عليه وهي تتفق في مجملها مع آداب وقواعد المرور التي تضبط الحقوق والواجبات وتحدد المسؤوليات وهي قواعد يقرها العقل ومبدأ الضرورة في أن يكون هناك طرف راع لجميع المصالح التي قد تتعارض لأنه لو افترضنا أن كل سائق مركبة مثلاً يتبع ما يراه مناسباً له ويشرع لنفسه معايير السرعة التي تناسبه وتناسب مركبته والجهة التي يسير فيها من الطريق وحالة مركبته التي يرضى عنها وتستجيب لحاجته وقدرته، لتعارضت الرؤى والتفصيلات ووقعت المفاصل التي لا يرضى عنها الشرع الإسلامي، ولتعدر الانتفاع من الطريق للجميع وهي حالة غير مقبولة أيضاً شرعاً².

وأقر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عام 1414هـ، فيما يخص سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكاف بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراسة بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة قرر المجمع بالالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجباً شرعاً لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسله وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي تطبق في هذا المجال³.

1 - وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6 (ط.2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م) ص 701 - 711

2 - المرجع نفسه، ص 712 - 716 .

3 - جميل أبو سارة، قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة، قرار رقم 71، بشأن حوادث السير، مجلة المجمع، ع 8، ج 2، ص 171 .

المطلب الثالث: أسباب وقوع حوادث المرور وأنواعها والنتائج التي تخلفها

الفرع الأول: أسباب وقوع حوادث المرور

لقد اختلف الباحثون في تحديد الأسباب الجوهرية المؤدية إلى وقوع حوادث المرور في الطريق وتباينت وجهات نظرهم في تقدير حجم المسؤولية الملقاة على أطراف الحادث المروري، فبعض الباحثين يرون أن أكثر حوادث المرور تسبب فيها العنصر البشري متمثلاً في السائق أو الراكب أو فرد من المشاة إذ إن إهمال هؤلاء وقلة مبالاتهم وتهاونهم في استخدام الطريق أو المركبة، كل ذلك يقضي لا محالة إلى كثرة الحوادث على الطريق.

والبعض الآخر يرى أن الطريق يُعد سبباً أساسياً من أسباب حوادث المرور، ونظراً لافتقارها المواصفات والمعايير السليمة التي تجعل استخدامه آمناً لا يعرض المواطنين للهلاك.

بينما يردُّ البعض حوادث المرور إلى المركبة أو السيارة أو يرى أنها ركن أساسي في الحادث المروري.¹

ومهما يكن من الأمر، فليس من الصواب أن نرجع حوادث المرور إلى سبب واحد، ونغفل الأسباب الأخرى إذا إن حادث المرور حادث معقد تشترك فيه عناصر كثيرة، وفيها نتناول أسباب حوادث المرور فيما يلي:

1 - نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الطيفري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1426هـ/ 2005م، ص 26 - 27.

أولاً: العنصر البشري

من القناعات التي ترسخت في ذهننا أن أسباب الحوادث مختلفة ومتعددة إلا أن العنصر البشري - سواء أكان ماشياً أم سائقاً - يتصدر هذه الأسباب ويتحمل الكم الأكبر والمسؤولية العظمى لهذه الحوادث¹.

أ - أسباب تعود إلى سائق المركبة:

الأصل أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدثه بسيارته من اتلافات وأضرار وإصطدمات، لأنه المسير لها، وهي آلة في يده تتحرك بإرادته وتتوقف بإرادته فكل ما ينشأ عنها يعتبر السائق مسؤولاً عنه جنائياً وشرعياً بالقياس على الدابة التي ذكرت أحكامها في نصوص السنة وعلى السنة الفقهاء باعتبارها وسيلة الركوب والنقل في عصرهم فسائق السيارة من الأطراف المهمة والرئيسة التي تتسبب في الحوادث للأسباب التالية:

- 1 - عدم التقيد بنظام السير على الطرق مثل تجاوز السرعة المفرطة والتجاوز الخاطئ وعدم التقيد بأولويات المرور والانعطاف الخاطئ والوقوف الخاطئ.....الخ
- 2 - عدم تطبيق قانون المرور واحترامه.
- 3 - المراقبة غير الكافية للمركبات.
- 4 - عدم مراعاة الكثير من السائقين خلال قيادة السيارة الظروف الصحية أو النفسية لهم ولغيرهم؛ كالقيادة تحت تأثير المسكرات والمخدرات والإرهاق الجسمي والقلق والتعب وعدم النوم لساعات طويلة.

1 - ناجح محمد حسن عسيبة، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين: 2010 م، ص60.

5 - عدم مراعاة آداب المرور عند التعامل مع الركاب والمشاة نتيجة لنقص في التدريب.

6 - عدم كفاءة نسبة كبيرة من السائقين وتدني أهليتهم وثقافتهم المرورية نتيجة لنقص في التدريب.

7 - العمل لساعات طويلة في اليوم مما يسبب التعب والإرهاق ويؤدي بالتالي إلى عدم التركيز الذهني أثناء القيادة.¹

8 - السير في الاتجاه الممنوع.

9 - الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بـكلتا الإذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.

10 - سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.

11 - تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة.²

ب - أسباب تعود إلى المشاة (الراجلين) :

من خلال الاطلاع على ما ترتكبه المشاة الذين يفتقرون إلى الثقافة المرورية والتي تسبب في حصول الكثير من الحوادث على الطرق يمكن ملاحظة التجاوزات الآتية:

1 - إهمال المشاة أماكن عبور السيارات وعدم تقيدهم بالأماكن المخصصة لعبورهم فقد نجد الكثير منهم يقطع التقاطعات من أماكن خاطئة.

2 - عدم استجابة المواطنين لحمات التوعية من الناحية المرورية وبشكل ملحوظ سواء كانوا مشاة أو سائقين.

1 - فتيحة بن عباس، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر، دراسة وصفية استطلاعية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012م، ص 215.

2 - مولود ديدان، مدونة حركة المرور عبر الطرق، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، الجزائر، دار بلقيس، 2009م، ص 22.

3 - انعدام التتقيف الأسرى للكثير من الأطفال وعدم اكتراث أولياء الأمور بتوعية أبنائهم التقييد بقواعد وقوانين المرور المعمول بها¹.

ثانيا: المركبة (السيارة)

عرفها قانون المرور في المادة 02 بما يلي: " السيارة كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع، تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق".
وتكون السيارة سبباً لوقوع الحوادث المرورية وذلك عندما تنعدم فيها شروط الأمان والسلامة سواء في أجهزتها الأساسية أو لواحقها، وتعود مسؤولية توفير المركبة الآمنة على الجهات المسؤولة التي تضع الشروط والمواصفات التي يجب أن تتوافر في المركبات التي تتناسب مع الظروف وبيئة المنطقة، ذلك بإجراء الفحوصات الدورية وتفقد التجهيزات الفنية مثل الإضاءة والفرامل والمقود وكذلك التقييد بالحمولات المسموح بها وزناً وحجماً ولهذا فقد جعلت المراقبة التقنية السيارات إجبارية ويتعلق لجميع أصناف المركبات بعدما كانت مقتصرة على المركبات المستعملة في النشاطات المنظمة (سيارات نقل جماعي ،سيارات نقل بضائع ،سيارة الأجرة ،سيارات تعليم السياقة) وأصبح لا بد لكل مركبة أن تتوفر على محضر المراقبة التقنية الذي تعتبر وثيقة إدارية إجبارية حسب المادة 9 مكرر من قانون رقم 16/04 المتعلق بإلزامية المراقبة التقنية للسيارات².

ثالثا : الطريق

عرف القانون الجديد في المادة 02 الطريق بأنه: "هو كل مسلك عمومي مفتوح لحركة مرور المركبات: والمسلك هو أخذ تفرعات وسط الطريق له العرض الكافي لمرور رتل من المركبات³.

1 - ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 60-61.
2 - فتيحة بن عباس، دور الإعلام في التوعية و الوقاية من حوادث المرور، مرجع سابق، ص 222.
3 - قانون رقم 09 - 03 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها معدل و متمم .

ويمثل الطريق العامل الثالث بعد السائق والسيارة في الأسباب المؤدية لوقوع حوادث المرور، لأنها غير معبدة بشكل لائق في بعض الأحيان لوجود أشغال عمومية كحفر القنوات المائية ووضع الأسلاك الكهربائية كذلك أحيانا الطرق السريعة تنقصها الصيانة الدورية وكذا الحواجز الوسطية التي تفصل بين اتجاهين لمنع أي اصطدام أيضا انعدام اشارات المرور المعدلة للسير وان وجدت فهي ليست في المكان المناسب.

ويوجد أخطاء أخرى نلاحظها:

- 1 - غياب التخطيط عند إنشاء الطرق فنجد الأخطاء الهندسية المتمثلة بوجود المنعطفات الحادة وضيق الطريق وميلان سطح الأرض وعدم الاهتمام بالبنية التحتية مثل إيجاد أماكن لتصريف المياه وتجميعها على الطريق في فصل الشتاء مما يسبب وقوع أعطال مفاجئة للسيارات يعرضها للصدم من قبل المركبات التي تسير خلفها.
- 2 - عدم تأمين الطرق بالعدد الكافي والحواجز على المنعطفات الخطة.
- 3 - عدم كفاية الأرصفة الخاصة بالمشاة.
- 4 - إهمال أماكن عبور المشاة على سطح الطريق أو عند التقاطعات.
- 5 - وجود حفر والمطلبات على الطريق والإبطاء في معالجتها.
- 6 - عدم توفر المساحات والحدائق العامة والملاعب بشكل كاف مما يضطر الأطفال إلى اللعب في الشوارع¹.

رابعاً: تغيير العوامل الطبيعية

يمكن أن تكون العوامل الطبيعية السيئة سبباً لوقوع العديد من الحوادث خاصة إذا كان السائق لا يتمتع بمهارة في قيادة المركبة، أو لم يتقيد بالأنظمة والتعليمات، ففي حالة سقوط الأمطار أو الثلوج يتبلل الشارع، ويمكن أن يتراكم عليه الوحل، وهذا يؤدي لغياب معالم الطريق ولزحقة السيارة إذا كانت تسير بسرعة، كذلك الثلوج تؤدي إلى انزلاق السيارة ولا يستطيع السائق التحكم بها، مما يؤدي إلى اصطدامها بسيارة أخرى أحياناً

1 - فتيحة بن عباس، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر، مرجع سابق، ص 224.

وكذلك العواصف الرملية والضبباب، هذه حالات طارئة استثنائية، على السائق أن يكون حذرا بالقدر الكافي لتحاشي وقوع الحادث¹.

الفرع الثاني: أنواع حوادث المرور

عندما نتناول أنواع حوادث المرور، فإننا نعني الشكل الذي يتخذه الحادث أو الكيفية التي وقع بها، وهناك صور عديدة لحوادث المرور ولكنها في الغالب تأخذ الأشكال المتعارف عليها وقد يتخذ الحادث المروري أكثر من شكل في وقت واحد، والواقع أن معرفة نوع الحادث وتحديد يفيد الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة التي قد تختلف من حادث إلى حادث آخر وعليه اذكر بعض أنواع الحوادث المرورية فيما يلي:

1-حوادث التصادم: وهو ارتطام مركبتين أو أكثر مع بعضها، أو ارتطام مركبة مع عارض آخر على طريق أو خارجه وينتج عنه خسائر في الأرواح أو الممتلكات وهذا الحادث له صور وأسباب مختلفة، فقد يقع التصادم بين مركبتين، أو بين مركبة ودراجة هوائية أو نارية، أو بين مركبة وأحد العوارض أو الحواجز، وكل هذه التصادمات ينتج عنها خسائر في الأرواح وفي الممتلكات في أغلب الأحيان².

والتصادم بين مركبة وأخرى قد يقع من الخلف أو من الأمام أو من أحد الجوانب، كما قد يكون الاصطدام عموديا أو أثناء الدوران، أما حادث التصادم ثم الهروب فهو حادثة مرور تصدم فيها مركبة ما إحدى المركبات الأخرى أو أحد الأشخاص أو الممتلكات، وينتج عن الحادث وفاة أو إصابة أو تلفان ثم يقوم قائد المركبة بالفرار من مكان الحادث دون أن يبلغ الجهات المختصة عن وقوع الحادث وهذا يدل على عدم الأمانة وعلى نقص في القيم الأخلاقية والتربية وعدم المروءة أو القدرة على تحمل المسؤولية، وتزداد خطورة هذه الحادثة إذا نتج عنها مصاب وكان بحاجة للمساعدة الطبية وتركه الفاعل وهرب، وهذا التصرف يشكل جريمة معاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية.

1 - محمود عباس، حوادث السير وأثارها القانونية، (ط.1؛ ل.م: المكتبة القانونية، 2000 م) ص 10.
2 - راضي عبد المعطي السيد، الأثار الإقتصادية لحوادث المرور (لا.ط؛ الرياض: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/ 2009م) ص 41.

2 - حوادث التدهور والإنقلاب: وهو فقدان السيطرة على المركبة مما يؤدي إلى انقلاب أو تدحرج سيارة واستقرارها على جانبها أو بشكل تكون فيه الإطارات إلى أعلى أو عودتها إلى وضعها الطبيعي مع وجود أو عدم وجود أضرار بالأرواح أو الممتلكات أو بهما معا.

حوادث التدهور تعد من حوادث المرور الخطيرة التي كثيرا ما ينتج عنها الوفاة؛ والسبب المباشر له هو عدم قدرة السائق على السيطرة على مركبة وعدم السيطرة ناتج عن عوامل منها:¹

انزلاق السيارة: وبسبب وجود الأمطار أو زيوت أو حصى أو رمال على الطريق وخروج السيارة عن مسارها أو ينتهي الأمر بانقلابها أو تدحرجها إذا لم يستطع السائق السيطرة عليها بعد انزلاقها إما بسبب السرعة الزائدة أو تأثير القوة الطاردة المركزية أو تعاطي المخدرات والمسكرات أو انفجار الإطارات أو الرجوع للخلف دون الانتباه.²

الفرع الثالث: الآثار والنتائج التي تخلفها جرائم حوادث المرور

تعتبر حوادث المرور بمثابة حرب شرسة تهدد أمن وسلامة المواطن، ولها آثار سلبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، كونها تعد من أهم المشاكل التي تواجه الإنسان في العصر الحديث، وذلك لما ينجر عنها من آثار تمس كافة شرائح المجتمع من عدّة جوانب.

إن الإصابات الناجمة عن حوادث المرور تمثل على الصعيد الدولي مشكلة صحية عمومية ومشكل تنمية جسيمة، ولقد ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية والبنك العالمي حول حوادث المرور في العالم إحصائيات مريعة تثبت أن هذه الحوادث تقتل كل سنة ما يقارب 1.200.000 شخص، وتتسبب في جرح 50 مليوناً آخرين يبقى 05 ملايين ونصف مليون منهم معوقاً تماماً مدى الحياة.

1 - راضي عبد المعطي السيد، الآثار الاقتصادية لحوادث المرور، مرجع سابق، ص 47.

2 - المرجع نفسه، ص 47 - 48.

أ) - الآثار الاجتماعية والنفسية: إن ظاهرة حوادث المرور تعتبر كأحد أكبر المشاكل المعاصرة التي تواجهها البشرية وذلك من خلال ملايين الضحايا التي تخلفها هذه الحوادث وجسامة الاختلالات النفسية والاجتماعية الناجمة عنها والتي ترمي بالعائلات المتضررة في غياهب بأس عميق، بل وتحول كل حياتها في أحيان كثيرة إلى مأساة لانهاية لها. حيث إنَّ معظم إصابات العائلات في حوادث المرور تصاب في أفرادها رجالاً ونساء وأطفالاً، الذين تذهب حياتهم على حين غرة وهم يزاولون أعمالهم المعتادة، أو يحكم عليهم أن يقضوا معظم عمرهم في المستشفيات أو أن ينتهي بهم المطاف إلى ملازمة كراسي متحركة¹.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي لها مؤشر سلبي في ميدان أمن الطرقات في العالم، وهذا نظراً لنسبة خطورة حوادث المرور وما ينجر عنها من ضحايا، حيث إنها تؤدي إلى فقدان الكثير من الأرواح البشرية سواء بالوفاة، أو بعجز نسبة منهم عن القيام بأدوارهم الايجابية وحاجتهم إلى الخدمة والرعاية، ومن ثم يصبحون عالة على المجتمع بدلاً أن يكونوا عناصر إيجابية تسهم في تنمية المجتمع والنهوض به، ومن الآثار الاجتماعية المصاحبة لإصابة الأفراد كفقدان رب الأسرة أو عجزه عن القيام بمسؤولياته بالإضافة إلى التفكك الأسري وانحراف الصغار وزيادة العاجزين عن العمل، ويرى أحد الباحثين (دامن إفرز 1980) أن لحوادث المرور تأثيراً سلباً ومدمراً لإمكانات المجتمع، بحكم أنها بمثابة عوامل هدم وعنصر خلل في العلاقات الاجتماعية وفي إطار بناء المجتمع ووظائفه.

أرقام مذهلة ومؤشرات سلبية تبرز بوضوح أن سرطان حوادث المرور فيروس قاتل وجب مكافحته، وحشد طاقات كل الجهات الأمنية والإعلامية والتربوية والصحية والاقتصادية لمواجهة، فالموت مأساة اجتماعية والإعاقة الحركية لا تقل عنها فاجعة،

1 - أديب محمد خضور، حملات التوعية المرورية العربية (لا. ط؛ الرياض: مركز الدراسات والبحوث العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009 م) ص 55.

فهي معاناة حقيقية يعيشها يوميًا ضحايا هذه الآفة، ناهيك عن الآثار الأخرى التي تنجرّ عن هذه الكوارث وتتمثل فيما يلي:

- الآلام التي تخلفها حوادث المرور ليس لها ثمن للشخص وللعائلة، حيث من الصعب تقييم آلام ومأساة العائلات المتضررة من جراء هذه الحوادث.
- حوادث المرور تخلف المئات من الأرامل واليتامى سنويا.
- ضرر في المظهر (التشويه والتشويه الخلقي والآثار العقلية وعدم القدرة على القيام بالنشاطات المهنية والرياضية).

ب) الآثار الاقتصادية:

إن الآثار الاقتصادية الناجمة عن حوادث المرور، تكتسي أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، نظرا لارتفاع فاتورة الحوادث مما ينجر عنها من التصلّيات سواء كانت جزئية أو كلية بالنسبة للمركبة، مما يستوجب أحياناّ التخلي عنها كاملة عوضا عن تصليحها. بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الممكن أن تكون السيارة محل الحادث سبباً رئيسياً في إلحاق أضرار بالغة بالطرقات وإشارات المرور أو التجهيزات الأمنية الملحقة بها، فهي تسبب نزيفاً مالياً له انعكاسٌ مباشرٌ على الاقتصاد الوطني بقياس حجم الخسائر البشرية والمادية التي يخلفها، بحيث إن الإصابات الناجمة عن حوادث المرور تمثل مشكل تنموية، إذ أن هذه الحوادث تكلفتها باهظة تبلغ سنويا ما بين 01 و 02 % من الناتج الداخلي الخام، وإنها ترهق غاية الإرهاق ميزانية الصحة العمومية التي تخصص 25% من نفقاتها لضحايا حوادث المرور الذين يشغلون 10% من أسرة الحاضرة الاستشفائية المتوفرة¹.

ج) الآثار الصحية: العديد من الأسر الجزائرية تسقط فجأة في شباك الحاجة وحتى الفاقة بسبب النفقات المترتبة عن العلاج الطبي أو عن فقدان المعين، فكل الدراسات المنجزة من طرف الاختصاصيين تجمع على ملاحظة أن الناجين من حوادث المرور والأشخاص

1 - أديب محمد خضور، حملات التوعية المرورية العربية، مرجع سابق، ص 55-56.

المحيطين بهم يتلقون دائما صدمات تقلل من قدراتهم البدنية والفكرية والمعنوية مما يسبب لهم إعاقات لا يمكن تجاوزها أحيانا.

حيث أثبتت الدراسات أنه من الآن إلى سنة 2020 يمكن للعدد الإجمالي للوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور أن يرتفع إلى معدل 60% في العالم مع تحسين نسبي للوضع في البلدان المتقدمة، لكن مع تفاقم كبير يفوق 80% في البلدان ذات الدخل الضعيف أو الدخل المتوسط.

لقد أثبتت الإحصائيات قرابة 3000 معاق حركيا بسبب حوادث المرور في الجزائر يضافون كل سنة إلى القائمة الطويلة من المعاقين، و بذلك تحتل الجزائر صدارة البلدان من حيث خطورة الحوادث فمن بين 111 حادث يوميا، يقتل 12 شخصا ويصاب 177 شخصا بجروح منهم 03 يصابون بإعاقة حركية مستديمة؛ أرقام مذهلة تجعل من حوادث المرور في بلدنا فيروسا قاتلا و يجب مكافحته بكل السبل للحد على الأقل من خسائره البشرية، فهي معاناة حقيقية يعيشها يوميا ضحايا هذه الآفة¹.

1 - أديب محمد خضور، حملات التوعية المرورية العربية، مرجع سابق، ص 56 .

المطلب الرابع: حوادث المرور مسؤولية الجميع

الفرع الأول : السلامة المرورية

إن الاهتمام بموضوع السلامة المرورية بصورة عامة والوقاية من حوادث المرور بصفة خاصة يعد من الموضوعات الحديثة على المجتمعات العربية، وفي حقيقة الأمر فإن التزايد المفرط في الحوادث المرورية هو الذي كان وراء الاهتمام بهذا الموضوع وبخاصة النتائج السلبية المترتبة عليه سواء كان ذلك فيما تخلفه من ضحايا ومصابين أو فيها تخلفه من نتائج نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية سلبية على كل من الفرد والمجتمع.

وليس من المبالغ فيه أن نقول إن حوادث المرور في بلادنا أصبحت تنافس الأمراض والأوبئة كمسببات للوفيات¹.

والوقاية من حوادث المرور مثل السلامة المرورية لا تأتي من فراغ أو بالصدفة، بل هي نتيجة الأبحاث والدراسات الميدانية المضنية والشاقة والمتواصلة طوال سنين عديدة، حتى تحول إلى تدابير وقائية ميدانية فعلية تكون عامل خير وسلامة على الجميع وعلى سائق والمشاة².

ولهذا فالسلامة المرورية بمفهومها الواسع تهدف إلى تبني كافة الخطط والبرامج واللوائح المرورية والإجراءات الوقائية للحد من أو منع وقوع الحوادث المرورية ضمناً لسلامة الإنسان وممتلكاته وحفاظاً على أمن البلاد ومقوماتها البشرية والاقتصادية.

ومن المعلوم أن الظاهرة المرورية وما ينتج عنها من الحوادث تتشكل من ثلاثة عناصر متدخلة هي: المركبة – الطريق والبيئة المحيطة – العنصر البشري.

1 - حسن مبارك طالب، الندوة العلمية للتجارب العربية والدولية في تنظيم المرور، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الجزائر: 1430هـ/2009م، ص01.

2 - أحسن مبارك طالب، الندوة العلمية للتجارب العربية الدولية في تنظيم المرور، مرجع سابق، ص02، 03.

الفرع الثاني: وسائل الحد والتقليل من تفاقم جرائم حوادث المرور

تتنوع كفيات الحد والتقليل من الحوادث المرور، ولا تنحصر في كيفية واحدة أو بعض الكيفيات، ولكنها تتفاوت في نسبة إقرارها لتصبح قيد التنفيذ وهذا يتطلب - للتصدي لها - اهتماماً وحرصاً كبيراً من طرف جميع الهيئات المعنية بالوقاية والأمن عبر الطرقات فهو يقتضي رسم وطنية تعتمد على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة من أجل الوصول إلى أهداف واقعية ومدروسة، وفي هذا الإطار نجد أن السلطات العمومية المختصة في الجزائر واعية لحجم الجريمة، وهي تعمل من أجل مجابهة أخطار حوادث المرور تنطلق من توفير الشروط والوسائل الضرورية في هذا الإطار، ومن أجل تدخل مستعجل للتحكم في هذه الآفة يتطلب مايلي:

1- التربية المرورية:

إدماج مادة التربية المرورية في المدارس، وذلك بتسطير برنامج شامل عبر أطوار التعليم الابتدائي والمتوسط، مع توفير الوسائل البيداغوجية المحققة للهدف. "وفي هذا المجال نشير إلى أنه سبق المركز الوطني للأمن والوقاية عبر الطرقات أن راسل وزارة التربية الوطنية من أجل إدراج مادة التربية المرورية ضمن مادة التربية المدنية ومواد أخرى".

- تكوين أشخاص مختصين في التوعية والتحسيس على مستوى المدارس.
- تكليف المركز الوطني بتنظيم وتنسيق العمليات الخاصة بالتربية المرورية.
- توفير أغلفة مالية ومادية للهيئات والجمعيات التي تقدم تكويننا خاصة بالسلامة المرورية في المدارس¹.

2 - نشر المزيد من الوعي المروري بين المواطنين والالتزام بقواعد المرور والسير وأدابهما وخاصة بين الشباب .

1 - زكريا عقاري، حوادث المرور في الجزائر، دراسة تحليلية، رسالة ماستر في اقتصاد وتسيير الخدمات تخصص النقل والإمداد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011م، ص، 71-70.

3 - تدريس قواعد الوعي المروري وخاصة للسائقين، وأن يكون تدريس هذه القواعد بصورة علمية وميدانية، وأن يتوفر للمتدرب القدرة الحسنة والمثل الطيب الذي يقتدي به من بين السائقين ورجال شرطة المرور.

4 - بناء أسوار لمنع الماشية من التجول في الطرق.

5 - التدقيق في استخراج وإصدار رخصة السياقة.

6 - إجراء الكشف الطبي على السائقين.

7 - تشديد العقوبة على المخالفين للقوانين المرورية.

8 - الكشف الدوري الفني والهندسي على السيارة التحقق من سلامتها من الأعطال.

9 - محاسبة شرطة المرور عن إهمال السائقين وخاصة صغار السن.

10 - وهناك عامل أخطاء المارة وخاصة حفلات سيارات الأعراس وضرورة التوعية وإيجاد نظم عبور نظامية للمشاة

11- الإكثار من إشارات المرورية ودوريات رجال المرور .

12- تحديد المسؤولية في وقوع الحوادث وإحالتها للجهات المختصة وعدم تراكمها للتسوية بين المواطنين أي تطبيق الحق العام.

13 - منع المدمنين كافة من قيادة السيارات.

14 - تطبيق رخصة السياقة بالنقاط¹.

حيث نجد في المادة 63 من القانون² نصت على أنه: "في إطار تطبيق المادة 04 المتعلقة بترقية السياسة الخاصة بالوقاية في الطرق تتكفل الدولة بمايلي:

- تربية وإعلام المواطن من أجل ترقية الانضباط في استعمال المسالك العمومية الكفيلة بضمان أمنه.

- التنظيم الدوري للحملات الخاصة بالوقاية والأمن في الطرق.

- الحراسة والمراقبة الدائمتين لحركة المرور في الطرق من طرف المصالح المؤهلة.

1 - الأخضر عمر دهيمي، مشكلات المرور وسبل معالجتها، الندوة العلمية التجارب العربية والدولية في تنظيم المرور، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات العلمية، الجزائر، 1430هـ/ 2009م، ص 12.2
2 - قانون رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها معدل ومتمم .

- التهيئة الملائمة للمنشآت القاعدية للطرق.

- تشجيع نشاط الحركة الجموعية.

- السهر على تطبيق المراقبة التقنية للمركبات.

ونصت المادة 64 من قانون نفسه: يحدث مركز وطني ولجان ولائية للوقاية والأمن في طرق، ويوضع هذا المركز تحت وصاية الوزارة المكلفة بالنقل ويمكن أن تنشأ هيئات تكلف بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

الفرع الثالث: الإجراءات الردعية لمرتكبي حوادث المرور .

سعيًا منها للحفاظ على أرواح المواطنين من حوادث المرور اتخذت السلطات العمومية جملة من الإجراءات الردعية في حق مرتكبي هذه الحوادث احتواها مشروع القانون المتضمن الأمر الرئاسي الصادر في العدد 45 من الجريدة الرسمية بتاريخ 29 يوليو 2009م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها التي تراوحت بين الحبس النافذ والغرامات المالية لمخالفتي قانون المرور، هذا القانون يهدف إلى تقليص وضعية انعدام الأمن في الطرقات كما يحدد قواعد استعمال المسالك العمومية وكيفية ضبط حركة المرور عبر الطرق بشكل يضمن مزيدًا من التدابير الردعية لمعاقبة المخالفين².

حيث شملت التعديلات الجديدة التي تضمنها قانون المرور عددا من المواد، حيث تم استحداث الرخصة بالنقاط كأداة معيارية وبيداغوجية تهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم وتدعم مكافحة انعدام الأمن في الطرقات، بالإضافة إلى إحداث شهادة الكفاءة المهنية من أجل النقل العمومي للمسافرين والبضائع، كما يتم تحديد تطبيق نماذج رخصة

1 - المادة 64 من القانون رقم 03/09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها.

2 - إجراءات جديدة لردع مرتكبي حوادث المرور، الجزائر، حسب ما جاء في جريدة النهار الإخبارية اليومية الوطنية 3789 www.ennharonline.com/ar/?news=3789 الصادرة في 2009/08/29، تاريخ التصفح 2014/04/14.

السياقة، والرخصة بالنقاط، ورخصة السياقة الاختبارية، وكذا شهادة الكفاءة المهنية، وشروط الحصول عليها عن طريق التنظيم¹.

وبحسب ما ورد في الأمر الرئاسي رقم 06-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، فإن الهدف من إقرار هذه التعديلات هو تقليص وضعية انعدام الأمن في الطرقات وكذا تحديد قواعد استعمال المسالك العمومية، وكيفيات ضبط حركة المرور عبر الطرق وسيولها بالإضافة إلى توفير شروط تطوير متوازن لنقل نوعي في إطار المصلحة العامة، كما يسعى القانون الجديد إلى تحديد إطار مؤسستي يكلف بوضعه حيز التنفيذ وإقامة تدابير ردية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرقات².

ويسمح هذا القانون لأعوان الشرطة في حالة وقوع حادث مرور جسماني بإجراء عملية الكشف على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، كما يمكن القانون الجديد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر للفحص³.

أما فيما يتعلق بالمخالفات والعقوبات فقد تم تقسيمها إلى أربع درجات، حيث شملت الدرجة الأولى من المخالفات عقوبات متمثلة في غرامة مالية جزافية تتراوح ما بين 2000 دينار جزائري إلى 2500 دج وذلك في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة والإشارة وكبح المركبات، مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السياقة أو الشهادة المهنية التي ترخص بقيادة المركبة المعنية، بالإضافة إلى مخالفة

1 - إجراءات جديدة لردع مرتكبي حوادث المرور، حسب ما جاء في جريدة النهار اليومية الإخبارية الوطنية، مرجع سابق.

2 - إجراءات جديدة لردع مرتكبي حوادث المرور، حسب ما جاء في جريدة النهار اليومية الإخبارية الوطنية، مرجع سابق.

3 - المرجع نفسه.

الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق، وكذا مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم لا سيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية¹.

ويعاقب القانون على المخالفات من الدرجة الثانية بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 3000 دج وذلك في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بسرعة المركبات دون محرك بمقطورة أو دون مقطورة أو نصف مقطورة ، مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التنبيه الصوتي، كما يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة اختبارية وكذا السير على الخط المتواصل.

وعن المخالفات من الدرجة الثالثة فيعاقب القانون أصحابها بغرامة جزافية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 4000 دج في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن، مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والدراجات المتحركة وراكبيها.

كما تضمنت الدرجة الثانية حالات تتعلق بمخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول، أو التصنت بكتنا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة، أو تجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة للحائزين على رخصة سياقة اختبارية.

ويبقى أن العقوبة المرتبطة بالمخالفات المصنفة في الدرجة الرابعة متمثلة في غرامة مالية جزافية تتراوح بين 4000 دج إلى 6000 دج وذلك في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض وتقاطع الطرقات وأولوية المرور وإشارات الأمر

1 - صدر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 7 شعبان 1430 هـ الموافق 29 يوليو 2009.

بالتوقف التام وكذا زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر¹.

وفي الشق المتعلق بالجرح والعقوبات، فإن القانون يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية ما بين 100.000 ألف دج و300.000 ألف دج على كل سائق ارتكب جريمة قتل خطأ وهو في حالة سكر وتتضاعف العقوبة في حال المركبات من الأصناف الثقيلة أو النقل الجماعي، كما يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 50 ألف دينار جزائري إلى 200 ألف دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ بسبب الإفراط في السرعة، التجاوز الخطير، استعمال الهاتف النقال، المناورات الخطيرة السير في الاتجاه الممنوع، عدم احترام الأولوية القانونية وكذا سير المركبة دون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا .

وفيما يخص القسم المتعلق برخصة السياقة فإن التدابير الجديدة تضمنت إجراءات صارمة للتعامل مع المخالفات بحيث تتراوح مدة تعليق الرخصة بين ثلاثة أشهر إلى 5 سنوات وذلك تبعاً لطبيعة المخالفات المرتكبة، وقد يصل الأمر إلى حد الإلغاء النهائي لرخصة السياقة ما يعني أن مرتكب المخالفة مجبر على إعادة إجراء المسابقة من جديد.

وبحسب مضمون القانون فإن الاحتفاظ برخصة السياقة فور تحرير محضر المخالفة من طرف العون المحرر يتم لمدة لا تتجاوز 10 أيام وهو ما يعني ألياً إيقاف القدرة على السياقة مقابل أن يسلم العون وثيقة تثبت الاحتفاظ، في وقت لا يتم رد رخصة السياقة إلا في بعد دفع الغرامة الجزافية في حدها الأدنى في الأجل المنصوص عليه وإذا لم يتم ذلك

1 - صدر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 7 شعبان 1430 هـ الموافق 29 يوليو 2009، مرجع سابق .

يتم رفع الغرامة إلى حدها الأقصى على أن تقوم لجنة المختصة بتعليق رخصة السياقة لمدة شهرين مع احتمال المتابعة القضائية¹.

وأوضح المرسوم الصادر في الجريدة الرسمية أنه يمكن للجنة المختصة أن تقرّر تعليق رخصة السياقة عندما يحال عليها محضر إثبات المخالفات ، وبموجب ذلك يمكن تحديد مدة تعليق الرخصة بـ 3 أشهر في 10 حالات مثل عدم وضع حزام الأمن أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة ومخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة الإنارة ومنع المرور أو تقييده وتصل مدة التعليق إلى 6 أشهر في 17 حالة منها مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور وتقاطع الطرقات وأولوية المرور وكذا زيادة السرعة من سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر إلى جانب مخالفة الأحكام بعبور بعض الطرق الممنوعة للسير؛ وفي حالة العودة تضاعف مدة التعليق².

إحصاءات حوادث المرور على المستوى الوطني والولائي .

من خلال قانون المرور رقم 03/09 الصادر في 2009 وهو الساري المفعول بداية من فيفري 2010 م، قد حقق نتائج إيجابية فقد شهدت تلك الفترة انخفاضا كبيرا في حوادث المرور، و لكن ذلك لم يدم طويلا، وذلك يعود لما انتاب من شعور بعض السواق بالإهمال وعدم مبالاة بعض الراجلين، وبالتالي أدى الإهمال إلى ارتفاع حوادث المرور. ومن هنا نلاحظ من خلال الجداول التالية التي تبين إحصاءات حوادث المرور على المستوى الوطني الولائي وأخذنا سنتي 2012-2013 حيث عدد الحوادث وتوزيعها حسب عدد القتلى والجرحى حسب الفئات السن والجنس وغير ذلك، وتبين كذلك الجداول الأسباب المباشرة لوقوع حوادث المرور على المستوى الوطني سواء ما تعلق منها بالعنصر البشري أو المركبة أو الطرق أو المحيط.

1 - إجراءات ردية لمرتكبي حوادث المرور، جريدة النهار اليومية الإخبارية الوطنية ، مرجع سابق.
2 - صدر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، رقم 45 بتاريخ 7 شعبان 1430 هـ الموافق 29 يوليو 2009 .

والسواق المتورطين في ارتكاب الحوادث حسب الرخصة والمهنة وترتيب الولايات حسب عدد الحوادث خلال سنتي 2012 / 2013 وترتيب الولايات حسب عدد القتلى والجرحى خلال سنتي 2012 / 2013 والمقارنة بينها¹.

1 - ينظر إلى الجداول والإحصاءات الصادرة عن المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

الفصل الثاني

العقوبات و الجزاء المقررة على جرائم حوادث المرور في
الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

٥

«

٥

الفصل الثاني: العقوبات والجزاء المقررة للجرائم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

شرع العقاب على الجرائم لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتفاء عنه، ولولا العقوبات والجزاء لكانت الأوامر والنواهي والقوانين المتخذة أمورا ضائعة وضربا من العيب فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي مفهوماً ونتيجة مرجوة، ويزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض ويحملهم الابتعاد عما يضرهم وفعل ما فيه خير وصلاح لهم. وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى العقوبات والجزاء المقرر للجرائم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، بينما المبحث الثاني نوضح فيه العقوبات والجزاء المقرر لجرائم حوادث المرور في القانون الجزائري.

المبحث الأول: العقوبات والجزاء المقررة لجرائم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية

بما أن الشريعة الإسلامية حددت آداباً للمرور وجعلت حقوقاً وضوابط للسير في الطريق العام، وبالتالي وضعت عقوبات وزواجر تحفظ حقوق الناس من مستعملي الطريق وهذا من أجل التخفيف من الأضرار التي تنجم عن الحوادث والمخالفات المرورية، لأنها تعد من الجرائم الناتجة عن عدم احترام قواعد ونظم السير وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى بيان ماهية العقوبات الشرعية والحكمة منها مع بيان أنواع العقوبات الشرعية المترتبة عن الخطأ المرتكب، والجزاء المستحق عند تحمل المسؤولية، وفي الأخير نذكر تطبيق العقوبات الشرعية كيفية على حوادث المرور.

المطلب الأول: ماهية العقوبة الشرعية

الفرع الأول: تعريف العقوبة الشرعية لغة وشرعا

أولاً: العقوبة لغة: من عاقبه عقاباً أو مُعاقبَةً بذنبه وعلى ذنبه: أخذه به واقتصَّ منه واعتقبتُ الرجل إذا جازيته بخير وعاقبتهُ أي جازيتهُ بشر¹.
من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾².

ثانياً: العقوبة اصطلاحاً: العقوبة في الشريعة الإسلامية لها تعريفات عديدة نذكر منها:

- 1- العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أو نهيهِ بهدف إصلاح أحوال البشر وحمايتهم من الفساد واستنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة³.
- 2- والعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب مانهه عنه وترك ما أمر به. وهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعود للجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره⁴.
- 3- العقوبة هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن إرتكاب ما حظر وترك ما أمر به⁵.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة

اقتضت حكمة الله ورحمته تشريع العقوبات في الجنايات والجرائم الواقعة بين الناس على أنفسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم كالقتل والجرح والضرب، وقد أحكم الله سبحانه وتعالى هذه العقوبات المترتبة على الجنايات أتم إحكام، وعلى أكمل الوجوه، وذلك لحكمة عظيمة منها:

1 - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص619.
2 - سورة القصص: الآية: 83.
3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص906.
4 - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي(ط.5؛ القاهرة: دار الشروق، 1403 هـ / 1983 م) ص13.
5 - علي بن محمد حبيب الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عصام فارس الحرساني(لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م) ص337.

1 - شرع الله تعالى العقوبات رحمة للناس أجمعين

فالعقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده؛ فهي صادرة عن رحمة الخالق وإرادة الإحسان إليهم، لذلك ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان والرحمة بهم تماماً¹.

ومع أن العقوبة في ظاهرها العذاب بمن نزلت عليه إلا أنها رحمة بالناس أجمعين، فهي رحمة بالمجتمع من أن يتعرض للفساد والاضطراب ورحمة بالجنة والمفسدين فهي تردعهم هم ومن يسير على نهجهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ {107} قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾².

و ليس الرفق بالأشرار هو رحمة بهم؛ فالرفق بهم يعني عدم الرحمة بالمجتمع والانتقام منهم فالأولى أن نرحم المجتمع كله بدلاً من أن نرحم هؤلاء الفئة الضالة عن سواء السبيل³.

2 - في العقوبات زجر للجنة وغيرهم

تُوجد نفوس شريرة تميل إلى الاعتداء والظلم خاصة العادلين عن سنن العقل والعدل فلو لم تشرع العقوبات الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا نقصان لتجرأ ذوو الجهل والحمية على القتل والفتك؛ مما يؤدي إلى الإسراف في الجريمة وفيه من الفساد ما لا يخفى فاقتضت حكمة الله تعالى أنه شرع العقوبات الزاجرة⁴.

3 - في العقوبات تهذيب للنفوس وتصفيتها من الشر وإصلاح المعتدين

إذا رجع الجاني إلى الله سبحانه وتعالى تائباً مُقَرَّراً بالذنب فلا يجد من الله إلا كل رحمة ومغفرة وكفارة لذنبه؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾⁵.

1- تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، الفتاوى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج5(ط.1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)ص232.

2 - سورة الأنبياء: الآية:107.

3 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

4- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج5(ط.2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2003/1424م) ص232

5 - سورة الزمر: الآية : 53

وعليه فغاية العقوبات تتفق مع غاية الشريعة في إصلاح البشر وحمايتهم من المفسد وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي¹.

4 - في الاقتصار من المجرمين وعقوبتهم شفاء غيظ المجني عليهم

إنَّ في تنفيذ العقوبات على الجناة والمجرمين شفاء لغيظ المجني عليهم أو أوليائهم سواء كان ذلك من خلال القصاص بحيث يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، أو بالعقوبة المناسبة للجريمة أو بدفع الدية أو غير ذلك من صور العقوبات البدنية أو المالية أو النفسية.

وهذا لا يتعارض مع كون الشريعة سمحة وجاءت بالتيسير والرحمة حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ عِنْدِي بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾².

الفرع الثالث: شروط العقوبة الشرعية

العقوبة في الشريعة الإسلامية لا بد أن تتوفر فيها شروط عديدة منها:

1 - أن تستند إلى مصدر من مصادر التشريع -

بما أن العقوبة مصدرها من الشريعة كالتقرآن الكريم والسنة والإجماع، أو صادرة من ولي الأمر وهي العقوبة التعزيرية، والحاكم هنا لا يستطيع أن يتجاوز أي عقوبة قد ورد فيها نص، ولا أن يستبدل غيرها أو يقلل أو يزيد فيها³.

وما على القاضي إذا ثبتت هذه الجرائم إلا أن يحكم بها بلا زيادة أو نقصان.

ولكن المجال أوسع للقاضي أو ولي الأمر في حالة عقوبات الجرائم التي لم يرد فيها نص شرعي والتي تسمى العقوبات التعزيرية، وأنه ليس في التعزير شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه⁴.

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 609

2 - سورة البقرة: الآية: 178.

3 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 634.

4 - زين الدين ابن نجيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت) ص 44.

2 - أن تكون العقوبة شخصية:-

لأبد للعقوبة أن تصيب الجاني وحده، ولا تتعداه إلى غيره من أهله أو أقربائه أو غير ذلك وهذا الشرط أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾¹.

3 - أن تكون العقوبة عامة:-

أي أن تكون العقوبة شاملة لجميع الناس بمختلف مستوياتهم الطبقية والتعليمية؛ وغير ذلك مما يختلف فيه الناس، وقدوتنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أراد أسامة ابن زيد أن يكلمه في المرأة المخزومية التي سرقت فقال عليه الصلاة والسلام في آخر حديثه: ((وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))².

فكان قانوناً شاملاً لجميع الناس والمساواة التامة في العقوبة، لا تكون إلا في الحدود والقصاص لأنها العقوبة المقدره من الله، فإذا ثبتت الجريمة فما على القاضي إلا إقامة الحد أو القصاص، وأما إذا كانت العقوبة تعزيراً فللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة التي تليق بالجاني، فمن الجناة من يردعه التوبيخ ومنهم من يردعه الحبس أو الضرب أو غير ذلك ومنهم من لا يردعه إلا القتل فالقاضي مخير في إيقاع العقوبة بما يراه مناسباً لأحوال الجريمة والمجرمين³.

1 - سورة فاطر: الآية 18.

2- أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم 6887، ص 248.

3 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 542.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية المترتبة عن جرائم حوادث المرور

الفرع الأول: القصاص

يُعد القصاص رأس العقوبات الشرعية وأشدّها، وهو عقوبة مماثلة لجناية الجاني حيث إنّه أتلف نفسا معصومة بغير حق فكان من الطبيعي أن يهدر دمه وتتلف نفسه بحق¹.

أولاً: تعريف القصاص

1 - **القصاص لغة:** القصاص بكسر القاف يعني المُمَاتلة، وهو مأخوذ من القص بمعنى القطع، وقيل هو من اقتصاص الأثر وتتبعه².

2 - القصاص اصطلاحاً

القصاص: هو أن يعاقب المُجْرِم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح³.

وعرفه بعض الفقهاء: هو مجازاة الجاني بمثل فعله أو قوله وهو القتل⁴.

ومنه نستخلص من هذه التعريفات أن القصاص هو مماثلة في الفعل، فمثل ما يفعل الجاني يفعل به سواء بالقتل أو الجرح أو الضرب، وهذا قمة العدل والمساواة بين الناس.

ثانياً: مشروعية القصاص

تثبت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

1 - من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ {178} وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ⁵.

1 - عباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي (ط.1؛ القاهرة: الدار الثقافية، 1419هـ/ 1999م) ص 268.

2 - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، باب فصل القاف، ج 1، ص 809.

3 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 663.

4 - حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج 6، ص 534.

5 - سورة البقرة: الآية: 178 - 179.

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾¹.

وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾².

2 - من السنة النبوية: لقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها: قوله ﷺ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثِّبْتُ بِالرَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ؛ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ))³.

وقوله ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ))⁴.

3 - من الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية القصاص⁵.

حيث إنه لم يعرف في الأمة من ينكر القصاص، فهو معلوم من الدين بالضرورة⁶.

4 - من المعقول.

أن الجناية تتكامل بالعمد وكلما تكاملت الجناية تكاملت العقوبة لتكون أبلغ في الزجر ومنتهى عقوبات العمد هو القصاص فيكون مشروعاً للجريمة المتناهية المتكاملة.

وبالتالي شرع القصاص لحكمة عظيمة وهي أن يسود الأمن والإطمئنان في حياة الناس ويتحقق العدل بينهم، فلا يعتدي قوي على ضعيف، ولا يغتر ذو السلطان على عامة الناس⁷.

1 - المائدة : الآية :45.

2 - البقرة : الآية :194.

3- أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح البخاري ت1420هـ، ج4(ط.1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 2002م)، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، رقم2598، ص223.

4- أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت 675 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،(لا.ط؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت) كتاب الديات، باب ولي العمد يأخذ الدية، رقم 4505، ص 811.

5 - ابن قدامة، المغني، ج 8 (لا. ط؛ لا. م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م) ص268.

6 - الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص178.

7 -عباس شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 269.

الفرع الثاني: الدية

لقد جعلت الشريعة الإسلامية الدية عقوبة أصلية للجناية على النفس والجناية على ما دون النفس في حالة الخطأ أو شبه العمد، وعقوبة بدلية في الجناية على النفس وما دونها في حالة القتل والجرح العمد.

1 - تعريف الدية:

الدية في اللغة : هي أصل مادة وَدَى وَيَطْلُقُ عَلَى السَّيْلَانِ ومنه سمي الوادي لأنه مكان سيلان الماء بين الجبال، وأوداه أي أهلكه كأنه لَيْسَالٌ دَمُهُ، وَوَدِيْتُ الْقَتِيلَ أُعْطِيَتْ دَيْتَهُ ويقال لما يعطى في الدم دية، وودي القاتل القاتل إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس¹. وبهذا التعريف نعلم أن الدية اشتقاقها من سيلان دم القاتل، وأنها أطلقت على المال من إطلاق السبب وهو القتل وإرادة المسبب وهو المال.

والدية في الاصطلاح: اسم المال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يُقال ودى القاتل القاتل إذا أعطى وليه ذلك².

الدية لأنها بدل عنه على الصحيح وجمعها بإعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف ومفردها دية وهي المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيما دونها³. والأصل في مشروعيتهما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾⁴.

ولقد قضت حكمة الله عز وجل أنه فرق بين أنواع القتل الثلاثة وهي العمد والخطأ وشبه العمد، والدية تابعة للقتل فتتوعد تبعاً لأصلها مع إتفاق العلماء على أن الإبل في الدية هي مائة.

1- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، ص654.
2 - فخر الدين عثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6، مصدر سابق، ص 126.
3 - محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4 (لاط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م) ص 53، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج 8 (لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ/1983م) ص 451.
4 - النساء: الآية: 92.

أنواع الدية والتعويضات الواجبة على النفس وما دونها:-

بما أنّ الدية هي التعويض المالي أو العقوبة المالية عند الاعتداء على النفس أو ما دونها وذلك بحسب نوع الجناية المرتكبة فتكون الدية مخففة أو مغلظة، فالمخففة تجب في القتل الخطأ، والمغلظة تجب في شبه العمد وفي العمد، ودية المغلظة مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها¹.

و لقوله ﷺ: ((قَتِيلُ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدَ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا))²؛ وتكون في مال الجاني وحده.

أما دية الخطأ و شبه العمد فعلى عاقلة القاتل وهو أصل وجوبها.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((إقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَقَتْنَاهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا عِدَاً أَوْ وَلِيدَةً، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا))³.

أولاً : دية الأعضاء.

تختلف الدية في الأعضاء من جسم الإنسان فمن الأعضاء ما فيه الدية كاملة، ومنها ما فيه نصف الدية ومنها ما فيه ثلث الدية، ومنها ما فيه عشر الدية.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁴.

وورد بشأن دية الأعضاء حديث عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنهما:

أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: ((وَفِي الْأَنْفِ دِيَةٌ

إِذَا أَوْعِيَ جَنْدَعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ لَهَا وَفِي الْعَيْنِ

1 - عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ج1 (لا.ط؛ مصر: ابن رجب 1421هـ/2001م) ص462.

2- أخرجه: النسائي(ت303هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج8 (ط.1؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/ 1986 م) باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود، رقم 4785، ص38.

3- أخرجه: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي(ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأوناووط، ج13 (ط.2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، رقم6012، ص336.

4 - سورة البقرة: الآية: 178.

خَمْسُونَ، وَفِي أَيْدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ))¹.

وما يجب فيه الدية من الأفعال التي تلحق بجسم الإنسان، إذا راجعنا إلى قواعد الفقه الإسلامي وفروعه المرتبطة بالدماء والجروح نجد العناية التامة بالمحافظة على النفس لكي لا تذهب هدراً حتى لأن بعض الفقهاء ضمنوا من تسبب في إحداث أضرار جسدية أو نفسية، لهذا فليس من المنطقي أن يذهب هذا العدد الهائل من حوادث الطرقات وما ينجر من عواقب

يذهب هدراً دون تحمل التبعة لأن الشريعة الإسلامية تبنت المحافظة على الكليات الخمس ولعل ما يوضح هذا حديث الديات السابق الذكر.

وبناءً على هذا الحديث فإن حوادث المرور في الطرقات منها ما يحكم فيه بالدية المستحقة كالتعويض، ومنها ما يكون أقل وهذا إذا كانت الجناية المرتكبة خطأ، أما العمد فالأصل فيه بإجماع الفقهاء.

مقدار الدية: إن مقدار الدية في الأطراف يتبع عددها في الجسم.

أ – ما تجب فيه الدية من الضرر الذي يلحق جسم الإنسان:

1 – أعضاء لا مثل لها في الجسم: كالأنف واللسان والذكر وتكون الدية فيهم كاملة لأنهم إذا ذهبوا لم يبق في الجسم فتذهب منفعتهم وتصير النفس متلفة من وجهه².

2 – أعضاء في الجسم منها اثنان: كالعينين والرجلين واليدين والشفنتين والثديين ففي هذه إذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذين العضوين وجبت الدية كاملة، وإذا تلف أحد العضوين وجب نصف الدية³.

فتجب الدية كاملة في العينين وفي العين الواحدة نصف الدية وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي اللسان كمال الدية، وفي كل سن خمس من الإبل⁴.

1- أخرجه: أبو عبد الله الشافعي (ت204هـ)، مسند الإمام الشافعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ج13 (ط.1؛ الكويت: شركة غراس، 1425هـ/2004م)، باب دية الأعضاء، رقم 1658، ص314.
2- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج14، (ط.1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ) ص142.
3 - المرجع نفسه، ص 142-143.
4 - عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، مرجع سابق، ص462.

3 - أعضاء في الجسم منها أربعة: فهي نوعان وهما.

أ - أشفار العينين: وهي منبت الأهداب إذا لم تثبت لما في تقويتها تفويت منفعة البصر والجمال أيضا على الكمال وفي كل شفر منها رُبْع الدية.

ب - الأهداب: وهي شعر الأشفار إذا لم تثبت، قال مالك والشافعي ليس في إتلاف الأهداب إلا الحكومة، لأن في إتلافها إتلافاً للجمال من غير منفعة خلافاً لأحمد وأبي حنيفة فقلا بالدية كاملة، وإذا أزيلت ولم تثبت، وفي كل أحدهما ربع الدية¹.

4 - أعضاء ماله في البدن عشرة: القاعدة العامة تقول من أتلّف واحداً مما في الإنسان منه عشرة ففيه عشر الدية وهي أصابع اليدين أو الرجلين، وفي كل أصبع عشر الدية وفي كل أنملة دية الأصبع ماعدا أنملة الإبهام ففيها نصف دية الأصبع².

لقوله ﷺ: ((دِيَةُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِّنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ))³.

5 - أعضاء في البدن أكثر من عشرة: وهي الأسنان حيث يرى جمهور الفقهاء أن في الأسنان إذا قلعت جميعها مائة وستون بغيراً قولاً واحداً سواء كان قلعتها دفعة واحدة أو كان القلع متفرقاً، وفي كل سنّ خمس من الإبل.

وعليه فالأسنان كلها متساوية في الإرش ولا عبرة بالتفاوت في منافعها⁴.

ثانياً: دية منافع الأعضاء وإذهاب المعاني: ويقصد بها تفويت منفعة العضو مع بقائه قائماً كتفويت السمع والبصر والشّم والكلام والجماع والمشى، كما يدخل إذهاب العقل وغيره ففي ذهاب كل منفعة تجب دية كاملة لأن إتلاف منفعة العضو كإتلاف النفس⁵.

ثالثاً: دية الشجاج والجروح.

الشجاج يقصد به عند الحنفية: أن الشجاج لا تكون إلا في الرأس والوجه.

وعند الجمهور: يرون ما كان في الرأس والوجه مطلقاً شجّة⁶.

1 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مصدر سابق، ص309.

2 - المصدر نفسه، ص 320.

3 - أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مرجع سابق، رقم 6012، ص 336.

4- محمد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ)ص234.

5- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، مرجع سابق، ص 205 - 206.

6- المرجع نفسه ، ص207.

والجراح يوجد نوعان وهما: الجراح الجائفة ويقصد بها الجراح التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني وفيها ثلث الدية، أما الجراح الغير جائفة وهي ما لم تكن كذلك، أي التي لا تصل إلى الجوف¹.

والشجاج عشرة أنواع نذكرها فيمايلي:

1 - الخارصة: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه.

2 - الدامية: وهي التي تدميه .

3 - الباضعة: وهي التي تشق اللحم شقاً كبيراً.

4 - المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم .

5 - السمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

وهذه الخمس أنواع الشجاج الأولى ليس فيها قصاص ولا أرش مقدر وتجب فيها حكومة عدل.

6 - الموضحة: وهي التي تبلغ إلى العظم وفيها الدية خمس من الإبل.

7 - الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره، وفيها الدية عشر من الإبل.

8 - المنقلة: وهي التي ينقل منها العظم من موضع إلى موضع، وفيها خمس عشرة من الإبل.

9 - المأمومة أو الأمة: وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا الجلدة رقيقة وفيها ثلث الدية.

10 - الدامغة: وهي التي تبلغ الدماغ وفيها ثلث الدية².

رابعاً: دية المرأة:

تكون دية المرأة إذا قتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته³.

ب - ما تجب فيه دون الدية من الضرر الذي يلحق جسم الإنسان.

إنَّ الضرر الذي يلحق جسم الإنسان ينقسم إلى قسمين:

1- ابراهيم بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج 2 (لا.ط؛ بيروت: ل.م، د. ت) ص 213

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 220 .

3 - عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، مرجع سابق، ص 464.

أولاً: ما فيه إرش مقدر:

الإرش: هو اسم للمال الواجب على دون النفس وهو المال الواجب إذا كانت قيمته دون الدية كالثلث والعشر¹.

ويوجد بعض الشجاج التي ذكرتها سابقاً تستلزم فيها الإرش مقدراً فنجد في الموضحة التي تقطع السمحاق وتوضح العظم أجمع الفقهاء على أن فيها خمساً من الإبل، والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره فيها عند الجمهور عشر من الإبل، والمنقلة هي التي تنقل العظم فتحمله من موضع إلى موضع، ولا خلاف أن أرشها خمس عشرة من الإبل.

والأمة أو المأمومة التي أفضت إلى أم الدماغ؛ قال مالك: "ما خرق العظم إلا الدماغ فيها ثلث الدية"؛ والدماغ التي تخرق جلدة أم الدماغ ففيها ثلث الدية².

وكذلك ما يصيب جسم الإنسان من الجراح ما فيه إرش مقدر فنجد الجائفة التي تصل إلى الجوف ففيها ثلث الدية³.

ثانياً: ما ليس فيه الإرش المقدر

يوجد بعض الشجاج والجراح التي تصيب جسم الإنسان ليس فيها إرش مقدر، فبتالي تكون فيها حكومة عدل ويقصد بها المال الغير مقدر شرعاً بالإعتداء على ما دون النفس ويترك تقديره للحاكم.

فتكون الجراحات التي لا تصل إلى الجوف أي الغير جائفة في الخطأ منها إلا حكومة، فإن أوضح عظما في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله وجب فيه حكومة وسميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم حتى ولو اجتهد غيره في ذلك⁴

ويرى المالكية والشافعية أن الواجب في الحكومة العدل تكون في السن المضطربة جدا والتي لا يرجى ثبوتها ثم جنى عليها إنسان، وتجب كذلك في إذهاب بعض المعاني إذا تعذر

1- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الأبياري، ج1(ط.1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ)، ص31.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مصدر سابق، ص315.

3 - عبد الرحمن بن محمد القحطاني، الإحكام شرح أصول الأحكام، ج1(ط.2؛ لا.م: لا.ن، 1406هـ) ص284.

4 - محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ص77.

تقديره وما دون الموضحة من الشجاج ولا يكون في تفويت الجمال عند المالكية والشافعية إلا الحكومة ما لم يكن أرش مقدر¹.

وقت تقدير الحكومة: حيث اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في تقديرها أن يكون بعد البرأ من الجرح لأن مقياس التعويض وعدمه هو حصول الشين، وكذلك في مضاعفات الجرح ونجد القاعدة التي تقول المعتبر في الجنايات مألها لا حالها. وأصل هذه القاعدة في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ((أن رجلاً جرح فأراد أن يستفيذ فنهى الرسول ﷺ أن يستفاد من الجرح حتى يبرأ المجرح))². وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى تبرأ الجروح وتصح³.

الفرع الثالث: الكفارة

أولاً: تعريف الكفارة

الكفارة في اللغة تأتي من الكفر، وهو التغطية ويقال: كفرتُ الشيء أكفُره، أي أستره وكفر الليل الشيء، وكفر عليه: أي غطاه، وعليه تكون الكفارة بمعنى ستر الشيء وتغطيته⁴.

والكفارة اصطلاحاً: لقد وردت تعريفات كثيرة للكفارة جميعها تدور حول المعنى اللغوي للكفارة، واقتصرت على تعريف واحد منها، وهو كالاتي: " الكفارة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما "⁵.

1 - أبو الوليد بن رشد القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2(ط.2؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، 1395هـ/1975م) ص425.

2 - أخرجه: علي بن عمر الدار قطني ت385هـ، سنن الدار قطني، تحقيق وضبط: شعيب الأونؤوط. ج4(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1464هـ/2004م) كتاب الحدود والديات وغيره، رقم 3115، ص71.

3 - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مؤطأ الإمام مالك، مصدر سابق، ص 315.

4 - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 1، باب الرء، فصل الكاف، ص 605.

5- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج 2، ص 98.

وهي مأخوذة من الكفر وهو ستر الشيء لأنها تغطي الإثم وتستره، وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها مثل كفارة اليمين وكفارة الظهار والقتل الخطأ¹.
الكفارة هي عقوبة أصلية وانعقد الدليل على مشروعيتها جبراً لبعض الذنوب والمخالفات وهذا في جملة الكفارات².

أما كفارة القتل فهي مشروعة بالكتاب، الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾³.

ووجه الدلالة من هذه الآيتين أن الله سبحانه وتعالى بيّن أن القتل في ذاته جريمة منكرة ليس من شأن المؤمن أن يقدم عليها ولا من طبعه الميل إليها، وأنه إن فعل ذلك إنما يفعله عن كره منه أو على غير قصد، وعليه في هذه الحالة أن يخرج رقبة من ذل العبودية لتتمتع بنسيم الحرية بدل تلك الرقبة التي فارقت الحياة الدنيا، فإن كان مُعسراً عاجزاً عن تحرير تلك الرقبة فعليه أن يصوم شهرين متتابعين تهديباً لنفسه وإشعاراً لها بما وقع منه من التقصير لعل الله يغفر له ما فرط من ذنب إنّه غفورٌ رحيم⁴.

وعليه استخلص من هاتين الآيتين في ظاهرهما تفيدان أن الكفارة إنما تجب في القتل الخطأ دون العمد، إذ القاتل عمداً جعل الله جزاءه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً.

ثانياً: أنواع الكفارة.

تتنوع كفارة القتل إلى نوعين لا ثالث لها في رأي جمهور الفقهاء، لأن الله سبحانه وتعالى ذكرهما فقط ولم يذكر غيرهما ، فكان ذلك في:

1 - أبو القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ج10(لاط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)ص433.

2 - محي الدين النووي ت676، المجموع شرح المذهب، ج18(لاط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت) ص155.

3 - سورة النساء: الآية: 92-93.

4 - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ج1(ط1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ) ص676.

1 - تحرير رقبة مؤمنة: اتفق الفقهاء على أن الواجب هو عتق رقبة مؤمنة، فلا يجزئ في كفارة القتل عتق رقبة الكافرة، لأن الله تعالى اشترط في الرقبة الإيمان.

ولقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾¹؛ فعتق غيرها يتنافى مع هذا الشرط فلا يحقق المطلوب².

2 - صيام شهرين متتابعين: دلت الآية الكريمة على أن المكفر إذا لم يجد الرقبة المؤمنة أو وجدها عجز عن تحصيلها فالواجب عليه حينئذ صيام شهرين متتابعين³.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾⁴؛ واشترط التتابع في الصوم هنا قدر متفق عليه بين الفقهاء.

أما العقوبات التبعية فهي:

1 - الحرمان من الميراث: فلو كان السائق وارثاً لمن صدمه خطأ، فمات فلا يرث من ماله شيئاً عند جمهور الفقهاء⁵.

واستدلوا على ذلك بأمرين:

أحدهما: عموم قوله ﷺ: ((لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ))⁶.

وثانيهما: لئلا يتخذ القتل ذريعة ووسيلة إلى استعجال الإرث وقال المالكية: القاتل خطأ يرث من المال دون الدية ويستحق الوصية، وحملوا الحديث عن القتل العمد⁷.

2 - الحرمان من الوصية: مذهب المالكية والشافعية أن الموصى له يستحقها لأنها تملك بعقد فأشبهت الهبة، بخلاف الإرث فإنه مستحق بحكم الشرع من غير عقد وإتفاق بين الوارث والمورث⁸.

1 - سورة النساء: الآية: 93.

2 - أبو الوليد سليمان القرطبي (ت 474 هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج 6 (ط. 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ) ص 276.

3 - زكريا بن محمد السنيكي (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض المطالب، ج 3 (لا. ط؛ لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت) ص 369.

4 - سورة النساء: الآية 93.

5 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، مصدر سابق، ص 337.

6 - أبو بكر الصنعاني ت 211هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، ج 9 (ط. 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ) باب ليس للقاتل ميراث، رقم 17783، ص 403.

7 - عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 6 (لا. ط؛ لا. م: دار الكتاب العربي، د. ت) ص 490.

8 - أبو زكريا محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير شاوش، ج 6 (ط. 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م) ص 107. انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ج 6، مرجع سابق، ص 84-85.

أما الحنفية والحنابلة: المنع من الوصية أيضاً، كما المنع من الإرث طالما أنه مضمون حرام بغير حق؛ سواء كان عمداً أو خطأً، أما القتل بحق كالقصاص فإنه لا يمنع الإرث والوصية¹.

1 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، مصدر سابق، ص 656، انظر ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص209.

المطلب الثالث: تطبيق العقوبات الشرعية على جرائم حوادث المرور

إنّ حوادث المرور الواقعة بسبب التصادم الناجم عن المخالفات المرورية كثيرة لا حد لها لأن الأسباب التي تنجم عنها متعددة وكثيرة منها الإهمال من قبل السائق أو من قبل المشاة وغيرها، وعليه أوضح بعض الصور حوادث المرور مع بيان العقوبة المقررة لها في النقاط الآتية:

الفرع الأول: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة:-

في هذه الصورة ناقش الفقهاء نظريتها من خلال وقوع التصادم على سبيل الخطأ بين راكبين أثناء سيرهما، ماتا أو مات أحدهما نتيجة التصادم فعلى من تجب العقوبة. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أوجب على كل واحد منهما جميعاً دية صاحبه وجميع قيمة دابته، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة¹. واستدلوا بالأثر والمعقول.

أولاً: الإستدلال بالأثر: ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في الفارسان يصطدمان: " يَضْمَنُ الْحَيَّ دِيَّةَ الْمَيِّتِ"².

وجه الدلالة: ظاهر من هذه الرواية أنه يُؤيد ما ذهبوا إليه من أن يَضْمَنَ كل واحد منهما ما أصاب الآخر في نفسه أو دابته.

ثانياً: الإستدلال بالمعقول: فعل الراكب أو الماشي في النفس مباح، فلا يصح مستنداً لإضافة حق الضمان كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيه لا يهدر شيئاً من دمه، وفعل صاحبه وإن كان مباحاً فإن فعله مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون حينئذ سبباً للضمان عند وجود التلف³.

1- شمس الدين أبو بكر السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص189. بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج4، مصدر سابق، ص 147. بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج6، (لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402هـ) ص08.

2- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي(235هـ)، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، ج9، (لا:ط، لا:م: دار القبلة، دبت) كتاب الديات، باب الرجل يصدم الرجل، رقم 28207 ، ص 332.

3 - زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، مصدر سابق، ص 360.

الرأي الثاني: يرى وجوب نصف دية كل منهما على الآخر ونصف قيمة دابته ويكون النصف الثاني هدراً وإليه ذهب زفر من الحنفية والشافعي¹.

واستدلوا بالأثر: ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "في فارسَيْن اصْطَدَمَا أَنَّهُ أُوجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الْآخَرِ"².

وجه الدلالة: ظاهر الرواية يدل على أن الواجب هو نصف الدية والقيمة على كل واحد منهما لأن كل واحد منهما جان على نفسه وعلى صاحبه، فكأن الواحد منهما مات من صدمته وصدمة صاحبه، فتبطل جنايته على نفسه وتعتبر جناية غيره.

وعليه استنتج الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه زفر من الحنفية والشافعية وهو تقاسم الدية والضمان على عدد الأقسام وهذا لأن السائق مقيد باتباع قواعد المرور، فمتى خالف كان متعدياً فيجب عليهما الضمان مناصفة، وأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لاشتراكهما في تكوين الصدمة.

الفرع الثاني: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه:-

السائق يسير ملتزماً بجميع قوانين المرور والسير، وفجأة دفع شخصٌ رجلاً أمام السيارة ولم يتمكن السائق من التوقف لقرب المكان فوق الحادث.

هذه الصورة للمسألة نظريتها مسألة الناخس للدابة، التي أجمع الفقهاء على أن الضمان يكون على الناخس لأنه مأمور بأمره، فمن ضرب أو نخس دابةً عليها راكب بلا إذنه فنفتحت برأسها أو برجلها رجلاً غير الناخس فقتلته، ضمن الناخس لا الراكب، ولو ألفت الراكب فديته على عاقلة الناخس لتعديه في جميع الأحوال³.

وقياساً على هذه الصورة كل حالة فجائية طرأت أثناء السير، مع التزام السائق قواعد المرور كقفز شخص أمام السيارة أو مرور سريع لحيوان أدى إلى انحرافها فصدمت شخصاً.

واستدلوا لهذا بأدلة من المعقول والأثر.

أولاً: الاستدلال بالمعقول.

1 - علاء الدين، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، مصدر سابق، ص273.
2 - جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ج4 (ط.1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م) ص386.
3 - أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، مصدر سابق، ص343.

أن الحادث وقع بسبب الناحس فأضيف فعل الدابة إليه كأنه فعله بنفسه لأنه متعد في تسببه وهو الناحس، والراكب في فعله غير متعد بل كان يتمتع بفعل مباح له، فيترجح جانب الناحس في التفريط والتعدي¹.

وعليه بعد عرض هذه المسألة يتبين أن السائق لا ضمان عليه لعدم تعديه، وإنما الضمان يقع على الرجل الدافع أمام السيارة لتعديه في الدفع، ولأن تأثيره أقوى من تأثير صاحب السيارة فلو له ما وقع الحادث².
ثانياً: الاستدلال بالأثر.

- ما رواه جابر عن عامر رضي الله عنه ((أَنَّهُ يَضْمَنُ النَّاحِسُ))³.

ووجه الدلالة: يظهر من هذه الآثار أن المسؤولية في الضمان تقع على الناحس دون الراكب لأنه متعد بفعله وهو الناحس وكان الحادث بسببه من غير أن يكون للراكب في ذلك سبب⁴.

1 - أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9، مصدر سابق، ص352.
2- محمد تقي العثماني، قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السعودية، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع08، ص 651.
3- ابن شيبية، المصنف، مصدر سابق، ج 6 ، باب الرجل ينحس الدابة، ص 438.
4- أحمد أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج12، مصدر سابق، ص 258.

المبحث الثاني: العقوبات والجزاء المقررة على جرائم حوادث المرور في القانون الجزائري

المطلب الأول: ماهية العقوبة والجزاء الجنائي في القانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف العقوبة وبيان خصائصها

تعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية¹. ويكون إيلاء مرتكب السلوك الإجرامي كنتيجة قانونية، ويتم توقيعها بمعرفة جهة قضائية جزائية وفق إجراءات خاصة².

وعليه يتبين من التعريف المتقدم أن للعقوبة جملة خصائص يمكن حصرها في النقاط التالية:

- 1 - خاصية الإيلاء: وتعتبر أهم خاصية، إذ لا عقوبة إذا لم تتضمن إيلاء الجاني والمقصود بالألم ذلك الإحساس النفسي الذي يشعر به الجاني بسبب الإنقاص من حقوقه الشخصية كالحق في الحياة، والحق في الحرية (الحبس، السجن، سحب رخصة السياقة وإلغاءها...)، والحق في ملكية المال (كالغرامة والمصادرة...).
- وهذه الخاصية لها دور هام في تحقيق الردع العام والردع الخاص، ويتحقق الردع العام بتهديد كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة، أما الردع الخاص فيتحقق بمنع الجاني من إعادة ارتكاب الجريمة مستقبلاً³.
- 2- خاصية شرعية العقوبة: حيث لا يجوز توقيعها إلا إذا وجد نص قانوني صادر قبل ارتكاب الجريمة تطبيقاً لمبدأ: " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص".
- 3 - شخصية العقوبة: فلا توقع العقوبة إلا على من تثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أي لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني، وهذا تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 243
 2- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 283
 3- المرجع نفسه، ص 283-284.

4 - مبدأ المساواة: ومضمون هذه الخاصية هو تطبيق العقوبة على كل شخص تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، وهذه نتيجة منطقية لمبدأ المساواة أمام القانون بلا تمييز بين أفراد المجتمع، سواء كان هذا التمييز بسبب أوضاعهم الاجتماعية أو الاقتصادية وغير ذلك من الأوضاع¹.

5 - الخاصية القضائية: ومضمون ذلك أن العقوبة كجزاء جنائي توقع من طرف القضاء المختص وفق إجراءات محددة في القانون، وتدخل القضاء يضمن حقوق المتهم ويحول دون الخطأ أو التعسف في تطبيق العقوبة، وفي حالة الخطأ فإن المتهم يستفيد من التعويض وفق الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية².

الفرع الثاني: مقدار العقاب وحدوده القانونية.

العقاب جزاء جنائي يقرره القانون للجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة نوعاً ومقدراً تطبيقاً للأحكام الواردة في المواد 1-5-5 مكرر و27 من قانون العقوبات الجزائي، حيث يحكم العقاب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة 01 من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون وتؤكد المادة 142 من الدستور 1996 على شرعية العقوبات فتنص على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، ويحكم تحديد العقوبات كجزاء نوعاً ومقدراً عاملاً هما:
أولاً: جسامة الجريمة.

ثانياً: الذنب المنطوي عليه السلوك الإجرامي³.

وعملاً بالقاعدتين الجسامة والذنب يجب تناسب العقاب مع جسامة الضرر من جهة ومن جهة أخرى تحديد درجة مسؤولية المجرم بدرجة جسامة فعله عملاً بمبدأ العدالة الجنائية التي تقضي أن يتناسب مقدار الجزاء مع درجة الخطأ أو الذنب، وعليه يحدد المشرع الجنائي العقاب حسب نوع الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، وحسب ما إذا كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية، وما إذا كان هناك تعدد في الجرائم أو لا يوجد مثل هذا التعدد.

1- عبد القادر عدوّ، مبادئ قانون العقوبات الجزائي، مرجع سابق، ص284.

2- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص179.

3- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، مرجع سابق، ص 390 .

ويترك للقاضي الجنائي سلطة تقديرية للتراوح بالعقوبة بين الحدين في العقوبات التي يضعها بحدين، وإستعمال الظروف والأعذار المخففة والظروف المشددة ووقف التنفيذ وذلك كله وفق قواعد يحددها المشرع الجنائي¹.

الفرع الثالث: نتائج مخالفة القانون

إنّ مخالفة نصوص قانون العقوبات تترتب مسؤوليته على عاتق الجاني، وهذه المسؤولية تكون جنائية إذا كان الضرر الذي ينشأ عنها يصيب المجتمع فقط كجرائم المرور وغيرها.

وقد تنتج عن مخالفة نصوص قانون العقوبات مسؤولية جنائية ومدنية في نفس الوقت وذلك أن الفعل الواحد قد يضر المجتمع والفرد معاً كالقتل والجرح².

فيكون هناك ثلاثة أطراف هم الجاني والمجني عليه والمجتمع، وهذه هي الحالة الوحيدة التي تحتاج إلى التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية³.

ويتضح من هذا أن المسؤولية عن الجريمة قد تكون جنائية فقط وجزاؤها توقيع العقوبة المقررة في قانون العقوبات على الجاني، وقد تكون مدنية فقط وجزاؤها دفع التعويض بقدر الضرر للمجني عليه، وقد تكون مسؤولية جنائية و مدنية في آن واحد، ولهذا كانت الحاجة ماسة إلى التمييز بين العقوبة الجنائية وما يعتبر مسؤولية مدنية التي تستحق التعويض عن الضرر⁴.

1 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق ، ص391.
2 - عوض أحمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن(ط:1؛ بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1986م) ص451.
3 - المرجع نفسه، ص 452.
4 - المرجع نفسه، ص 453.

المطلب الثاني : أنواع العقوبات المترتبة على جرائم حوادث المرور في القانون الجزائري الفرع الأول : العقوبات الأصلية

إنّ العقوبات الأصلية الواجب تطبيقها في جرائم حوادث المرور سواء كانت جنحة أو مخالفة، فإنها تتمثل في عقوبتين أساسيتين وهما الحبس والغرامة، كما أشارت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري إلى وصفها القانوني وحددت مدتها، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الجاني هي جنحة فتكون مدة الحبس المقررة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات المشددة، أما الغرامة فيحدد مقدارها بعشرين ألف دينار جزائري(20.000 دج) فما فوق.

وإذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الجاني هي مخالفة فإن مدة الحبس تكون من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وتقدر الغرامة من ألفين دينار جزائري (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج).
وعليه نوضح هاتين العقوبتين الأصليتين فيمايلي:

أولاً: الحبس

يُعد الحبس من العقوبات السالبة للحرية، ويعرف أنه وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية والعمومية طوال المدة المحكوم بها¹. وهي تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجرح ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى، أما المخالفات فتكون من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

وتتشابه عقوبة الحبس مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها فهي إيلاء مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم، أما الاختلاف فيكمن في الشدة والنتائج القانونية التي تترتب على كل منها فالسجن عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات ضد

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 507.

إجراءات خاصة تختلف عن عقوبة الحبس التي تنطق بها المحاكم المختصة للنظر في الجناح والمخالفات¹.

وتختلف عقوبة الحبس عن السجن المؤقت من جملة نواحي، ومن الممكن حصرها في النقاط الآتية:

أ - من حيث الجهة القضائية المختصة بإصدار الحكم: تختص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالنطق بعقوبة السجن غير أنه في حالة إعمال الظروف القضائية المخففة فإنه يتوجب عليها النطق بعقوبة الحبس في كل الأحوال حتى في حالة مضاعفة العقوبة بسبب ظرف العود.

ب - من حيث جواز إيقاف التنفيذ: لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة السجن بخلاف الحال إذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس، إذ يجوز أن تأمر المحكمة بقرار مسبب بوقف التنفيذ².

ج - من حيث التقادم: تتقادم عقوبة السجن بمضي عشرين (20) عاماً كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، في حين تتقادم عقوبة الحبس في المواد الجناح بمضي خمس (5) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائياً، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس تفوق خمس (5) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية للعقوبة المحكوم بها³.

مدة الحبس: تختلف مدة الحبس حسب النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي فنجد:

إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يعاقب الجاني بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

أما إذا كانت مدة العجز الكلي تتجاوز مدة ثلاثة أشهر فالعقوبة المطبقة من طرف القاضي الجزائي هي الحبس من شهرين إلى سنتين⁴.

وإذا تسبب الجاني في الوفاة فيعاقب الجاني بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

كما يجوز للقاضي الجزائي عند تطبيقه هذه العقوبات أن يختار تطبيق الحبس دون الغرامة أو العكس الغرامة دون الحبس، أو يلجأ إلى تطبيقها معاً، وتجدر الإشارة إلى أن مدة العجز

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 507-508.

2 - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 288.

3 - المرجع نفسه، ص 288.

4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 80.

عن العمل يقع تقديرها من قبل طبيب مختص في الطب الشرعي وبواسطة الخبرة، كما أن العقوبة أصبحت مرتبطة بمعيار مدة العجز¹.

تنفيذ الحبس:

يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني عن طريق النيابة العامة بمستخرج حكم أو قرار قضائي يُعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى غاية قضاء المدة المحددة في الحكم².

ثانياً: الغرامة

تعرف الغرامة على أنها: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة³.

وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية معاً، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض⁴.

ولهذا اعتبر المشرع الجزائري الغرامة من العقوبات الأصلية، وهذا ما ذكرته المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري وجعلتها تطبق على سائر الجرائم المصنفة على أنها جناح أو مخالفات والمنصوص عليها في قانون العقوبات ومنها جرائم عدم الاحتياط، حيث نصت المادة 5 من ق.ع على: "أن العقوبات الأصلية في مادة الجناح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس (5) سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى.

والعقوبات الأصلية في المخالفات تكون الغرامة فيها من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى ثلاثة آلاف دينار جزائري (300.000 دج).

مقدار الغرامة: حيث حدد المشرع الجزائري الغرامة في جرائم عدم الإحتياط أو القتل الخطأ تبعاً للنتيجة المحققة على الأفعال المرتكبة من طرف الجاني في المواد 288 و 289 والفقرة 2 من المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري وهي إذا كانت النتيجة المحققة في القتل الخطأ تكون الغرامة من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج) دينار جزائري.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 81.
2 - عبد الله أوهابوية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 287.
3 - محمود نقيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 507.
4 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 204.

- وإذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يعاقب الجاني بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج .

- وإذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر يعاقب الجاني بغرامة من 500 دج إلى 15.000 دج حسب ما نصت عليه المادة 289 من ق.ع.ج.¹

- وإذا تسبب الجاني في الوفاة: يعاقب بغرامة من 1.000 دج إلى 20.000 دج حسب نص المادة 288 من ق.ع.ج.²

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر في المواد المتعلقة بالعقاب الغرامة في حدين: الأدنى والأقصى مثلما حصرها في عقوبة الحبس، وهذا بقصد منه إعطاء حرية أكثر للقاضي عند النطق بالعقوبة في تطبيق أحد الحدين من أجل تحقيق العدالة ولكن بشرط ألا ينزل بالعقوبة عن حدها الأدنى وألا يرفعها عن حدها الأقصى حفاظاً على الشرعية³.

تنفيذ الغرامة: تنفذ الغرامة على الجاني مرتكب الجريمة شخصياً، ولا يحكم بها على غيره من ورثته حتى ولو توفي هذا الجاني أثناء محاكمته، ويعتبر ذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة⁴.

وتختص النيابة العامة بتنفيذ الغرامة وذلك بواسطة تقديم طلبها لمصالح الضرائب أو إدارة أملاك الدولة للقيام بتحصيل الغرامات المحكوم عليهم بها طبقاً لنص القانون⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين المنصوص عليهما في المادة 289 والفقرة 2 من المادة 442 من ق.ع.ج، إما الحبس وحده أو الغرامة وحدها أو الجمع بينهما أي الحبس والغرامة حسب النتيجة المحققة والفعل المرتكب للجريمة⁶.

ويتعين على القاضي الجزائري عند نطقه بالغرامة أن يحدد الإكراه البدني الذي نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " يتعين على كل جهة قضائية

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 80.

2 - المرجع نفسه، ص 80-81.

3 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 207.

4 - المرجع نفسه، ص 210.

5 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 82.

6 - المرجع نفسه، ص 82 - 83.

جزائية حينما تصدر حكماً بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني".

وخلاصة القول: تعتبر الغرامة عقوبة جنائية خالصة جوهرها كجوهر كل عقوبة جنائية الإيلام المقصود، دون اعتبار لفكرة التعويض الذي جوهره ليس الإيلام المقصود وإنما هو جبر الضرر وإعادة التوازن بين الذمم المالية، كما أنه يجد سنده القانوني في المبدأ العام الذي يقضي بأن من سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض لا في نص قانوني محدد كما هو الحال في الغرامة، وللمضروب أن يسقط حقه في التعويض برضاه أو أن يتصلح مع الجاني، وهذا غير جائز بالنسبة للغرامة الجنائية¹.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية بأنها عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية².

ومن خلال هذه التعريف يتضح أن العقوبات التكميلية لا تكون مستقلة عن العقوبات الأصلية بل تكون تابعة لها، وقد أكدت المادة 4 من قانون العقوبات على ذلك حيث نصت على مايلي: "والعقوبات التكميلية لا تحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية".

وتعتبر العقوبات التكميلية عقوبة جوازية بحيث يجوز للقاضي الجزائي تطبيقها أو عدم تطبيقها عند النطق بالعقوبة الأصلية، ويشترط لتطبيقها أن يكون المتهم يقود سيارة ذات محرك وأن تكون ضحية الحادث راجلة أي ماشية على رجليها ويترتب على هذه العقوبة التكميلية منع السائق أي الجاني لمدة محددة من سياقة السيارة وهذا يشكل إعاقة مهمة في تأديبه³.

وحيث نجد أن قانون العقوبات لم ينص على العقوبات التكميلية، في حين قانون المرور الصادر بموجب قانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق 19 غشت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بمثل هذه العقوبات في حالة القتل أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور.

1 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 215.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 273.

3 - المرجع نفسه، ص 274.

ويتعلق الأمر بالعقوبتين وهما:

أولاً: تعليق رخصة السياقة:-

وهي عقوبة تطبق بوجه عام إذا ارتكب سائق حادثاً جسمانياً أدى إلى جنحة أو جناية وكان في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أو تهرب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث يكون تعليق رخصة السياقة لمدة 3 سنوات ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة كتدبير وقائي¹.

حيث نصت المادة 92 من قانون المرور على مايلي: في حالة ارتكاب مخالفات يعاينها قانوناً الأعوان المؤهلون، يجب أن تكون رخصة السياقة في جميع الحالات موضوع احتفاظ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: إلغاء رخصة السياقة:-

وهي عقوبة تطبق إذا ارتكب سائق مركبة ذات محرك جنحة القتل أو الجرح الخطأ على راجل وكان في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة أو تهرب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث².

كما يجوز للجهة القضائية أن تحكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب الواقعة من الحصول عليها نهائياً في حالة ما إذا نتج عن سياقة مركبة جرح أو قتل أحد الراجلين أو في حالة الحكم على السائق بعقوبة تطبيقاً للمادة 66 من قانون المرور المتعلقة بجريمة القتل أو الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة، أو تطبيقاً للمادة 69 المتعلقة بمحاولة الإفلات من المسؤولية الجنائية والمدنية جراء حادث السير وفي حالة ما إذا كان السائق غير متحصل على رخصة السياقة وهو ما يشكل جنحة السياقة بدون رخصة المادة 101 من قانون المرور تستبدل عقوبة التعليق بالمنع من الحصول على رخصة السياقة وتتراوح مدة هذه العقوبة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وتضاعف في حالة العود طبقاً لنص المادة 101 من قانون المرور³.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 91.

2 - المرجع نفسه، ص 92.

3 - عبد القادر عدو، مبادئ في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 321.

الفرع الثالث: الظروف المشددة

الظروف المشددة للعقوبة هي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقوبة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 290 من قانون العقوبات على طرفين مشددين تلحق بجرائم عدم الإحتياط ويتعلق كلاهما بقيادة المركبة والمتمثلة في:

1 - السياقة في حالة سكر.

2 - محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى، أو تهريبه من المسؤولية إثر حادث مرور¹.

وهذان الظرفان نص عليهما قانون المرور المؤرخ في 9 / 8 / 2001 المعدل بالأمر المؤرخ في 22 / 7 / 2009 على الطرفين وأضاف إليهما ظرفاً مشدداً ثالثاً ويتعلق الأمر بالسياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة في المادتين 68 و 70 منه، وما يشد الانتباه في هذا الصدد هو عدم إنسجام النصين من حيث العقوبات، وعليه يستلزم توضيح ذلك من خلال الآتي²:

أولاً: السياقة في حالة سكر: نص كل من قانون العقوبات وقانون المرور على السياقة في حالة سكر كظرف مشدد للعقوبات .

1 - **في قانون العقوبات:** نصت المادة 290 من قانون العقوبات على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 ق ع في حالة ما إذا ارتكب سائق جنحتي القتل الخطأ أو الجرح الخطأ الذي تفوق مدته 3 أشهر:

وتبعاً لذلك تكون العقوبة على النحو التالي:

- إذا ارتكب السائق جنحة القتل الخطأ: الحبس من سنة (1) إلى ست (6) سنوات وغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 91.
2 - المرجع نفسه ، ص 92.

- إذا ارتكب السائق جنحة الجرح الخطأ: الحبس من أربعة (4) أشهر إلى أربع (4) سنوات وغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين¹.

2 - في قانون المرور: نصت المادتان 68 و 70 من القانون المؤرخ في 19 / 8 / 2001 المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 22 / 7 / 2009 على تطبيق العقوبات الآتية:

- إذا ارتكب السائق جنحة القتل الخطأ وهو في حالة سكر (المادة 68) الحبس من سنتين إلى خمس 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، وتكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج إذا ارتكبت الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة.

- إذا ارتكب السائق جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر (المادة 70) الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج، وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات و الغرامة من 100.000 إلى 250.000 دج إذا ارتكبت الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو المواد الخطيرة².

ثانياً: التهرب أو محاولة التهرب من المسؤولية إثر حادث مرور

سوى المشرع في كل من قانون العقوبات وقانون المرور بين ظرفي السياقة في حالة السكر والتهرب أو محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية إثر حادث مرور³.

وهكذا نصت المادة 290 ق ع على مضاعفة العقوبات المقررة لجنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ في حالة ما إذا تهرب الجاني أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية إثر حادث المرور.

كما أن العقوبات المقررة في المادة 73 من قانون المرور المعدل في 22/7/2009 لجنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ في حالة التهرب أو محاولة التهرب من المسؤولية هي نفس العقوبات المقررة في حالة السياقة في حالة السكر حتى وإن كان الحد الأقصى للغرامة المقررة لجنحة القتل في حالة التهرب من المسؤولية أقل شدة 200.000 دج⁴.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 92-93.

2 - المرجع نفسه، ص 93.

3 - المرجع نفسه.

4 - المرجع نفسه، ص 94.

ومنه نلاحظ أن قانون المرور لم ينص على تشديد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة.

وعلى هذا نجد أن قانون المرور الصادر في 2001/8/19 المعدل بقانون 2009/7/22 نصَّ على ظرف ثالث مشدد وهو السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة بينما لم ينص قانون العقوبات على هذا الظرف ولم يدرجه ضمن الظروف المشددة رغم التعديلات العديدة التي أدخلت عليه، وسوى المشرع من حيث العقوبات المقررة لجنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ بين ظرفي حالة السكر والسياسة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة (المادتان 68 و70)¹.

وعليه نستخلص مما سبق وجود تباين بين قانون العقوبات وقانون المرور، ويمكن توضيحها في الآتي:

- 1 - عدم نص قانون العقوبات على السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة كظرف مشدد بينما نص قانون المرور عليها.
- 2 - اختلاف العقوبات المقررة في حالة توافر ظرفي السياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية الجنائية بين قانون العقوبات وقانون المرور.
 - أ - في قانون العقوبات: في حالة ارتكاب جنحة القتل (المادة 290): تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ست (6) سنوات وغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج .
 - وفي حالة ارتكاب جنحة الجرح الخطأ (المادة 290): تكون العقوبة الحبس من أربعة أشهر إلى أربع سنوات وغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.
 - ب - في قانون المرور: في حالة ارتكاب جنحة القتل الخطأ (المادتان 68 و73) تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج ويكون الحد الأقصى 200.000 دج في حالة التهرب من المسؤولية.
 - وفي حالة ارتكاب جنحة الجرح الخطأ (المادتان 70 و73) تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج².

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص94.

2 - المرجع نفسه، ص95.

المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن المسؤولية المقررة لجرائم حوادث المرور في القانون الجزائري

الفرع الأول: ماهية التعويض

أولا - تعريف التعويض لغة واصطلاحا

التعويض في اللغة هو العوض بمعنى البديل والخلف، والجمع أعواض وعاضه بكذا عوضاً أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض، واعتاض منه أخذ العوض، واعتاض فلان: سألَهُ العوض¹.

والتعويض في الاصطلاح الفقهي: ويقصد به تحديد الجزاءات المالية المقررة شرعا من الاعتداءات المادية على حياة الانسان أو جسمه.

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾².

أما التعويض في الإصطلاح القانوني: لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً محدداً له سواء في القانون المدني أو في الأمر 15 /74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31 /88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار تاركاً ذلك للفقه وعليه نجد بعضاً من رجال القانون وضعوا تعريفاً للتعويض وهو: الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، وموضوع دعوى المسؤولية هو التعويض عن الضرر يقدره المدعى كما يرى، ولا يجوز للقاضي أن يزيد عما طلبه المدعى وإلا قضى فيما يطلبه الخصوم، ولكن يجوز له أن يقضي بالأقل، كذلك لا يجوز للمدعى أن يزيد مقدار ما يطلبه من التعويض في الاستئناف لأول مرة لأن ذلك يعد طلباً جديداً، ولكن كيفية التعويض قد تتغير دون أن يكون في ذلك تعديل في الطلبات، فقد يطلب المدعى مبلغاً من النقود فيحكم القاضي بإيراد مرتب وقد يطلب المدعى تعويضاً عينياً فيحكم له القاضي بتعويض نقدياً وغيرها³.

ولقد أقر المشرع الجزائري التعويض في المادة 8 من الأمر رقم 15 /74 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار لجميع الضحايا سواء كانوا بأنفسهم

1 - المجمع الوسيط، مجمع اللغة العربية (ط.2؛ بيروت: لا . ن، د . ت) ص 637 .

2 - سورة النحل : الآية 126.

3- سمير عبد السميع لأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الاجتماعي والمسؤولية المدنية(لا.ط؛ الاسكندرية: لا.ن، 1999م) ص17.

أو الغير أو أي شخص آخر لحقه ضرر من جراء حادث المرور، حيث نصت المادة 8 منه على: " كل حادث سير سبب أضراراً جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن الضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث" . ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المرور¹.

ومن هنا يتبين لنا أن التعويض يعني البديل أي بدل الشيء التالف، وهو يقابل الدية والإرش في الشريعة الإسلامية ويعبر عن ذلك بكلمة الضمان والتي تعني إعطاء مثل الشيء التالف إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيمات² وبهذا فإن التعويض في القانون والإرش والدية في الشريعة الإسلامية بمعنى واحد وهو غرامة التالف.

ثانيا - أنواع التعويض

يختلف التعويض ويتنوع في الشريعة الإسلامية والقانون حسب نوع الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع والضرر الموجب للتعويض قد يكون ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً والتمييز بين ما يعتبر ضرراً مادياً وما يعتبر ضرراً أدبياً يكون بالنظر إلى طبيعة الحق أو المصلحة التي وقع الإعتداء عليه أو عليها، فكل مساس بحق أو مصلحة مشروعة مالية أو غير مالية، يترتب عليه تفويت مزية مالية يكون ضرراً مادياً، أما ما يصيب الإنسان في جسمه ويسبب ألماً جسمية أو نفسية فقط فهو ضرر أدبي إذن فالضرر المادي هو الضرر الذي يترتب عليه خسارة مالية للمضرور والضرر الأدبي هو الذي لا يترتب عليه خسارة مالية³.

1- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور (ط.2؛ الجزائر: دار هومة،

2009) ص22

2- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، المادة 416، ص800.

3 - عوض أحمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 493.

1 - التعويض عن الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله ويكون ذلك بانتقاص حق من حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً¹.

والضرر هو الركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بل هو الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه، وبالتالي لا تقوم المسؤولية إلاً به، وعلى هذا فإن تحديد أنواع التعويض يتوقف على تحديد الضرر الواجب التعويض عنه، وكذلك الضرر لكي يكون موجباً للتعويض يجب أن تتوفر فيه شروطاً معينة وهي:

أ - أن يكون الضرر محقق الوقوع: أي قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، والضرر الذي وقع بالفعل والضرر الحالي هو واجب التعويض، كموت المصاب مثلاً؛ أما الضرر الذي سيقع حتماً فهو الضرر المستقبلي وهذا النوع من الضرر يجب أن يكون مؤكداً الوقوع فإذا تعرض العامل لإصابة وسبب له عجزاً عن العمل فإنه يستحق أن يعرض عن الضرر الذي وقع بالفعل والضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل بسبب ذلك العجز لأن الخسارة المالية قد تحققت وأصاب الشخص من جراء عجزه عن الكسب وبالتالي تقوم المسؤولية وواجب التعويض².

ب - ألا يكون الضرر قد عوض عنه: التعويض هو المقابل المالي للضرر ويقدر بقدره ولذلك لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام المسؤول عن جبر الضرر يدفع عنه اختياراً فلا يسأل عن تعويض آخر لنفس الضرر ويستثنى من هذا إذا كان المضرور مؤمناً على حياته فإنه بموجب عقد التأمين الخاص ومقابلاً لما دفعه من أقساط³.

ج - أن لا يكون الضرر إخلالاً بمصلحة مالية للمضرور: وإذا كان طالب التعويض هو المضرور فيجب عليه إثبات ما أصابه شخصياً من ضرر كالتعدي على سلامة جسمه بالإتلاف أو الجرح أو ما أصابه من أذى آخر في عقله وغير ذلك من شأنه أن يخل بقدرته على الكسب أو الخسارة في الأموال فإنه من حقه المطالبة بالتعويض.

1 - عوض أحمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 500.

2 - المرجع نفسه، ص 500 - 501 .

3 - المرجع نفسه ، ص 502.

د - أن لا يكون الضرر مباشراً: لا يكفي أن يكون الضرر محققاً سواء كان حالاً أو مستقبلاً بل يجب أن يكون نتيجة مباشرة عن الفعل غير المشروع، والضرر المباشر يقوم على عنصرين الخسارة التي لحقت الشخص المضرور والكسب الذي فاتته، وهذان العنصران يقومهما القاضي بالمال.

ومثال عن ذلك: إذا اتلف شخص سيارة لآخر وكان صاحب السيارة قد اشتراها ب50 مليوناً وحصل على وعد من الغير أن يشتريها منه ب70 مليوناً، فالـ 50 هي الخسارة والكسب هو العشرين الباقية وكلاهما ضرر مباشر يجب التعويض عنهما¹.

وهذا التعويض إذا ما تحقق الضرر بشروطه وثبتت مسؤولية المدعى عليه عما لحق المدعى من ضرر فإنه يتعين على القاضي أن يلزم المسؤول بما يعوض المضرور ويجبر الضرر الذي أصابه ولهذا التعويض أنواع كثيرة أوضحها فيمايلي:

أ - التعويض العيني: وهو التعويض عن الفعل الضار والأصل فيه إرجاع الشيء المأخوذ بعينه أو نظير مساو له ولا يلجأ إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض عينياً، فإذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقدي وأبدى المدعى عليه استعداده لرد المال المغصوب عينياً وجب على المدعى قبوله لأنه الأصل ولا تكون المحكمة متجاوزة لسلطتها إذا وافقت المدعى عليه في عرضه المال عينياً حتى ولو لم يطلب المدعى ذلك².

ب - التعويض النقدي: تقوم النقود مقام كثير من الأضرار ومن ذلك فالأصل في المسؤولية التصويرية أن يكون التعويض بالنقد ويدفع مبلغه الذي يحكم به دفعة واحدة. ويجوز للقاضي أن يحكم به نقدياً يكون مقسطاً يؤدى على دفعات يعين عددها ومقدارها وكذلك يجوز أن يكون إيراداً شهرياً مرتباً مدى الحياة .

ج - التعويض غير النقدي: وهو أن القاعدة العامة في المسؤولية التصويرية هو تنفيذ بمقابل مالي أي مبلغاً من المال لكن قد لا يقدر الجاني على دفعه وقد لا يليق بالمجني عليه أن يقبله فعرض المال على شريف في جريمة قذف إهانة ثانية له³.

1 - عوض أحمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص502-503.

2 - المرجع نفسه، ص 504.

3 - المرجع نفسه، ص 505 .

وقد يكون نشر الحكم بإدانة المتهم في جريمة قذف هو أفضل تعويض في مثل هذه الحالات، لأن الضرر الأدبي المجرد عن أي أثر مادي هو أمر اعتباري محض يستحيل تقويمه بالمال، ولا أساس معين لوزنه وتقديره هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أنه لا يصح أن تكون العواطف أساساً للاتجار بالمال، فإذا ما نشر الحكم بإحدى الصحف فلا محل للحكم بتعويض مالي آخر¹.

2 - **التعويض عن الضرر الأدبي:** هو الضرر الذي يمس المضرور في مشاعره أو عواطفه أو في شرفه أو في عقيدته².

وهو الذي يسبب إزعاجاً وترويعاً للمجني عليه في حوادث السيارات، يصلح أن يكون محلاً للتعويض وهو لا يمثل خسارة مالية، والتعويض عنه لا يحمي الضرر من الوجود لكن المضرور يستحدث لنفسه بديلاً عما أصابه.

والضرر الأدبي ضرر شخصي مباشر يصيب الأزواج من الدرجة الثانية³؛ في عواطفهم وشعورهم بحزن من جراء موت المصاب، وحق التعويض مقصود على من كان من هؤلاء موجوداً على قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو كان قد مات قبل موت المصاب، فإن كان مات قبل موت المصاب، فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصبه ضرر أدبي نتيجة موته⁴. ويشترط فيه أن يكون محققاً وشخصياً ولا يكون قد عوض عنه من قبل⁵.

3 - **التعويض الموروث:** وهو التعويض عن ضرر الموت أو هو حق لمن وقع عليه الفعل الضار من الغير بحسبان أن هذا الفعل لا بد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت، إذ في هذه اللحظة يكون المجني عليه مازال أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه.

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقون عنه في تركته كل بحسب نصيبه الشرعي في الميراث، ويحق لهم مطالبة المسؤول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم

1 - عوض أحمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص 506.

2 - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 162.

3 - الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية هم: الزوج والزوجة والأبناء والأبء والأخوة والأخوات.

4- شريف طباح، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003م) ص 198.

5 - عوض أحمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه المقارن، مرجع سابق، ص 494.

لا عن الجروح التي أحدثها به فحسب وإنما أيضا عن الموت التي أدت إليه هذه الجروح باعتبارها من مضاعفاتها¹.

والمقرر قانوناً أن سبب إستحقاق التعويض الموروث هو إخلال بحق ثابت يكفله القانون وهو حق الإنسان في سلامة جسده والمحافظة على حياته التي حرم القانون التعدي عليها وينتقل الحق الموروث إلى الورثة في صورة تعويض موروث².

ثالثاً: مبدأ التعويض والمعايير المعتمدة في تقديره

1 - مفهوم المبدأ التعويضي في القانون المدني الجزائري

نصت المادة 623 من القانون المدني على أنه: "لا يلتزم المؤمن في التعويض المؤمن له إلاً عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين". وتنص المادة 30 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه: "يخول تأمين الأموال للمؤمن له في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث"³.

ومن هذين النصين نستخلص أن التأمين عن الضرر يقوم أساساً المبدأ التعويضي لأنه يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي أصابه فقط، فالمبدأ التعويضي يعني ألا يعرض المؤمن له إلا في حدود الضرر المؤمن عليه، وكذلك لا يجوز أن يتقاضى المؤمن له تعويضاً يزيد عن مبلغ التأمين المتفق عليه.

2 - المعايير المعتمدة في تقدير التعويض.

اعتمد المشرع قبل صدور الأمر رقم 15 /74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على الخطأ كأساس في تعويض الضحايا على نص المادة 124 من القانون المدني: "كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلتزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

1 - شريف الطباخ، التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 198 .

2 - المرجع نفسه ، ص 198 - 199 .

3- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1(لا.ط؛ الجزائر: مطبعة حيدر، 1998م) ص241.

وبعد صدور أمر رقم 15 /74 اتخذ اتجاهاً آخر في تعويض الضحية إلى معيار وقوع الخطر أو الضرر مستنداً على المادة 8 من الأمر 15 /74 التي تنص على: " كل حادث سير سبب أضراراً جسمية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث".

وعليه نستعرض هذين المعيارين فيما يلي:

أ - معيار الخطأ: يعد الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية في ظل النظام التقليدي ومن أجل الحصول على التعويض يشترط توافر الأركان الأساسية للمسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي ترتبط بين الخطأ والضرر¹.

ولكي يحصل المضرور على التعويض عمّا أصابه من ضرر يجب عليه إثبات خطأ السائق المتسبب في الحادث طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية، وتبعاً لذلك تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمية والوفاة التي يسببها للغير، وفي المقابل يحق للسائق أن يثبت انتفاء مسؤوليته في ارتكابه للخطأ إزاء الضحية، ولكن ذلك لا يكفي في إثبات انعدام خطئه لكي يعفى من المسؤولية، وإنما عليه إثبات أن الضرر كان نتيجة لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو الغير، فإنّ المتضرر مهما كان لا يحرم من التعويض إطلاقاً لأنّ القاعدة تقول متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وهذا ما يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بإصلاح الأضرار الحاصلة للضحية².

ب - معيار الخطر أو الضرر: وهذا المعيار يعرف بنظرية تحمل التبعة التي ظهرت عقب ظهور الإقتصاد الصناعي الذي يركز على الآلات ووسائل النقل الميكانيكية واستخدام الآلات في العمل، وهذا مما أدى إلى عجز النصوص عن تغطية الحوادث المرتكبة وأصبح يشكل صعوبة على العمال في إثبات أخطاء أصحاب المصانع الكبرى³.

وأساس هذه النظرية هو وقوع الخطر أو الضرر الذي يصيب الضحية التي يحق لها أن تطالب بإصلاح هذا الضرر وجبره على طريق الحصول على التعويض، ويشترط لذلك

1- عبد العزيز بوذراع، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، الجزائر: الصادرة عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، ع:2، 1985 م، ص 89.

2- عبد العزيز بوذراع، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مرجع السابق، ص 89 - 90.

3 - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 150.

وجود شرطين وهما وجود ضرر من جهة المضرور ووجود عقد التأمين من المسؤولية من جهة المسؤول، وعند غياب ذلك يتدخل صندوق ضمان السيارات¹.

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض للمتضرر جسمانياً في جرائم حوادث المرور

وضع المشرع في قانون رقم 31 /88 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار في الملحق رقم 01 لتقدير تعويض المضرور جسمانياً بذاته وذلك تبعاً لمدة عجزه أو لذوي حقوقه في حالة وفاته، لا يتم تعويض الضحية على أساس 80% من الأجر اليومي أو الشهري للمضرور أو دخله المهني إن كان يمارس مهنة أو حرفة أو على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون إذا كان المضرور بطالاً وتثبت مدة العجز عن العمل بشهادة طبية مسلمة من المؤسسات الإستشفائية أو المصالح الصحية المؤهلة لذلك².

والمقرر قانوناً أنّ تقدير التعويض الجابر للضرر أيّاً كان نوعه سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً أو موروثاً يُقدر بشكل عام على حسب قيمة الضرر الذي يلحق بالإنسان في ذاته أو في ماله أو ذويه ويقوم على أساس الخسائر وما فات المتضرر من كسب ويرجع تقديره في الأصل لسلطة التقديرية للقاضي بناء على المعطيات والظروف، ولكن نلاحظ أن تقدير التعويض في قانون التأمين عن حوادث السيارات يأخذ بعكس ذلك، حيث تدخل المشرع لوضع قواعد وكيفيات يتم على أساسها احتساب المبالغ المستحقة للضحايا، ونستعرض لها بعض النماذج فيمايلي³:

أولاً: مقدار التعويض في حالة العجز الدائم الجزائي أو الكلي .

يتم على أساس حساب النقطة الاستدلالية ووفقاً للملحق المرفق للقانون، وذلك بالحصول على قيمة التعويض الذي يقدر حسب العلاقة التالية:

$$\text{التعويض} = \text{قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة للدخل السنوي} \times \text{نسبة العجز}^4 .$$

1- عبد العزيز بوزراع، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مرجع سابق، ص 89.
2- عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار (لا.ط؛ الجزائر: ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002م) ص 45.
3- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري (ط.4؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م) ص 135.
4- عبد الحفيظ بن عبيدة، إلزامية تأمين السيارات ونظام التعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 46-48.

وتجدر الإشارة أن نسبة العجز يحددها طبيب مختص .

مثال ذلك: أصيب عامل يتقاضى مرتباً شهرياً 6000 دج بعجز جزئي دائم بنسبة 40%

بسبب حادث مرور، فيكون مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي:

نبحث عن الدخل السنوي للضحية : 6000×12 شهراً = 72000 دج.

بالرجوع إلى الجداول الملحقة بالقانون رقم 88 / 31 المتعلق بالزامية التأمين على

السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، نجد أن مبلغ 72000 دج تقابله نقطة مرجعية

هي 3180 فيكون التعويض المستحق للضحية : $3180 \times 40 = 127.200$ دج¹.

ثانياً : مقدار التعويض في حالة وفاة الضحية راشد

يتم تقدير التعويض وفق الأسس الآتية:

إذا كان المتوفى أجيلاً، فإن تقدير التعويض يتم على أساس دخله السنوي، وإذا كان

المتوفى بدون عمل فأساس التقدير حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون، وفي كلا

الحالتين فإن النقطة الإستدلالية نبحث عنها من خلال هذا الدخل السنوي حسب المعاملات

الآتية:

30 للزوج أو الزوجة (الزوجات)، 15 لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين، 10

للأب، 10 للأم²

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق 100 %، ولا يمكن أن يتجاوز

الدخل الذي يعتمد في إخراج النقطة المرجعية ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون

وقت وقوع الحادث في كل الحالات .

مثال ذلك: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك: زوجة - ثلاثة أولاد قصر - أمًا.

والسؤال الذي يطرح ما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من هؤلاء إذا كان المتوفى

بدون عمل .

الحل: إذا كان الأجر الوطني الأدنى المضمون شهرياً هو 4000 دج وقت وقوع الحادث

فيكون الدخل السنوي هو: $4000 \times 12 = 48000$ دج وهو مبلغ تقابله نقطة استدلالية

1- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري (ط.2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 م)

ص 152.

2 - المرجع نفسه ، ص 154.

هي 2540 دج وبالتالي نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق الزوجة : $30 \times 2540 = 76200$ دج هذا المبلغ المستحق للزوجة الولد الواحد:
 $15 \times 2540 = 38100$ دج وهذا المبلغ المستحق لكل ولد قاصر.
 الأم : $10 \times 2540 = 25400$ دج وهذا المبلغ المستحق للأم¹.

ثالثاً: مقدار التعويض في حالة وفاة الضحية القاصر

يتم التعويض على النحو التالي: إذا كان عمره أقل من (6) ست سنوات فإن الأم والأب يستحقان معاً تعويضاً قدره مرتين المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

- أما إذا كان المتوفي يتراوح عمره بين ست (6) سنوات وتسعة عشر (19) سنة فإن والديه يتحصلان على التعويض قدره ثلاث مرات الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

- وفي حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملاً إلى من يبقى على قيد الحياة. ويلاحظ أن هذا التعويض المقدم للوالدين يأخذ شكل تعويض معنوي أكثر منه مادي².

رابعاً: مقداره في حالة الضرر الجمالي والتألمي والمعنوي

حيث نصت المادة 5 من قانون رقم 31 / 88 المتعلق بالزامية وبنظام التعويض عن الأضرار هذه الأنواع الثلاثة من الأضرار التي يجب أن يعوض فيها الضحية.

1 - الضرر الجمالي: وهو ذلك الضرر الذي يصيب حسن ملامح وخلقة الضحية وهو ضرر معنوي أكثر منه جسماني، ويتم تعويض الضحية عن الضرر الجمالي عندما ينفق مصاريف لإجراء العمليات الجراحية قصد إصلاحه ولا يتسنى لها ذلك إلا بعد أن تخضع لخبرة طبية تقرر وجوب قيامها بالعملية الجراحية³.

2 - الضرر التألمي: ويتم تعويض الضحية عن ضرر التألم الذي تحدده بموجب خبرة طبية كمايلي:

1 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 154 - 155.
 2 - محمد بن وارث، دروس في قانون التأمين الجزائري (اللا.ط؛ الجزائر: دار هوم، 2011م) ص 87.
 3 - يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، مرجع سابق، ص 10 .

أ - إذا كان الضرر التألمي متوسطاً: تعوض الضحية على أساس مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب - إذا كان الضرر التألمي هاماً: تعوض الضحية على أساس أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند الحادث¹.

3 - الضرر المعنوي: يتم التعويض عنه مهما كان دخل الضحية المتوفاة فإنه يتم تحديده على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون وقت الحادث بحيث يؤول لكل واحد من ذوي حقوق الضحية مبلغ يقدر بثلاثة أضعاف الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث².

خامساً: مقداره في حالة إنفاق الضحية مصاريف طبية وصيدلانية

نصت المادة 17 عن التعويضات التي يتعين على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة أن يدفع أو يسدد للضحية أو ذوي حقوقها:

- المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبدل.
- مصاريف الإسعاف الطبي والإستشفائي تبعاً للتعويض المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الإستشفائية.

- تعويض تفاوت الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت .

- مصاريف النقل والجنازة.

ويتم أداء تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية³.

الفرع الثالث: الجهات المكلفة بتعويض ضحايا حوادث المرور

يعتبر التأمين من المسؤولية من أهم ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الحاضر، إذ اتسع نطاقها بمرور الزمن لتشمل مجالات مختلفة، ولذلك فقد أصبح التأمين على مخاطر الآليات والمعدات وحوادث السيارات ضرورة ملحة، وقد اتخذ شكل التأمين الإلزامي في بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري التي أصدرت قانوناً خاصاً ينظم التأمين

الإلزامي بالأمر رقم 15/74 المؤرخ في 6 محرم 1394 هـ الموافق لـ 30 يناير 1974

1- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، مرجع سابق، ص 09 - 10.

2 - المرجع نفسه، ص 13 .

3 - المرجع نفسه، ص 10-11.

المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الإضرار ثم اتبعه بالتعديل اللاحق له بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19/07/1988 بالإضافة إلى بعض الأحكام الواردة في القانون المدني لما له من صلة في هذا المجال¹.

حيث تناول هذا القانون أحكام عقد التأمين في الفصل الثالث من الباب العاشر المواد من 619 إلى غاية 625 غير أن القانون المدني وضع القواعد العامة دون القواعد التفصيلية الذي ترك أمرها للقوانين الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة 620 من قانون المدني: "تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون"؛ وطبقا لهذه القوانين ولا سيما القانون رقم 31/88 والمراسيم التطبيقية له أنه لم يعرف عقد التأمين غير أن القانون المدني الذي وضع له تعريفاً في المادة 619 منه حيث نص على: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد من الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن"².

ويتضح من خلال هذا النص أن التأمين مصدره العقد الذي يكون فيه طرفان هما المؤمن والمؤمن له أو المستفيد، ويتولى هذا شركة التأمين أي المؤمن تلتزم بدفع تعويض مالي في شكل إيراد أو دفعة واحدة وذلك في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر مقابل أن يلتزم له بدفع مبلغ مالي للمؤمن.

1 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص134.
2 - المادة 619 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ20 يونيو 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975 والمتضمن: القانون

المطلب الرابع: العقوبات الخاصة بالمخالفات للقواعد المتعلقة بكافة المركبات

إن قانون المرور رقم 09 / 03 المؤرخ في 29 رجب 1430 هـ الموافق لـ 22 يوليو 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها قد خصص هذا القانون في القسم الأول منه إلى المخالفات والعقوبات والإجراءات؛ وفي القسم الثاني خصصه للجنح والعقوبات¹.

الفرع الأول : عقوبات المخالفات

يصنف هذا القانون المخالفات إلى أربع درجات كما في المادة 65 التي تنص: تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور، حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح.

أما المادة 66: تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربع درجات كمايلي:
أولاً: المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 2500 دج:

- 1 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشارة والإشارة وكبح الدراجات.
- 2 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وكذا رخصة السياقة و/ أو الشهادة المهنية التي ترخص بقيادة المركبة المعنية.
- 3 - مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق .
- 4 - مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لا سيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية.

ثانياً: المخالفات من الدرجة الثانية مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 3000 دج:

- 1 - مخالفة الأحكام المتعلقة بسرعة المركبات بدون محرك، بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة .
- 2 - مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة التنبيه الصوتي.

3- أحكام الفصل السادس من المواد 65 إلى 111 تم تعديلهم و تتميمهم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 .

3 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالالتزام بتشغيل ضوء أو أضواء المركبة المجرورة بواسطة الحيوانات.

4 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو أشرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل الجماعي وغيرها من المركبات المرخص لها بذلك خصيصاً، وللمرور الراجلين.

5 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور.

6 - مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارة النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة.

7 - مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة إختيارية.

8 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.

ثالثاً: المخالفات من الدرجة الثالثة مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 4000 دج:

1 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالحد من سرعة المركبات ذات محرك بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من أصناف المركبات.

2 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.

3 - مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق.

4 - مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان.

5 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات النارية والدراجات المتحركة وراكبيها.

6 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط التوقف الإستعجالي للطريق السيارة أو الطريق السريع.

7 - مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة إنارة وإشارة المركبات المتحركة ذاتياً.

- 8 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.
- 9 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتجاوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة سياقة اختيارية.
- 10 - مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية.
- 11 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين .
- 12 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها .
- 13 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) عشر سنوات في الأماكن الأمامية.
- 14 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور.
- 15 - مخالفة الأحكام المتعلقة باحترام قواعد السياقة السليمة.
- 16 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالأضرار الملحقة بالمسالك أو بملحقاتها.
- 17 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل.
- 18 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الأدخنة والغازات السامة وصدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة.
- 19 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات الغير مزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بأن يكون له مجال رؤية كاف.
- 20 - مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أية مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة.
- 21 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة.
- 22 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغييرات التي أجريت علة المركبة .

رابعاً: المخالفات من الدرجة الرابعة مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 4000 دج إلى 6000 دج.

- 1 - مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض.
- 2 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وألوية المرور.
- 3 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجاوز.
- 4 - مخالفة الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام.
- 5 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمناورات الممنوعة في الطرق السيارة والطرق السريعة.
- 6 - مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر.
- 7 - مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.
- 8 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص أو البضائع التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق طنين (2).
- 9 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية.
- 10 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة.
- 11 - مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات وطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات المحرك غير المطابقة للمعايير المقبولة، وشكلها وحالتها.
- 12 - مخالفة الأحكام المتعلقة بمكايح المركبات ذات محرك وربط المقطورات ونصف المقطورات.
- 13 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور.

14 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل السرعة بالمقيت وخصائصه وتشغيله وصيانته.

15 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المناورة لا تشكل خطراً على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه.

16 - مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل.

17 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة.

18 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطى الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع.

19 - مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم مطابقة القواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسالك العمومية.

20 - مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات و تركيب أجهزة إنارة و إشارة المركبات.

21 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري.

22 - مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل¹.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالجرح

هذه العقوبات وردت في القسم الثاني من الفصل السادس من قانون رقم 09 / 03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 وتبتدئ من المادة 67 إلى غاية المادة 90 منه.

أولاً: عقوبة القتل الخطأ والجرح الخطأ

نصت المادة 67: يعاقب طبقاً لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/ أو الجرح الخطأ نتيجة خطأ منه أو تهاونه أو تغافله أو عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

1- المادة(66) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام1430هـ الموافق 22 يوليو2009م المعدل والمتمم للأمر رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى1422هـ الموافق 19 غشت2001م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد45، في 19-08-2001).

المادة 68: يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.00 دج إلى 300.00 دج، كل سائق ارتكب جريمة القتل وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من خمس 5 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.00 دج إلى 1.000.00 دج، ويلاحظ في هذه الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن القانون يشد في العقوبة خاصة على فئة الوزن الثقيل وكذلك النقل الجماعي.

المادة 69: يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ:

- الإفراط في السرعة.
- التجاوز الخطير.
- عدم احترام الأولوية القانونية.
- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام.
- المناورات الخطيرة.
- السير في الاتجاه الممنوع.
- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.
- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلمة الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.

وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج¹.

ثانياً: عقوبة جنحة الجرح الخطأ وفي حالة سكر

المادة 70: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، كل سائق ارتكب جنحة الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

وعندما ترتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج.

وكذلك عقوبات المخالفات التي ترتبت عنها جنحة الجرح الخطأ.

نصت المادة 71: يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل سائق ارتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جنحة الجرح الخطأ:

- الإفراط في السرعة.
- التجاوز الخطير.
- عدم احترام الأولوية القانونية.
- عدم الامتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام.
- المناورات الخطيرة.
- السير في الاتجاه الممنوع.
- سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلاً أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.

1- المواد 67-68-69 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 رجب 1430هـ الموافق 22 يوليو 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء القيادة.

- تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء القيادة.

وعندما ترتكب جنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة، يعاقب السائق بالحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

وهذا يزيد القانون في تشديد العقوبة على المخالفين خاصة إذا كان من أصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي، وللعلم أن هذه المخالفات في هذه المادة 71 غالباً ما تكون من أسباب حوادث المرور¹.

ثالثاً: عقوبة الفرار عند ارتكاب حادث مرور للتهرب من المسؤولية الجنائية.

نصت المادة 72 من قانون المرور رقم 03/09 على: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل سائق لم يتوقف بالرغم أنه على علم بأنه قد ارتكب حادث أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 73: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 أعلاه، جريمة القتل الخطأ.

وفي حالة ما إذا ارتكب السائق في نفس الظروف جنحة الجرح الخطأ، فإنه يُعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

- **عقوبة القيادة أو التدريب في حالة سكر:** نصت المادة 74: يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون وهو في حالة سكر.

1 - المادتان 70-71 من القانون السابق.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات¹.

عقوبة رفض الفحوص الطبية: نصت المادة 75: يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون.

عقوبة عدم الإمتثال للأمر بالتوقف: نصت المادة 76: يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا، وبغرامة من 20.000 دج إلى 30.000 دج، كل سائق يرفض الامتثال لإنذار التوقف الصادر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 130 و 131 من هذا القانون والحاملين للشارات الخارجية الظاهرة والدالة على صفتهم، أو يرفض الخضوع لكل التحقيقات المنصوص عليها من هذا القانون والمتعلقة بالمركبة أو الشخص.

عقوبة وضع المركبة للسير دون مطابقة: نصت المادة 77: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، كل شخص يضع مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مع مستعملها . ويمكن فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة المركبة .

رابعاً: العقوبات المتعلقة بالرخصة

1 - عقوبة الحصول على رخصة مزيفة: كما نصت المادة 78 : يعاقب كل شخص حصل على رخصة سيطرة أو حاول الحصول عليها أو على نسخة ثانية منها بواسطة تصريح كاذب، طبقاً لأحكام المادة 223 من قانون العقوبات.

2 - عقوبة السيادة دون رخصة صالحة لصنف المركبة: نصت المادة 79: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزاً رخصة سيطرة صالحة بالنسبة لصنف المركبة المعنية ويمنع علاوة على ذلك لمدة سنة من الترشح للحصول على رخصة السيادة للأصناف الأخرى .

1 - ينظر المواد 72-73-74 من قانون رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

3 - عقوبة السياقة دون الحيازة على رخصة أصلاً: نصت المادة 80 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يقود مركبة أن يكون حائزاً رخصة سياقة.

4 - عقوبة عدم استرداد الرخصة المعلقة أو الملغاة: نصت المادة 81 على ذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص استمر رغم تبليغه بواسطة الطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه والمتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة أو منع استصدار رخصة جديدة في قيادة مركبة يقتضي لأجل قيادتها مثل هذه الوثيقة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص استلم تبليغ قرار صادر بشأنه يتضمن تعليق أو إلغاء رخصة السياقة ورفض رد الرخصة المعلقة أو الملغاة إلى العون التابع للسلطة المكلفة بتنفيذ هذا القرار¹.

الفرع الثالث: عقوبات مختلفة

عقوبة وضع مهمل دون ترخيص: نصت المادة 82 من قانون المرور: يعاقب بالحبس من شهرين (2) شهرين إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص وضع مهلاً على مسلك مفتوح لحركة المرور وبدون ترخيص.

عقوبة عدم خضوع المركبة للمراقبة التقنية: نصت المادة 83: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص لا يخضع مركبته للمراقبة التقنية الدورية الإلزامية.

عقوبة استعمال أجهزة أو آلات لمعاينة أجهزة المخالفات: نصت المادة 84: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بحيازة أو استعمال بأية صفة كانت جهاز أو آلة تخصص إما للكشف عن وجود أدوات تستخدم لمعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المتعلقة بحركة المرور أو عرقلة تشغيلها. وتتم مصادرة هذا الجهاز أو هذه الألة.

1 - ينظر المواد من 75 إلى 81 من قانون رقم 03-09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

عقوبة مخالفة أحكام الحمولة والموازن: نصت المادة 85 من قانون المرور: يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 15.000 دج كل شخص يخالف أحكام المادتين 16 و 16 مكرر أعلاه دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

عقوبة مخالفة الأحكام المتعلقة بالنقل الخاضع للرخصة: نصت المادة 86: يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص يخالف الأحكام التي تنظم النقل الخاضع للرخصة دون الإخلال بالتوقيف الفوري للمركبة. والعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

عقوبة تنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات دون ترخيص: نصت المادة 87: يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص يقوم بتنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات محرك أو سباقات المركبات ذات محرك أو سباقات الدراجات والدراجات النارية على المسلك العمومي بدون ترخيص من السلطة المختصة.

عقوبة عدم إرجاع البطاقة الرمادية بعد السحب النهائي للمركبة: نصت المادة 88: يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج كل شخص لم يرد في الأجل المقررة البطاقة الرمادية للمركبة بعد السحب النهائي للمركبة المذكورة من السير، طبقاً لأحكام المادة 52 مكرر من هذا القانون.

عقوبة تجاوز السرعة القانونية: نصت المادة 89: يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل سائق تجاوز السرعة القانونية المرخص بها التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعابنتها:

- السرعة القانونية المرخص بها في الطرق السيارة ب40 كلم/سا.
- السرعة القانونية المرخص بها في الطرق وخارج التجمعات السكنية ب30 كلم/سا .
- السرعة القانونية المرخص بها داخل التجمعات السكنية ب20 كلم/سا.

عقوبة الأشغال على الطريق بدون ترخيص: نصت المادة 90: يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 30.000 دج كل شخص يقوم بأشغال على رهاب الطريق بدون ترخيص وتصدر نفس العقوبة ضد كل شخص لم يمتثل لأحكام الرخصة بالرغم من حصوله عليها.

مضاعفة العقوبة عند العود: فقد نصت المادة 91 على مايلي: في حالة العود لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون تضاعف العقوبة¹.

¹ - ينظر المواد من 82 إلى 91 من القانون السابق.

خاتمة

تم بحمد الله إنجاز هذا البحث المتواضع، وفي هذا الموضوع الذي يتميز بالصعوبة لما يحيطه من مخاوف الانزلاق أو الوقوع في الخطأ، ونظرًا لبروز أهمية هذا الموضوع لأنه يتعرض لظاهرة خطيرة، وهي ظاهرة الإجرام، والبحث الأدق عنصر من عناصرها وهو المسؤولية الجنائية؛ استخلصت من خلالها بعض النتائج والتوصيات والاقتراحات الهامة أسأل الله أن ينفع بها:

أولاً: النتائج.

- 1- إن أحكام حوادث المرور تعتبر من النوازل الفقهية المستجدة في عصرنا والتي لم تُبحث بالقدر الكافي في العصور السابقة مما يتطلب من الفقهاء والمشرعين البحث والاجتهاد قصد إيجاد الأحكام المناسبة لها.
- 2- إساءة استخدام وسائل النقل المعاصرة تعد من آلات القتل الحديثة، وبناء عليه يمكن أن يقع حادث سير بطريق الخطأ أو شبه العمد.
- 3- بيان الأسس والشروط التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية وتوضيح الموانع التي تحول دون تنفيذها.
- 4- يمكن للشخص أن يكون مسؤولاً ولا يتحمل أثر جنائته، ويتحمل شخص آخر عنه تلك المسؤولية، كما في العاقلة وشركة التأمين.
- 5- نجد اهتمام الشريعة الإسلامية وعنايتها بالمكلف وشروط تكليفه لقيام المسؤولية لأن مبدأ الأصل في الأشياء الإباحة.
- 6- تقع المسؤولية الجنائية في حوادث المرور على الإنسان وحده.
- 7- ترجع أسباب حوادث المرور بصفة عامة إلى عدة عوامل منها أسباب تتعلق بمستخدمي الطريق: "السائق- الراكب- المشاة" والطريق والسيارة (المركبة) ويعد السبب الرئيسي من هذه الأسباب هو العنصر البشري الأول في وقوع حوادث المرور.

- 8- أكثر العقوبات الشرعية التي يمكن تطبيقها على جرائم حوادث المرور هي الديات و التعازير مع بقاء على القصاص و الكفارات في حالات محدودة.
- 9- الكفارة لازمة لمن أتلّف نفساً بحادث مروري وهي عتق رقبة فإن لم يجد- كما هو الواقع الآن صيام شهرين متتابعين.
- 10- من تسبب بإزهاق روح في حادث مروري، إن كان عمداً فالدية في ماله، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته.
- 11- معظم أحكام جرائم حوادث المرور من قبيل القتل والجرح الخطأ.
- 12- السلامة المرورية أساس يعوّل عليه كثيراً في التقليل من الحوادث المرورية.
- 13- إن دراسة جرائم حوادث المرور يجب أن تحظى باهتمام كبير لما لها من تأثير على اقتصاد الدولة وكيانها الاجتماعي، خاصة وأنها تستهدف العنصر البشري وهو العنصر الأهم في حياة الشعوب أو عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 14- وجوب التعويض على الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بضحايا حوادث المرور.

ثانياً: الإقتراحات

- انطلاقاً من قناعة راسخة بأن القانون وحده لا يكفي لتغيير السلوكات اقترح مجموعة من المحاور الإستراتيجية للاشتغال من أجل تدبير أفضل لمجال السلامة المرورية وتتمثل في:
- تكوين رؤية واضحة لوصف المشكلة المرورية على معطيات صحيحة وإحصائيات دقيقة.
- توثيق الصلة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون وإحساس السائق بعلاقته بالله والناس.

- الإشتراك الدائم لقطاع الشؤون الدينية في التوعية والتحسيس بمخاطر جرائم حوادث المرور.
- إعادة النظر في نظام تحصيل الغرامات الجزافية والرفع من قيمتها، بتقنين إجراء السحب المؤقت للوثائق، وأن تكون المخالفة متابعة بالردع كسحب رخصة السياقة مع إرغام المخالف على التسديد الفوري للغرامة.
- توثيق أواصر التعاون مع البلدان المجاورة على المستويات العربية والدولية للإستفادة من تجاربهم وخبراتهم في هذا المجال.
- إخضاع السائق الذي تكررت منه الحوادث إلى فحص طبي دقيق وشامل سواء كان ذلك راجعاً لضعف البصر أو عدم رد الفعل.
- توظيف الجانب الديني والإرشادي في الحملات التوعوية وكثرة الندوات والشعارات المتعلقة بفقہ المرور.
- التوعية المستمرة إقامة أيام دراسية في مختلف الولايات.
- إحياء الندوات وإلقاء المحاضرات بالصوت والصور التي تبين فضائح جرائم حوادث المرور ونتائجها الوخيمة على العباد والبلاد.
- تعميم فتح مراكز أمن الطرقات على مستوى الطرق الوطنية الهامة.
- إنشاء محاكم للجرائم المرورية قصد المعالجة الفعالة والسريعة لمختلف القضايا المتعلقة بها.
- تدعيم مختلف الهيئات المكلفة بأمن المرور بالوسائل التقنية الحديثة من أجل المراقبة الفعالة.
- تعزيز التدابير المتعلقة بسحب رخص السياقة والعمل على إحداث نظام رخصة السياقة ذات النقاط.

ثالثاً: التوصيات

- توفير وتعزيز الكوادر البشرية من رجال المرور.
- عدم منح رخص القيادة إلا لمن يؤدون دورة تدريبية كافية بإحدى مدارس المرور المعتمدة، وأن يتم مراعاة الدقة في الاختبارات العلمية والنظرية التي تجرى لطالب رخص القيادة بجميع أنواعها.
- تفعيل دور مركز بحوث الحوادث، ورصد ميزانية كافية وتعميم نظام استمارة على جميع إدارات المرور.
- استخدام وسائل وتقنيات حديثة ومتطورة مثل كاميرات المراقبة ونحوها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها- السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾	285	27
﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ... إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	173	81 - 34
﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ... ﴾	178	86 - 84 - 13
﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ... ﴾	194	84
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	197	83
سورة النساء [3]		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً... ﴾	92	92 - 85
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا... ﴾	93	93
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً... ﴾	93-92	92
سورة المائدة [4]		
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ... ﴾	33	55
﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾	95	14
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... ﴾	45	84
سورة الأنعام [05]		
﴿ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ... ﴾	102	08

سورة إبراهيم [06]		
09	22	﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي... ﴾
سورة الحجر [07]		
17	92	﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾
سورة النحل [08]		
13	106	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾
110-34	126	﴿ وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾
سورة الإسراء [09]		
25	33	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... ﴾
25	15	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا..... ﴾
سورة الأنبياء [10]		
80	107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾
سورة النور [11]		
13	59	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ... ﴾
سورة الفرقان [12]		
08	02	﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾
سورة القصص [13]		
79	83	﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾
سورة لقمان [14]		
28	33	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا... ﴾

سورة الأحزاب [15]		
31	05	﴿ وَالَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ... ﴾
سورة فاطر [16]		
82	18	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
سورة الصافات [17]		
17	24	﴿ وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾
08	96	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾
سورة الزمر [18]		
81	53	﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ... ﴾
سورة فصلت [19]		
27	46	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا... ﴾
سورة النجم [20]		
27	39-36	﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ؛ ... ﴾
13	39-38	﴿ أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى... ﴾
09	41-39	﴿ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ {40} ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴾
سورة الملك [21]		
54	15	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا... ﴾
سورة الإنسان [22]		
09	03	﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
02	((كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...)).
34 - 13	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: ((عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَغْتَوِّهِ حَتَّى يَفِيقَ،...)).
84 - 25	((وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ...)).
31	((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)).
54	((أَمَطُ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ)).
54	((لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ...)).
54	((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ...)).
55	((يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ...))
56	((إِبَاكُمُ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ؛ فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ...))
56	((مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سَوْقٍ...))
56	((إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيَمْسِكْ عَلَى...))
57	((انْفُتُوا اللَّاعِنِينَ قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي...))
57	((إِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى...))
82	((وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))
84	((مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ فِي بَخِيرِ النَّظِيرِينَ ..))
86	((قَتِيلُ الْخَطَا شَبُهَ الْعَمْدُ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ...))
86	((إِقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَهَا...))
87	((وَفِي الْأَنْفِ دِيَةٌ إِذَا أُوْعِيَ جَدْحًا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ...)).
88	((دِيَةُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ))
91	((أَنْ رَجُلًا جَرَحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَفِيدَ فَهِيَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَسْتَقَادَ ...))
93	((لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاتٍ))

فهرس الأثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
95	علي بن أبي طالب	"يَضْمَنُ الْحَيَّ دِيَةَ الْمَيِّتِ"
95	علي بن أبي طالب	"فِي فَارَسَيْنِ اصْطَدَمَا أَنَّهُ أُوجِبَ ..."
96	جابر عن عامر	"أَنَّهُ يَضْمَنُ النَّاحِسُ"

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	الاسم
06	الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد ت 21هـ.
07	علي بن حزم الأندلسي، ولد في رمضان 384هـ .
07	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة 520هـ.
07	هو أحمد بن بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميه، ولد سنة 661هـ .
34	علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الأمدي ت 631هـ.
38	عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي ت 743هـ.

قائمة المصادر و المراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة والتراجم

1. الجوهرى: اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4؛ بيروت: لا.ن، 1407هـ/1987م.
2. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. لا:ط؛ لا:م: لا:ن، د.ت.
3. الفيومي: أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لا:ط؛ بيروت: دار المكتبة العلمية، د.ت.
4. الزركلي: خير الدين محمود بن محمد بن علي ت1396هـ، الأعلام، ط:15؛ لا:م: دار العلم للملايين، 2002م
5. المجمع الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط:2؛ بيروت: لا:ن، د.ت.
6. ابن منظور: محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب. ط:1؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
7. الزاوي: أحمد الطاهر، مختار القاموس مرتّب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير. لا:ط؛ ليبيا: دار العربية للكتاب، د.ت.

ثالثاً: كتب الشريعة الإسلامية

1. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ت235هـ، المصنف. تحقيق: محمد عوامة، لا:ط؛ لا:م: دار القبلة، د.ت.
2. مالك ابن انس بن أبي عامر ت179هـ، المدونة، ط:1؛ لا:م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
3. الأمدي: أبو الحسن سيف الدين بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، لا:ط؛ بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت.
4. البخاري: أبو محمد عبد الله بن اسماعيل ت256هـ، الجامع الصحيح. ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1403هـ.
5. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
6. البغدادي: عبد القادر بن الطاهر بن محمد، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية. ط:2؛ بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1977م.

7. البخاري: محمد بن اسماعيل بن المغيرة أبو عبد الله ت 256هـ، الأدب المفرد بالتعليقات. تحقيق: سمير بن أمين الزهري، ط:1؛ الرياض، مكتبة المصارف، 1419هـ/1998م.
8. البغوي: أبو محمد الحسين بن محمد بن الفراء الشافعي ت516، شرح السنة. تحقيق: الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ/1983م.
9. البستي: محمد بن حبان بن أحمد حاتم ت354هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأونؤوط. ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.
10. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي ت510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
11. بن بدوي: عبد العظيم بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، لا:ط؛ مصر: ابن رجب، 1421هـ/2001م.
12. بهنسي: أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي. ط:5؛ القاهرة: دار الشروق، 1403هـ/1983م.
13. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر ت793هـ، شرح التلويح على التوضيح، لا:ط؛ مصر: مكتبة صبيح، د.ت.
14. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2005م.
15. الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الأبياري. ط:1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.
16. الحراني: تقي الدين أبو العباس بن تيميه، الفتاوى الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2005م.
17. خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، تحقيق: محمد بشير حلاوي، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2008 م.
18. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق ت311هـ صحيح ابن خزيمة. تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، لا:ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
19. الدسوقي: محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش، لا:ط؛ بيروت: دار الفكر د.ت.

20. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ت275هـ، سنن أبي داود. لا:ط؛ بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.
21. الدار قطني: علي بن عمر ت385هـ، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1464هـ.
22. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.
23. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد عوامة، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م.
24. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق. لا:ط؛ القاهرة: دار الكتب العلمية، 1313هـ.
25. السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط. تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م.
26. السنيكي الأنصاري: زكريا بن محمد ت926هـ، أسنى المطالب في شرح روض المطالب. لا:ط؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
27. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار. لا:ط؛ بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ/1970م.
28. شومان: عباس، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي. ط:1؛ القاهرة: الدار الثقافية، 1419هـ/1999م.
29. الشربيني: محمد الخطيب ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لا:ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
30. الشافعي: أبو عبد الله ت204هـ، مسند الإمام الشافعي. تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط:1؛ الكويت: شركة غراس، 1425هـ/2004م.
31. الشيرازي: إبراهيم بن يوسف أبو اسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي. لا:ط؛ بيروت: لا.م، د.ت.

32. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ت303هـ، السنن الصغرى. تحقيق: أبو الفتح أبو غدة، ط:2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.
33. الصنعاني: أبو بكر ت211هـ، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.
34. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري. لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
35. العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع. ط:1؛ لا:م. دار ابن الجوزي، 1422هـ.
36. عوض أحمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن. ط:1؛ بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1986م.
37. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط:2؛ بيروت، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
38. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين بن محمد، المغني. لا:ط؛ لا:م. مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
39. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، لا:ط؛ بيروت: دار الجيل، 1973م.
40. القحطاني: عبد الرحمن بن محمد، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط:2؛ لا:م. لا:ن، 1406هـ.
41. القرطبي: أبو الوليد بن رشد ت595هـ، بداية المحتهد ونهاية المقتصد، ط:2؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي وأولاده، 1395هـ/1975.
42. القرطبي: أبو الوليد سليمان ت474هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
43. ابن قدامة. عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، لا:ط؛ لا:م. دار الكتاب العربي، د.ت.
44. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ لا:م، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
45. الماوردي: علي بن محمد حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: عصام فارس الحرستاني، لا:ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م.

46. ابن مفلح: ابراهيم بن محمد بن عبد الله ت884هـ ، المبدع في شرح المقنع، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
47. نخبة من العلماء والفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايتي، لا:ط؛ مكتبة نور محمد، د.ت.
48. ابن نجيم: زين الدين ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
49. النووي: محيي الدين ت676هـ، المجموع شرح المهذب، لا:ط؛ لا:م: دار الفكر، د.ت.
50. النووي: أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.
51. الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لا:ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م.
52. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:1: 1404هـ/1984م، ط:2: 1405هـ/1985م؛ دمشق: دار الفكر .

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. أديب محمد خضور، حملات التوعية المرورية العربية، مركز الدراسات والبحوث العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: 2009م.
2. أحسن مبارك طالب، سبل ووسائل الوقاية من حواث المرور، الندوة العلمية للتجارب العربية والدولية في تنظيم المرور، مركز الدراسات والبحوث العلمية، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الجزائر: 1430هـ/2009م.
3. حوالم رحيمة، التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور بالجزائر مجلة الباحث: جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الجزائر، العدد 2012، 11م
4. دهيمي: الأخضر عمر، مشكلات المرور وسبل معالجتها، الندوة العلمية للتجارب العربية والدولية في تنظيم المرور، مركز الدراسات والبحوث العلمية، قسم الندوات العلمية، الجزائر: 1430هـ/2009م.
5. السيد: راضي عبد المعطي، الآثار الاقتصادية لحوادث المرور، مركز الدراسات والبحوث العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: 1429هـ/ 2008م.

6. زكريا عقاري، حوادث المرور في الجزائر، دراسة تحليلية، رسالة ماستر في الإقتصاد وتسيير الخدمات، جامعة باتنة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: 2011م.
7. الظفيري: نايف بن ناشي بن عمير الذراعي، الأثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، الأردن، 1426هـ/2005م.
8. عسيبة محمد تاج، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 2006/2005م.
9. عسوس عبد القادر، حوادث المرور وآليات التصدي لها، المدرسة العليا للأمن الوطني، وزارة الدفاع الوطني، مديرية التدريب، الدفعة 13، 2010م.
10. بن عباس فتيحة، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر، دراسة وصفية إستطلاعية، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012م.
11. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده: البحوث العلمية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، موقع الإفتاء- ملتقى أهل الحديث، العدد 5، 1442هـ.

رابعاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 31/88 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1408هـ الموافق لـ 19 جويلية 1988م المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 والمتضمن إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار.
- 3- القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005م المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المتضمن: القانون المدني، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 29 رجب 1430هـ الموافق لـ 22 يونيو 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 01- 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422هـ الموافق لـ 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم

حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها) الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد45، في
2001/08/19م).

خامسا: المجالات والجرائد

1. أبو سارة: جميل، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، قرار رقم71 بشأن حوادث السير، العدد08، د.ت.
2. بوذراع: عبد العزيز، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مجلة الفكر القانوني، الجزائر: الصادرة عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد02، 1985م.
3. جريدة النهار يومية إخبارية وطنية.
4. العثماني: محمد تقي، قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، السعودية: العدد08، د.ت.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	.إهداء.
	.شكر وتقدير.
أ	.المقدمة.
	المبحث التمهيدي: مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها وتطورها التاريخي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
01	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
01	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح
03	الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
04	الفرع الثالث: تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري
05	* موازنة بين التعريفات
06	المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
06	الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
09	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري
13	المطلب الثالث: تطور المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
13	الفرع الأول: تطور المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي
14	الفرع الثاني: تطور المسؤولية الجنائية في الفكر القانوني
15	الفرع الثالث: مقارنة بين تطور المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
	الفصل الأول: المسؤولية الجنائية عن حوادث المرور
17	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

18	المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
18	الفرع الأول: أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
19	الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري
24	الفرع الثالث: مقارنة بين أركان المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
27	المطلب الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
27	الفرع الأول: شخصية المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
28	الفرع الثاني: شخصية المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري
29	الفرع الثالث: مسؤولية تحميل العاقلة المسؤولية مع الجاني
30	المطلب الثالث: سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وشرطها ومحلها
30	الفرع الأول: سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
30	أولاً: سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية
31	ثانياً: سبب المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري
32	الفرع الثاني: شرط المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
33	الفرع الثالث: محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
35	المطلب الرابع: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
35	الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

41	الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري
47	الفرع الثالث: مقارنة بين موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
49	المبحث الثاني: جرائم حوادث المرور
49	المطلب الأول: مفهوم جرائم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
49	الفرع الأول: تعريف المصطلحات
51	الفرع الثاني: تعريف جريمة حادث المرور في الشريعة الإسلامية
51	الفرع الثالث: تعريف جريمة حادث المرور في القانون الجزائري
54	المطلب الثاني: قانون المرور من المشروعية والحكم
54	الفرع الأول: اهتمام وضبط الشريعة الإسلامية حق المرور في الطريق
57	الفرع الثاني: حكم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية
59	الفرع الثالث: نظام المرور ضرورة يقتضيها العصر
61	المطلب الثالث: أسباب وقوع حوادث المرور وأنواعها والنتائج التي تخلفها
61	الفرع الأول: أسباب وقوع حوادث المرور
61	أولا: العنصر البشري
64	ثانيا: المركبة (السيارة)
64	ثالثا: الطريق
65	رابعا: تغيير العوامل الطبيعية
66	الفرع الثاني: أنواع حوادث المرور
66	أولا: حوادث التصادم
67	ثانيا: حوادث التدهور والانقلاب
67	الفرع الثالث: الآثار والنتائج التي تخلفها حوادث المرور
68	أولا: الآثار الاجتماعية والنفسية

69	ثانيا: الآثار الاقتصادية
69	ثالثا: الآثار الصحية
71	المطلب الرابع: حوادث المرور مسؤولية الجميع
71	الفرع الأول: السلامة المرورية
72	الفرع الثاني: وسائل الحد والتقليل من تفاقم جرائم حوادث المرور
74	الفرع الثالث: الإجراءات الردعية لمرتكبي حوادث المرور
78	* إحصائيات حوادث المرور على المستوى الوطني والولائي
	الفصل الثاني: العقوبات والجزاء المقررة على جرائم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
79	المبحث الأول: العقوبات والجزاء المقررة على جرائم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية
79	المطلب الأول: ماهية العقوبة الشرعية
79	الفرع الأول: تعريف العقوبة الشرعية لغة واصطلاحا
79	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة
81	الفرع الثالث: شروط العقوبة الشرعية
83	المطلب الثاني: أنواع العقوبات الشرعية المترتبة على جرائم حوادث المرور
83	الفرع الأول: القصاص
85	الفرع الثاني: الدية
92	الفرع الثالث: الكفارة
95	المطلب الثالث: تطبيق العقوبات الشرعية على جرائم حوادث المرور
95	الفرع الأول: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة
96	الفرع الثاني: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه
98	المبحث الثاني: العقوبات والجزاء المقررة على جرائم حوادث المرور

98	المطلب الأول: ماهية العقوبة والجزاء الجنائي في القانون الجزائري
98	الفرع الأول: تعريف العقوبة وبيان خصائصها
99	الفرع الثاني: مقدار العقاب وحدوده القانونية
100	الفرع الثالث: نتائج مخالفة القانون
101	المطلب الثاني: أنواع العقوبات المترتبة على جرائم حوادث المرور في القانون الجزائري
101	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
101	أولا: الحبس
103	ثانيا: الغرامة
105	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
106	أولا: تعليق رخصة السياقة
106	ثانيا: إلغاء رخصة السياقة والمنع من اصدار رخصة جديدة
107	الفرع الثالث: الظروف المشددة
107	أولا: السياقة في حالة سكر
108	ثانيا: التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية إثر حادث المرور
110	المطلب الثالث: الجزاء المترتب عن المسؤولية المقررة على جرائم حوادث المرور في القانون الجزائري
110	الفرع الأول: ماهية التعويض
110	أولا: تعريف التعويض لغة واصطلاحا
112	ثانيا: أنواع التعويض
115	ثالثا: مبدأ التعويض والمعايير المعتمدة في تقديره
117	الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض للمتضرر جسمانيا في جرائم حوادث المرور
118	أولا: مقدار التعويض في حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي

119	ثانيا: مقدار التعويض في حالة وفاة الضحية راشد
120	ثالثا: مقدار التعويض في حالة وفاة الضحية قاصر
120	رابعا: مقدار التعويض في حالة الضرر الجمالي والتألمي والمعنوي
121	خامسا: مقدار التعويض في حالة انفاق الضحية مصاريف طبية وصيدلانية
121	الفرع الثالث: الجهات المكلفة بتعويض ضحايا حوادث المرور
122	المطلب الرابع : العقوبات الخاصة بالمخالفات للقواعد المتعلقة بكافة المركبات
123	الفرع الأول : عقوبات المخالفات
127	الفرع الثاني : العقوبات الخاصة بالجنح
127	أولا : عقوبة القتل الخطأ الجرح الخطأ
129	ثانيا : عقوبة جنحة الجرح الخطأ وفي حالة سكر
130	ثالثا : عقوبة الفرار عند ارتكاب حادث مرور للتهرب من المسؤولية الجنائية
131	رابعا : العقوبات المتعلقة بالرخصة
132	الفرع الثالث : عقوبات مختلفة
136	خاتمة
147	قائمة المصادر والمراجع
151	فهرس الآيات القرآنية
152	فهرس الأحاديث النبوية
153	فهرس الآثار
154	فهرس الاعلام المترجم لهم
155	فهرس الموضوعات
	الملاحق

الملاحق

أسدتي , 2012 - 2013

48875	3737	27499	سنتي 2012
49120	3748	27544	سنتي 2013
245 +	11 +	45 +	
% 00.50 +	% 00.29 +	% 00.16 +	

أسدتي , 2012 / 2013

		سنتي 2013	سنتي 2012	
% 02.20 +	491 +	22773	22282	الأسباب المنسوبة للسواق
% 08.92 -	184 -	1879	2063	الأسباب المنسوبة للراجلين
% 03.39 -	46 -	1310	1356	الأسباب المنسوبة لحالة الطرق و المحيط
% 12.01 -	216 -	1582	1798	الأسباب المنسوبة لحالة المركبات
% 00.16 +	45 +	27544	27499	

		سڈنتی 2013	سڈنتی 2012	متا
% 13.41 +	1140 +	9640	8500	
% 01.44 -	51 -	3496	3547	
% 07.27 -	151 -	1925	2076	
% 08.92 -	184 -	1879	2063	لا مہیلا
% 14.99 +	229 +	1757	1528	
% 06.33 +	82 +	1377	1295	
% 04.10 -	47 -	1100	1147	
% 100.00 -	1147 -	00	1147	
% 34.82 +	359 +	1390	1031	
% 10.00 -	97 -	873	970	
% 07.30 +	64 +	941	877	
% 05.31 -	31 -	553	584	
% 09.45 -	50 -	479	529	
% 12.77 -	41 -	280	321	
% 04.71 -	13 -	263	276	
% 15.81 -	40 -	213	253	
% 02.38 -	06 -	246	252	
% 07.76 -	17 -	202	219	
% 05.61 +	11 +	207	196	
% 14.58 -	28 -	164	192	
% 14.53 +	25 +	197	172	
% 08.80 +	11 +	136	125	
% 33.33 -	18 -	36	54	
% 43.40 -	23 -	30	53	
% 91.11 +	41 +	86	45	
% 40.63 +	13 +	45	32	
% 93.33 +	14 +	29	15	
% 00.16 +	45 +	27544	27499	

1843	83	1408	01	
1795	119	1140	02	
1974	157	1130	03	
1900	137	1051	04	بانتہ
1539	121	895	05	
1678	94	838	06	
1360	117	783	07	
1405	82	781	08	
1345	81	770	09	
1335	87	767	10	
1578	146	765	11	
1242	93	752	12	
1504	140	751	13	
1353	97	745	14	
1218	111	744	15	
1279	82	706	16	
1326	98	702	17	
1128	63	697	18	
1245	60	670	19	
1386	141	667	20	
1258	83	659	21	
1159	86	648	22	
1071	91	645	23	
1164	114	640	24	ڈیسٹ
1082	107	636	25	
1023	55	569	26	
1077	54	531	27	قائمہ
934	71	527	28	
860	103	479	29	
792	34	436	30	
731	46	433	31	
675	74	412	32	
693	61	349	33	
603	39	349	34	خوشلتہ
577	45	339	35	عابثہ
664	66	326	36	
673	71	321	37	
512	28	312	38	
527	34	299	39	
583	49	280	40	
501	42	271	41	
503	60	267	42	
420	33	228	43	
388	41	212	44	
322	58	203	45	
377	48	197	46	
328	35	130	47	
190	11	84	48	
49120	3748	27544		

1944	90	1456	01	
2399	150	1298	02	
1954	153	1109	03	بالتن
1585	103	1079	04	
1755	106	973	05	
1751	119	886	06	
1445	116	844	07	
1655	134	840	08	
1542	79	824	09	
1441	81	797	10	
1408	115	791	11	
1287	84	772	12	
1222	74	715	13	
1355	85	702	14	
1262	89	692	15	
1203	112	679	16	
1218	133	667	17	
1141	70	664	18	
1142	130	642	19	دبست
1134	68	628	20	
1272	123	627	21	
1140	86	627	22	
1075	54	592	23	فالمه
1039	87	589	24	
961	60	561	25	
998	76	553	26	
875	94	536	27	
1036	61	534	28	
782	106	472	29	
737	37	432	30	
740	43	431	31	
777	88	430	32	
605	37	353	33	
660	50	341	34	خوشه
529	30	325	35	عابته
617	50	321	36	
610	59	320	37	
650	80	301	38	
519	65	278	39	
477	50	269	40	
494	33	257	41	
385	60	242	42	
515	61	224	43	
394	25	216	44	
334	44	205	45	
401	47	199	46	
273	26	135	47	
137	14	71	48	
48875	3737	27499		

جاء هذا الموضوع لدراسة "المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، التي تعتبر نازلة من نوازل هذا العصر تحتاج إلى دراسة فقهية وقانونية متقنة ودقيقة، لذلك احتوى البحث على مبحث تمهيدي يتضح فيه مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها وتطورها التاريخي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ثم بيان المسؤولية الجنائية وذلك من خلال توضيح أركانها وشخصيتها وسببها وشرطها وموانعها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري. ثم الوقوف على حقيقة حوادث المرور وحكمها وأسباب وقوعها وأنواعها ومختلف النتائج التي تخلفها. وذلك في الجزء الأول من هذا البحث.

في حين يتطرق الجزء الثاني إلى العقوبات والجزاء المقررة على جرائم حوادث المرور في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

Summary:

This was the subject for the study of "criminal liability arising from traffic accidents between Islamic and Algerian law", which is coming down from the cataclysms of this age need to study jurisprudence and legal neat and precise, so it contains a search on the Study of preliminary unclear where the concept of criminal responsibility and the basis of its historical development in Islamic law The Algerian law, then a statement of criminal responsibility by clarifying its foundations, and caused her personality and her condition and intubation in Islamic law and Algerian. Then stand on the fact that traffic accidents and judgment and the reasons for their occurrence and results of various types and its successors. And in the first part of this research.

While the second part deals with the sanctions and the penalty assessed .on the crimes of traffic accidents in Islamic law and Algerian